بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة التراث، مجلة رباعية دولية دورية محكمة تهتم بالدراسات الإنسانية والإجتماعية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر-

مجلة التراث، مجلة رباعية دولية دورية محكمة تهتم بالدراسات الإنسانية والإجتماعية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر-

جامعة زيان عاشور-الجلفة- الجزائر

مجلة التراث

الرئيس الشرفي

أ.د بلقومان بورزق رئيس جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر–

مدير المجلة

د. لحرش أسعد المحاسن

مسؤول النشر

د. شريط محمد

رئيس التحرير

د. بشيري عبد الرحمن

الهيئة العلمية للمجلة

أحمد عبد الباسط	مصر	باقل دنيا	جامعة تيارت	عيسى معيزة	جامعة الجلفة
خيرى مرتضى عبد الله	عمان	بليح إلياس	جامعة قسنطينة	عيشة خلدون	جامعة الجلفة
رسول بلاوى	ايران	بورزق أحمد	جامعة الجلفة	عيمور راضية	جامعة الأغواط
سمية أم زكى	المغرب	بولارباح العارية	جامعة الجلفة	فريد بن مزال	جامعة بومرداس
صفاء أوتانى	سوريا	بولقدام سميرة	جامعة سعيدة	فيرم فاطمة الزهرة	جامعة الجلفة
العارضى عامر	جامعة العراق	حتحاتى محمد	جامعة الجلفة	قريبيز مراد	جامعة الأغواط
الطائى سعاد هادى حسن	بغداد	حجاج مليكة	جامعة الجلفة	الكر محمد	جامعة الجلفة
عبد الصادق البطنى	المغرب	داودى مصطفى	جامعة الجلفة	لدغش رحيمة	جامعة الجلفة
عبد الله رشدى دار حديث الحسنية	المغرب	دنيا باقل	جامعة تيارت	لدغش سليمة	جامعة الجلفة
علاء الدين عبد الفتاح	جامعة القصيم السعودية	ربحى لخضر	جامعة الأغواط	محديد حميد	جامعة الجلفة
عمر عبد الرحمن	السودان	رضا شلالى	جامعة الجلفة	محروق كريمة	جامعة قسنطينة
قندوز زينب	تونس	سبخاوى خديجة	جامعة البليدة	محمد حجازى	جامعة باتنة
محمود زكى	قطر	سعال سمية سيرين مركز البحث فى العلوم الاسلامية والحضارة الأغواط		محمد دفون	جامعة الطارف
مصطفى رفيق	المغرب	شيخ أمناش صابرينة	جامعة تيزى وزو	محمود حجازى	جامعة باتنة
وجدان فريق	العراق	شيخ نجية	جامعة تيزى وزو	نورة بن وهيبة	جامعة الطارف
يوسف أبو زغاريد	الأردن	عبد القادر بن حرز الله	جامعة باتنة	هزرشى عبد الرحمن	جامعة الجلفة
أحمد طعيبة	جامعة الجلفة	عمراوى مارية	جامعة الجلفة	هلالى مسعود	جامعة الجلفة

مجلة التراث

EL TOURATH REVIEW

ISSN:2253-0339 EISSN:2602-6813

هيئة التحرير

لعزيز أحمد حبيرش جامعة بجاية صباح هوارى جامعة الجلفة

لغات المجلة

- اللغة العربية.
- اللغة الفرنسية.
- اللغة الإنجليزية.
- اللغة الألمانية.
- اللغة الإسبانية.
- اللغة الروسية.

كل اللغات مقبولة إلا اللهجات الغير الرسمية، والتي لا توافق المنظومة الأكاديمية والتشريع الساري للجمهورية الجزائرية، وكذا تلك التي لا تتلاءم مع سياسة المجلة.

مواضيع وحقل اهتمام المجلة

المواضيع الجدية والحديثة المهتمة بمواضيع الساعة في العلوم الإجتماعية، علم الآثار، التنمية، التعليم، العوامل البشرية وبيئة العمل، القانون ومجالات الحقوق، اللغويات واللغة، علم الإجتماع والعلوم السياسية، الدراسات الثقافية، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الإدارة العامة "المركزية واللامركزية"، الآداب والعلوم الإنسانية، التاريخ، تاريخ وفلسفة العلوم، الدراسات الدينية، علم النفس، إدارة الرصد، السياسة والقانون...إلخ.

شروط النشر

مجلة التراث

جامعة زيان عاشور- الجلفة

أ- شكلاً:

ورقة الكتابة وإعداد الصفحة:

1. تكون الورقة المعدة للكتابة من نوع A4 أي مقاس"29.7/21 سم" وتضبط آلياً.
2. ويترك المسافة في الأعلى 1.5 سم / الأسفل 2.5 سم / على اليمين 1.5 سم / على اليسار 2.0 سم.
3. يخضع النص بأكمله لنظام الفقرات بالطريقة الآلية ويترك مسافة 0.5 سم عند بداية كل فقرة.
4. تكتب الآيات القرآنية باللون التلقائي وبخط Quran 1، أما الأحاديث النبوية بنفس خط المتن المحدد ولكن باللون الأخضر.
5. يحفظ و**يرسل** المقال بنمط " DOCUMENT WORD 97 – 2003" عبر أرضية المجلات العلمية الجزائرية ASJP.

ب- موضوعاً:

! تجدر الإشارة أن سياسة المجلة تشجع وتفرض ضرورة مراعات جدية وحداثة المواضيع المقترحة للنشر.

العنوان الرئيسي للمقال : Traditional Arabic، حجم 18 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

(ملاحظة لا يجب أن يتجاوز المقال 20 صفحة وأن لا يقل عن 13 صفحة)

[1] إسم ولقب المؤلف "يحدد الترتيب نفسه المعتاد عليه في كل الأعمال السابقة"، الرتبة العلمية، مؤسسة الإنتماء "الكلية، المخبر، الجامعة"، الدولة، هاتف الإتصال الوطني أو في whatsapp أو Viber، البريد الإلكتروني. Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0./ المشرف بالنسبة لطلبة الدكتوراه مع ذكر نفس المعلومات المطلوبة وبنفس الترتيب.

[2] إسم ولقب المؤلف "يحدد الترتيب نفسه المعتاد عليه في كل الأعمال السابقة"، الرتبة العلمية، مؤسسة الإنتماء "الكلية، المخبر، الجامعة"، الدولة، هاتف الإتصال الوطني أو في whatsapp أو Viber ، البريد الإلكتروني. Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0.

(ملاحظة: سياسة المجلة لا تقبل أكثر من مشتركين إثنين في المقال)

الملخص باللغة العربية:

(لا يتجاوز 07 أسطر)Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

إن الملخص يلخص مقالاً بصورة مختصرة ودقيقة يتمكَّن القرّاء من خلاله وبسرعة من تكوين فكرة جيدة عن محتوى النص الطويل المكتوب، ومن ثم يقررون فيما إذا كانت لهم علاقة بالأبحاث التي يعدونها، أو لديهم اهتمام بها، وبالتالي فإن الملخص يوفر عليهم الجهد والوقت.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الملخص هو نص قائم بذاته ومستقل عن النص الذي يمثله تماما،،وهكذا ، فان الملخص يخدم الكاتب والقارئ على حد سواءً ولكن بطرق مختلفة فهو بالنسبة للكاتب طريقة أو وسيلة للبدء بالتفكير بالموضوع الذي ينوي الكتابة فيه ، أو وسيلة لتنظيم الأفكار التي لديه عن الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

هي الكلمات التي تكشف عن البنية الداخلية للمقال، و يجب أن تعبر بأفضل شكل عن المقال، ان تختصره، بالإضافة الى ما هو موجود في العنوان (لا يجب استخدام نفس العبارة في العنوان والكلمات المفتاحية معاً) حد أقصى 07 كلمات دالة ولا تقل عن 05.

ملاحظة:

يجب أن يرفق المقال بملخصين واحد باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية "مع العنوان باللغة الأجنبية"، وبنفس المعايير.

مقدمة:

Traditional Arabic، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات المقال وتحليلها في سياق السؤال ثم ربط المصطلحات فيما بينها قصد التوصل إلى الكشف عن العلاقة فيما بينها، هذا التحليل للمصطلحات يمكن من تحديد عناصر السؤال ومنه تكوين فكرة شاملة حول الإشكالية المطروحة التي تمثل في حدود الإمكان خلاصة للتفكير الشخصي، بعد طرح الإشكالية يتم تقديم الخطة التي على أساسها سيتم معالجة الفكرة العامة وغالبا ما تنقسم الخطة إلى قسمين وهذا انطلاقا من اعتبارها الأكثر وضوحا وبالتالي الأكثر إقناعا لأنها بسيطة.

العرض:

Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يقدم فيه المؤلف كل قسم من **الخطة** مع التأكيد على ضرورة الاعتناء بتقديم كل قسم وأجزائه وكذا الانتقال من جزء إلى أخر.

الخاتمة:

Traditional Arabic، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يتم فيها إبراز أهم النتائج التي استخلصها المؤلف من مقاله، كما يتم تقديم أهم التوصيات مع تقديم أفاقا جديدة للموضوع

التهميش[1]:

[1] الهوامش باللغة العربية Traditional Arabic، حجم 12 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0.

باللغة الأجنبية Times New Roman، حجم 10، المسافة بين الأسطر 1.0.

تكون في آخر المقال وبالطريقة الإلكترونية وبأرقام متسلسلة

أولا. التدوين في الهامش

يتم تدوين مختلف مصادر المعلومات في الهامش بالطريقة الآتية :

1. الكتب : المؤلف أو المؤلفين، **عنوان الكتاب بخط ثخين**، رقم الجزء إن وجد، الطبعة إن وجدت، الناشر، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة أو الصفحات (ص 1) أو (ص ص 2-5).

أما في حالة الكتاب الجماعي: المؤلف، الجزء المعني بكتابته، عنوان جزئي للكتاب، (الجامع المحرر، أو المدير، أو المنسق بحسب الإحالة، **عنوان الكتاب الجماعي بخط ثخين**، رقم الطبعة، الناشر، مكان النشر، السنة، الصفحات.

2. البحوث الجامعية : الباحث، **عنوان البحث بخط ثخين**، مذكرة ليسانس، أو مذكرة ماستر، أو رسالة ماجستير (أو أطروحة دكتوراه) غير منشورة، اسم الجامعة، مكان الجامعة، السنة، الصفحة أو الصفحات.

3. المقال المنشور: صاحب المقال، عنوان المقال، **اسم الدورية بخط ثخين**، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحات.

4. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) : المتدخل، عنوان المداخلة المقدمة، **اسم التظاهرة بخط مميز ثخين**، مكان وتاريخ الانعقاد، الصفحات.

* وإذا نُشرت الورقة في مجلد وقائع التظاهرة فيذكر:

المتدخل، عنوان المداخلة المقدمة، **عنوان المجلد واسم التظاهرة بخط مميز ثخين**، مكان وتاريخ الانعقاد، رقم المجلد، الصفحات.

5. الوثائق: جهة الإصدار، **موضوع الوثيقة بخط مميز وثخين**، رقم التصنيف إن وجد، تاريخها، رقم الصفحة، مكان حفظ الوثيقة، الصفحات.

6. منشورا ت المؤسسة: اسم المؤسسة، **عنوان المنشور بخط ثخين**، مكان المؤسسة، تاريخ النشر، الصفحات.

7. التقارير: المؤلف/الجهة المصدرة للتقرير، **عنوان التقرير بخط مميز وثخين**، عبارة "بيانات غير منشورة" في حالة كون ذلك، اسم الجهة المصدرة للتقرير، المكان، السنة، الصفحات.

8.القرارات والقوانين: جهة الإصدار، اسم الدولة، اسم السلطة أو الوزارة ، الإشارة إلى نوع القانون (أمر، قانون ، مرسوم ، قرار....)،تحديد رقمه وتاريخه، ومضمونه، **الجريدة الرسمية بخط ثخين**، عدد رقم، الصادر بتاريخ ، الصفحات.

9. الجرائد والمجلات العامة: الكاتب، عنوان المقال، **اسم الجريدة/المجلة بخط ثخين**، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحات.

10. موسوعة أو قاموس : مؤلف الموسوعة /القاموس، عنوان المقال، **اسم الموسوعة/القاموس بخط ثخين**، رقم الجزء، رقم الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، الصفحة.

11. قرص مدمج (CD-ROM): الهيئة المصممة، عنوان المقال، **اسم القرص بخط ثخين** متبوع بعبارة (قرص مدمج)، رقم الإصدار، الناشر، البلد، السنة.

12.الانترنت :

أ.الويب (web): المؤلف أو الهيئة المالكة للموقع، **عنوان الموضوع بخط ثخين**، تاريخ وساعة التصفح، عنوان الموقع في الانترنت كاملا كما ورد في مستعرض الانترنت (دون كتابة نقطة النهاية)

ب.البريد الإلكتروني (E-mail): المرسل أو الهيئة المرسلة للبريد الإلكتروني، **عنوان الموضوع أو الرسالة بخط ثخين**، تاريخ الرسالة، عنوان البريد الإلكتروني المستقبل للرسالة دون كتابة نقطة النهاية.

ثانيا. مختصرات التهميش :

1/ في حالة تكرار تهميش مرجع مرتين متتاليتين دون فصل: نكتب نفس المرجع، ص 12. أو.Idem

2/ وإذا كان المرجع سابقا، وأتبع بمراجع أخرى وليس للمؤلف أكثر من مرجع: نكتب المؤلف، مرجع سبق ذكره، صAuteur, Op.Cit, P

3/ وإذا كانت الإشارة لنفس الموضع (الصفحة) في مرجع سبق ذكره وليس للمؤلف أكثر من مرجع:

المؤلف، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة. أو Auteur, Loc.Cit

4/ أما في حالة وجود أكثر من مرجع للمؤلف يضاف اسم المرجع بعد اسم المؤلف.

قائمة المراجع والمصادر:

بنفس نمط خط التهميش ، حجم 16 عربي وأجنبي 14، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

تصنف الوثائق في قائمة المراجع بالترتيب على النحو التالي (يجب تقسيم المراجع باللغة العربية ومراجع باللغة الأجنبية): الكتب ثم المقالات ثم الوثائق الرسمية بعدها المواد غير المنشورة (المذكرات، الرسائل والأطروحات) وأخيرا مواقع الانترنت أما عن أساليب توثيق هذه المراجع فهي تؤخذ بالترتيب الأبجدي في كل قسم، ويرقم آليا، ويدرج بعد التهميش.

قواعد وشروط النشر

مجلة التراث

تعمل هيئة تحرير مجلة التراث على ترقية المكانة العلمية للمجلة على المستوى الوطني والدولي من خلال حث شركائها من المؤلفين والمحكمين على الالتزام بالمعايير الوطنية لأخلاقيات المهنة الجامعية، والمعايير الدولية للأصالة والأمانة العلمية للمواضيع التي يتم ترشيحها للنشر في المجلة وعليه:

- تتبنى هيئة التحرير بشكل مطلق **المعايير الوطنية لأخلاقيات العمل الجامعي** التي أقرها القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي ننصح كل شركاء المجلة بالإطلاع عليه جيدا من خلال موقع الوزارة على الرابط التالي: https://www.mesrs.dz/ar/chapitre-2 ، للتذكير جاء هذا القرار لمحاربة السرقات العلمية والحد منها، حيث يعرف السرقة العلمية في مادته الثالثة كما يلي:
- كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى . و لهذا الغرض ، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:
- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.
- . يلتزم الباحث بقواعد الاقتباس والرجوع إلى المصادر الأولية وأخلاقيات النشر العلمي وتحتفظ المجلة بحقها في رفض البحث والتعميم عن صاحبة في حالة السرقات العلمية. أما بالنسبة لأصالة العمل، يفترض أن يكون العمل الأكاديمي من إبداع المؤلف، وليس تركيبا بين مجموعة من النصوص، حيث يفترض أن يتجاوز النص الأصلي **90%** من النص الكلي، والبقية تخصص للإستشهادات الحرفية التي تضطرنا إليها المتطلبات العلمية اضطرارا، بحيث يظهر أسلوب المؤلف بشكل واضح، يمكننا من خلاله تقييم ما ترشح به، وعليه ينصح بمراعاة ما يلي:
- عدم الترشح بالأعمال التي سبق نشرها من قبل بأي واسطة كانت.
- توثيق كل الاقتباسات ووضعها بين مزدوجين، بما في ذلك النصوص الخاصة بالمؤلف والتي سبق نشرها.
- توثيق ترجمات النصوص والصياغات الخاصة لأفكار الآخرين.
- للزيادة من فرص قبول المقال يرجى التفكير في مواضيع جديدة تقدم إضافة علمية واضحة، والابتعاد عن المواضيع المستهلكة وعن تكرار الدراسات التي سبق إجراؤها بأشكال مختلفة من قبل.
- تخضع الأعمال المرشحة للنشر في المجلة إلى تصفية دقيقة تقنيا وعلميا، من خلال اختبار الكشف عن السرقة العلمية، ومن خلال التحكيم السري المتعدد، في حال تم اكتشاف أية مخالفة قبل الموافقة على نشر المقال سيتم إبلا غ المؤلف بها، وستحتفظ المجلة بحقها في متابعته أمام الجهات المخولة، لكن في حال اكتشفت المخالفة بعد النشر سيتم بداية سحب المقال وإلغاء نشره بقرار من هيئة التحرير، وسيبلغ قرار السحب إلى كل المؤسسات المعنية، بداية بمؤسسات الارتباط الأكاديمي والمهني، وأرضية المجلات العلمية الجزائرية، ومجلس أخلاقيات المهنة الجامعية، ثم متابعة المعني لدى الجهات المخولة.
- تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من المؤلف أن يحذف أو يعيد صياغة بحثه أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تتناسب وطبيعة المجلة.
- تنقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر.
- ألا يقل البحث عن 13 صفحة ولا يتجاوز في مطلق الأحوال 20 صفحة إجمالا.

ملاحظة:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

مجلة التراث

جامعة زيان عاشور – الجلفة

دليل المؤلف

يرسل المقال عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية، حيث تلقي عليه لجنة القراءة نظرة أولية لمعرفة مدى استجابته للشروط الشكلية لمجلة التراث

في حالة قابليته للتحكيم، يرسل المقال بشكل سري إلى مراجعين اثنين على الأقل، أما في حالة عدم استجابته للشروط الشكلية للمجلة يرفض المقال، ويطلب من صاحبه احترام شروط النشر شكلا.

ثم تفاد هيئة التحرير بالنتائج ويقوم المراجعون بتحكيم جودة المقال علميا للمراجعة مرفقة بتقرير مفصل(إن لزم الأمر).

-تتمثل نتائج التحكيم في إحدى الحالات التالية:

- قبول المقال دون تعديلات: للنشر مباشرة. . . وهنا يعتبر المقال مقبولا.
- قبول المقال بتحفظ: وفي هذه الحالة ترسل التعديلات المطلوبة للقيام بذلك وإرجاع لصاحب المقال للقيام بها، إلى أن يتم منحه أجلا لتعديله عبر البوابة، ويوضع المقال في خانة المقالات المتحفظ عليها ,ثم يرسل من جديد للمراجعين لإبداء رأيهم النهائي بشأنه.

- قبول المقال مع تعديلات جوهرية: ففي هذه الحالة ترسل التعديلات للقيام بالتعديلات المطلوبة وإعادة المقال لصاحب المقال على أن يعطى أجلا عبر البوابة، ويرسل من جديد للمراجعين من أجل التأكد من قيام الباحث بالتعديلات الجوهرية المطلوبة وإبداء رأيهم النهائي حوله، يوضع المقال في خانة المقالات المتحفظ عليها إلى غاية إبداء المراجعين رأيهم النهائي.

- عدم قبول المقال :في هذه الحالة ترفض هيئة التحرير المقال، ويرسل إشعار لصاحبه عبر البوابة برفض مقاله بنفس الصورة على ألا يتم قبوله مجددا التي رفض فيها.

إذا تم تحكيم المقال وقبل للنشر، يوضع في خانة المقالات المقبولة للنشر، ويقوم صاحب المقال بإدخال المراجع المعتمدة في بحثه عبر البوابة وفي الخانة المخصصة لذلك كما يلي:

- يتم تجميع المقالات المقبولة للنشر مع اقتراب موعد إصدار العدد الجديد للمجلة، وترسل للسكرتير من أجل تنسيقها ومراجعتها شكليا .
- تقوم بعد ذلك هيئة التحرير بترتيب المقالات بعد استقبالها من السكرتير.
- يحضر المقال للنشر بعد استكمال جميع الإجراءات والمراجعات المذكورة.
- يتم نشر المقال عبر البوابة ويتم إشعار المؤلفون بذلك.

ملاحظة هامة

في حالة قبول المقال يقوم صاحب المقال بتوقيع تعهد بأصالة الموضوع وفق النموذج المتاح في صفحة المجلة في البوابة ASJP يتعهد من خلاله الباحث بأن العمل أصيل ولم يسبق نشره في أية صورة كانت، ولم يسبق تقديمه خلال أية تظاهرة علمية، وأن المعلومات الواردة فيه من تأليفه، وبأنه يوافق على نقل حقوق النشر والتأليف ل :"مجلة التراث" وليس من حقه التصرف فيه سواء بالنشر(على حاله أو بعد ترجمته)في مجلة أخرى، أو بتحميله على قواعد البيانات، أو أي موقع على الشبكة، أو الإفادة منه بوسائل الإعلام، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من رئيس تحرير المجلة، وأن يتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية كاملة لما قد يرد في المقال.

ويتم إرسال هذا التعهد بعد توقيعه من قبل الباحثين المشاركين في إعداد البحث إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

Bachiriabd76@gmail.com

وفي الأخير ترحب مجلة التراث بجميع الأقلام الجادة في حقل الدراسات التي تهتم بها المجلة، وتشكركم على اهتمامكم بالنشر ضمن صفحاتها، وترحب بمساهماتكم البحثية.

المحتويات

الرقم	العنوان / المؤلف والهيئة	الصفحة
.1	**أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية و دور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي** **الدكتور قبوب لخضر سليم** – معهد الآثار (جامعة الجزائر2)	ص 01 – ص 18
.2	استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد الأستاذ: **مسعودي هشام**، مخبر الوطني المرافق العمومية والتنمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، الجزائر.	ص19 – ص42
.3	الاتصال السياحي الديني في الجزائر (الزاوية التجانية) الدكتور: **عبد القادر علال**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة،جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر.	ص43 – ص 55
.4	الحضارة العربية الإسلامية وتفاعلها مع الحضارة الإنسانية الدكتور: **بن يكن عبد المجيد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _خنشلة، الجزائر.	ص 56- ص72
.5	الدعوى المستحدثة في إبرام العقود والصفقات في التشريع الجزائري - قراءة في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الدكتور: **مسعود هلالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون البيئة، جامعة زيان عاشور– الجلفة–. الأستاذ: **محمد أنور بن ساعد**، جامعة زيان عاشور الجلفة.	ص 73 – ص 89
.6	الرحلات المغربية القديمة بين الأدب والنقد الإثنوجرافي رحلة التجاني (التقييد) أنموذجا **الدكتورة: ترشاق سعاد**، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة سطيف 2، الجزائر.	ص 90 – ص106
.7	دور الدعاية الغربية في تشويه صورة الإسلام... رؤية استشرافية لمجابهة التغريب الثقافي الدكتور: **اسعيداني سلامي**، قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، الجزائر. الدكتورة **ليلى فقيري**، قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، الجزائر.	ص107 – ص 123

.8	فاعليّة نشاط القراءة لدى الطفل فى الفضاءات المكتبيّة- بين الميول الذّاتية و المكتسبات المعرفيّة- الدكتورة: **دنيا باقل**، عضو بمخبر الخطاب الحجاجي أصوله ومرجعياته وآفاقه في الجزائر، كلية الآداب واللّغات، جامعة ابن خلدون ولاية تيارت.	ص 124- ص 142
.9	مخطوط (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكى (ت:1292هـ) دراسة وتقديم الدكتور: **فؤاد بن أحمد عطاء الله**، أصول الفقه المساعد بكليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية.	ص 143– ص 156
10	مشكلة الحدود فى العلاقات الجزائرية ـ المغربية بعد مؤتمر طنجة عام 1958. **أ د– عبدالله مقلاتي، مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.**	ص157– ص 169
11	موقع التواصل الاجتماعى-الفيس بوك- ودوره فى ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر الدكتور: نوزاد احمد ياسين الشواني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق. الأستاذ: محمد عبدالكريم الداودي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق.	ص 170 – ص 186

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية و دور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي

الدكتور قبوب لخضر سليم – معهد الآثار (جامعة الجزائر2)

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

لخضر سليم قبوب، أثر التلوث البيئي على الممتلكات الأثرية و دور الآليات التشريعية في حفظ التراث الثقافي المادي ، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019/05/18

تاريخ التحكيم: 2019/09/05

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

ملخص

ألقى التطور العلمي في ميادين التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد آثارا وخيمة على البيئة، بسبب ظهور مشكلة التلوّث البيئي ،واستنزاف الموارد الطبيعية، وتدهور الأنظمة البيئية، مما كان له تأثير سلبي على حياة الفرد وممتلكاته، ولاسيما التراث العمراني الأثري و التاريخي الذي يعكس جوانب حضارية من تاريخ الأمة و ذاكرة الشعوب، و لكنه يتعرض لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوّث البيئي باختلاف أنواعه وتنوع مصادره الطبيعية والبشرية .وأمام كل هذه الأخطار– التي تواجه البيئة والتراث الأثري –سارعت العديد من الدول الصناعية، والهيئات، والمنظمات الدولية (اليونسكو، ايكروم ،ايكوموس..الخ) لوضع حد لهذا التدهور البيئي باتخاذ جملة من التشريعات و المواثيق تحمي التراث الأثري و تحافظ عليه للأجيال المستقبلية .كما بذلت الجزائر مجهودات معتبرة في سبيل حماية الآثار والبيئة من التدهور والتلوّث البيئي؛ وذلك من خلال الإجراءات الاقتصادية والقانونية؛ كإنشاء الصناديق الخاصة بمكافحة التلوّث والتدهور البيئي مثل الصندوق الوطني للبيئة والتلوّث، و سن قوانين خاصة بحماية التراث الأثري بمختلف أنواعه.

الكلمات المفتاحية :

التراث الأثري، التلوث البيئي، حفظ، التشريعات ، المواثيق ، الهيئات.

Abstract:

The scientific development in the domains of the technology, the industry and the economy had a negative impact on the life and the properties of the individual, in particular the historical and archaeological heritage which reflects the cultural aspects of the history of the nation. And the memory of the peoples, but he is exposed to various factors of damage resulting from the problem of the environmental pollution of various types and the diversity of the natural and human resources. In the face of all these threats to the environment and the archaeological heritage, of numerous industrialized countries, bodies and international organizations (UNESCO, ICCROM, ICOMOS) ended this environmental degradation by adopting a number of legislations and charters protecting the archaeological heritage and protecting him for the future generations. Algeria also spread considerable efforts to protect the environment against the pollution and the degradation of the environment by economic and legal measures such as the creation of the fund for the fight against pollution and the degradation of the environment and the promulgation of laws for the protection of the archaeological heritage.

Key-words:

Archaeological heritage, environmental pollution, conservation, legislation, charters, bodies.

مقدمة:

تعد البيئة مجموعة من الأنظمة والعناصر المتوازنة بشكل يضمن استمرارية الكون، إلاّ أنّ الإنسان- الذي يعد العنصر الحيوي في البيئة– أحدث الكثير من التغيير في عناصرها الطبيعية والبيولوجية، مما أدى إلى استنزاف مواردها، وإخلال نظمها، وأصبح مهددا بالمشكلات البيئية التي مست حتى ممتلكاته المادية، والهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى تأثير التلوث البيئي على الممتلكات الحضارية، والتاريخية، والثقافية، المتمثلة خاصة في التراث الأثري ،والذي يعتبر وثيقة رسمية تؤرخ وتشهد على حياة الإنسان في القديم بجميع مستوياته السياسية والاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية، وما خلفته الأمم من تراث حضاري متنوّع. ومن هنا يستوجب البحث في كيفية المحافظة على البيئة من خطر التلوّث، لتوفير الحماية للتراث الأثري، من خلال التأكيد على أهمية الوسائل المستعملة للحد من أثار التلوّث البيئي، وكذا رفع مستوى الوعي لدى المجتمع المدني بأهمية التراث الأثري والبيئة، وضرورة العمل على الحد من التلوّث.

ولم يعد الاهتمام بالقضايا البيئية منصبا فقط على الدول المتقدمة فحسب بل تعدها أيضا إلى الدول النامية؛ فسارعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات لحماية البيئة من التدهور البيئي، ومن بين هذه الإجراءات هنالك الإجراءات القانونية التي تتركز أساسا بسن قوانين و تشريعات محلية تخص كيفية التعامل مع البيئات التاريخية و الأثرية، و السعي إلى تطبيق و إتباع توصيات المنظمات الدولية العاملة في الحفاظ على التراث الأثري.

1 – مفهوم البيئة ومشكلات التلوث البيئي

يعنى البيئة بالمعنى العلمي المتداول ثلاثة جوانب رئيسية أولها الجانب الاقتصادي والاجتماعي الذي يضم أبعاد عديدة كمستوى الفرد الشروط والمواصفات الصحية للسكن، تصريف الفضلات، العادات السلوكية... وثانيها الجانب البيولوجي الذي يشمل الكثافة السكانية في بقعة معينة وتوزيع الأحياء الأخرى داخلها وثالثها الجانب الفيزيقي (الطبيعي) وهو ما يشمل ما نقصده بكلمة المناخ. وجاء تعريف البيئة في القانون الجزائري رقم 10-03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة رقم 04 على النحو التالي:" تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد[1].

كما يمكن تعريف البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحيّ، أو التي تحدد نظام مجموعة ايكولوجية مترابطة ، فهي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا [2]. كما ورد تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، الذي انعقد في استكهولوم عام 1972 بأنها : "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"، ويرى بعض المتخصصون أنها :"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقوّمات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"[3].

يمثل النظام البيئي وحدة تنظيمية في حيز معين، وهو يعني التفاعل الديناميكي لجميع أجزاء البيئة، مع التركيز بصورة خاصة على تبادل المواد بين الأجزاء الحية وغير الحية [4]. وتتكوّن البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة كالغلاف الأرضي، الغلاف المائي، الغلاف الغازي أو الهوائي و المجال الحيوي للكرة الأرضية. أمّا العناصر التي تتكون منها البيئة فيمكن حصرها في مجموعتين أساسيتين، و هما : العناصر الطبيعية المادية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس له أي أثر في وجودها [5]، مثل الهواء و الماء واليابس بما فيه من ثروات طبيعية وكائنات حية ، ولا شك أنّ البيئة الطبيعية هذه تختلف من منطقة إلى أخرى، تبعا لنوعية المعطيات المكوّنة لها. والعناصر المصنوعة، التي ظهرت مع بداية تدخل الإنسان في البيئة المحيطة به، وغيرّ من عناصرها الطبيعية المادية وسخرها في خدمته[6]. وتتعرض هذه المكونات البيئية إلى اختلال و تغيرات في عناصرها ،و هو ما يطلق علية بظاهرة التلوث البيئي ، وذلك بإنتاج مواد جديدة أو زيادة نسبة المواد المعتادة في البيئة و التي تسب بدورها الأذى و التدهور للإنسان وممتلكاته مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي [7].

كما يعرف القانون الجزائري رقم 03- 10 في مادته الرابعة التلوث البيئي على أنّه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[8].و يمكن تصنيف التلوث البيئي إلى عدة أنواع و أقسام من خلال اشتقاق نوع التلوّث من مصدر الملوّث، ولذلك فقد ظهرت عدة تصنيفات للملوّثات كاعتماد طبيعة المادة الملوثة سواء من حيث التركيب الكيميائي، وحالة المادة، وأيضا اعتماد الصفات الطبيعية، والكيمائية، أو وفقا لمصدر التلوّث، فيصنف إمّا تلوّثا طبيعيا، أو تلوّثا حيويّا، أو تلوّثا فيزيائيا، أو كيميائيا، كما يصنف تبعا للنظام البيئي المعرض للتلوّث، فيكون على هيئة تلوّث هوائي، أو تلوّث مائي، أو تلوّث ترابي.

1- اثر التلوث البيئي على التراث الأثري

لطالما كان تراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها؛ ولطالما كان التراث الثقافي للأمم منبعا للإلهام ومصدرًا حيويا للإبداع المعاصر ينهل منه فنانوها وأدباؤها وشعراؤها، كما مفكروها وفلاسفتها لتأخذ الإبداعات الجديدة موقعها في خارطة التراث الثقافي، وتتحول هي ذاتها تراثا يربط حاضر الأمة بماضيها، ويعزز حضورها في الساحة الثقافية العالمية.

إن التراث هو تراكم خبرة الإنسان في حواره مع الطبيعة، وحوار الإنسان مع الطبيعة إذْ يعني التجربة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه، وهذا المحيط الذي يضم حتى الإنسان الآخر فرداً كان أم جماعة·

التراث يعني كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان في تجارب ماضيه، وعيشه في حاضره، وإطلالته على مستقبله· أما التراث الحضاري والثقافي فهي الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، حيث هي السند المادي واللاّمادي للأمم والشعوب؛ من خلالها تستمدّ جذورها وأصالتها، لتضيف لها لبنات أخرى في مسيرتها الحضارية، لتحافظ على هويتها

وأصالتها. و تعتبر الجزائر فسيفساء التراث الإنساني لاحتوائها على كم هائل من المادة الأثرية المتنوعة في قبها الزمنية و الفنية و الثقافية ، يشمل تراثها الأثري على عدة أنواع وتصنيفات منها:

- التراث المبني: المدن العتيقة، الأحياء العتيقة التاريخية، القصور، والمساجد والزوايا.
- التراث المنقول: قطع أثرية كالنقود، والحلي، والأواني الخزفية، والأسلحة القديمة، وسائل شخصية لعظماء تاريخيين، وغيرها من الأدوات المنزلية والحرفية و قد نجدها محفوظة في المتاحف.
- المواقع الأثرية : مواقع أثرية قديمة منها: التاسيلي ، تيمقاد و جميلة.

لكن هذا الموروث الثقافي يتعرض لمختلف عوامل التلف الناتج عن مشكلة التلوّث البيئي باختلاف أنواعه وتنوع مصادره الطبيعية والبشرية كغاز الكبريت وغازات الهيدروجين، والأمطار الحمضية، وانتشار الجسيمات المنبعثة في الجوّ، وبروز ما أصبح يطلق عليه بظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة تركز غاز ثاني وأكسيد الكربون في الجوّ، ومما لا شك فيه أن تلوّث البيئي لا يقتصر على الهواء دون باقي المكوّنات الأخرى، بل إنه يمتد إلى باقي عناصر البيئة الأخرى من ماء، أرض ،نباتات، وحتى الممتلكات المادية، وهذا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

عرفت الصناعة في الجزائر تطورا كميّا ونوعيا منذ الاستقلال، إلاّ أنّ هذا التطوّر تم في ظروف غيب فيها الاعتبار البيئي بسبب التكنولوجيا التي لا تضمن التقليل من التلوّث، وكذلك غياب الدراسات المتعلقة بتأثير هذه المشاريع على البيئة عند إقامتها مما أدى إلى تضرر البيئة وصحة الإنسان. كما يتوّلد عن الصناعة مجموعة من الغازات الحمضية التي تؤثر على البيئة وما فيها إنسان، ونبات، ومنشآت عمرانية[9].

وتعد الملوّثات الكيميائية أبرز أنواع التلوّث الصادر عن المصانع، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة ، من خلال تسريب أو تفريغ أو انبعاث المواد بصورها الصلبة أو السائلة أو الغازية، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، مما يؤثر على صحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحيّة والهواء[10].

و على سبيل المثال لا الحصر :

2-1. الغازات الجوية المصنعة : نعالج في هذا العنصر مجموعة من أنماط الغازات السائدة والتي لها اثر كبير في تغيير المادة البنائية بأنواعها وتنتج هده الأخيرة من الملوثات وكذا الأنشطة الصناعية المختلفة ، وتتمثل هذه الغازات في ثاني أكسيد الكبريت و أكسيد النتروجين وأكسيد الكربون. والتي تأثر بدورها على شكل و خواص المادة الأثرية على النحو التالي:

2-1-1. تأثير الغازات الكربونية المصنعة: أصل ومحتوي هذه الغازات هي المنتجات النهائية المحترقة من المواد العضوية إذن أصلها الكربونات المنتجة من البترول والغازات والجثث والنفايات المحروقة. كما أن الغاز الكربوني في الجو المشبع بالهواء ينتج حمض الكربون بشكله التالي:

$$CO_2 + H_2O \longrightarrow H_2CO_3$$

و يتم ذلك عن طريقة ترابطها فيزيائيا، هذه المنحلات الحامضية ضعيفة، تكون ذائبة في شكل كربونات الكالسيوم على المادة الحجرية والكلسية، وبذلك تقوم بتشكيل الكلس على المادة، وهذا ما نلاحظه عند غسل المادة بالماء، فنلاحظها في شكل بكاربونات الكالسيوم المنحل في الماء[11].

إذن: لا تحدث التفاعلات الكيميائية إلا بوجود الماء الذي يصل إلى مواد البناء عن طريق الأمطار[12]، أو المياه المكدسة، وهذا كما ذكرنا بالصعود الشعيري، فهذه المادة تحتوي على نسبة من الحموضة نتيجة تواجد غاز الكربون في الهواء الذي يتحول إلى حمض كربون كما ذكرنا سابقا، كما أن المواد الغضارية المكونة من سيليكات الكالسيوم أو الألمنيوم تذوب بصورة نسبية بوجود الماء وهذه لمقاومتها لمياه الأمطار، كما أن للحموضة أثر كبير على الملاط [13] ، وتؤدي إلى ظهور عدة مناطق متعددة الألوان في المبنى، فنجد المناطق البيضاء المعرضة للأمطار والسوداء التي تتمثل في تراكم العناصر الملوثة وهكذا[14].

ومن الآثار السلبية لغاز ثاني أكسيد الكربون على المنشآت الأثرية والمباني التاريخية، تكوّن ذرات حمضية كربونية خاصة في المناطق الرطبة، ولاسيما في الأحجار الحيوية، إذ يسبب تفاعل الذرات الحمضية مع الحجر الجيري إلى تكوين كربونات الكالسيوم، التي تتفتت بسهولة في صورة طبقات أو مسحوق، فينجم عنه نقص في قوّة التحمل الميكانيكية للكتل الحجرية، أمّا بالنسبة للمعادن فيؤدي ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون مع توفر الرطوبة أو المحاليل المحلية إلى سرعة صدأ المعادن[15].

2-1-2. تأثير الكباريت: إن وجود العناصر حمضية في الجو الذي يحتوي على كمية من أندريت الكبرتيات الناتجة عن احتراق الزيوت التي تحتوي على الكبرتيات، الذي يأتي في شكل شوائب كربون مستخرج من البترول أو المعادن غير الحديدية الناتجة عن ظاهرة الاحتراق، تتأكسد هذه الأخيرة لتنتج حمض الكبريت .

وهذا بوجود الرطوبة في الجو الذي يحدث عنه تأثير لهذه الأحماض على المواد، وكذا ارتفاع درجة الحرارة التي تحدث تبلور لهذه المادة، وبفعل تعاقب الجفاف والرطوبة يؤدي إلى تقشر على سطحها وفقدان تماسكها، ولذا وجب التحكم في الجو وكذا التركيبة الكيميائية لأكسيد الكبريت (SO_2)، فتفاعل هذا الأخير (SO_2) والذي يتواجد بكميات كبيرة ومنتشرة في الهواء يتحول في الجو عن طريق الأكسدة ليعطي (SO_3) أنيدريت السيلفيريك، والذي يشكل في الأخير كما ذكرنا مع الرطوبة(H_2SO_4)[16] ، فهو يشكل خطر كبير على المواد. إن ذوبان غازCO_2 في مياه الأمطار

الذي هو عبارة عن ماء يحتوي على نسبة قليلة من الحمض في الهواء ذات الغاز الكربوني يشكل حمض كربوني (ضعيف جدا) وفق المعادلة التالية:

$$CO_2 + H_2O \longrightarrow H_2CO_3$$

حامض كبريتي ← ماء + أكسيد الكبريت

كما أن الجو الملوث المحمل بكميات متغيرة من الأنيهيدريك الكبريتي نظرا لقربه من المراكز العمرانية والناتجة عن احتراق الوقود الذي يحتوي على الكبريت[17]، ويتم ذلك وفق المعادلة الآتية:

$$SO_2 + H2O + O \longrightarrow H_2SO_3$$

حامض كبريتي ← أكسجين + ماء + أكسيد الكبريت

ثاني أكسيد الكبريت عندما يثبت على مادة تحتوي على كربونات الكالسيوم الرطبة بوجود عنصر آخر، ألا وهو الأكسجين (0) والماء تتحول المادة إلى ما يعرف بالجبس (سيلفات الكالسيوم).

$$SO_2 + H_2O + O + CaCO_3 \quad \text{رطب} \longrightarrow Ca\,SO_4 . H_2O + CO_2$$

(Humide)

- بحضور التكاثف على الحجارة السطحية مع وجود محفزات خاصة بالنفاذية لـ: H_2O SO_2 على الحجارة تعطي أكسدة عبارة عن أحماض كبريتية.

- رد فعل $H_2\,SO_4$ مع كربونات الكالسيوم على المادة الحجرية تنتج الجبس بالشكل التالي:

$$H_2SO_4 \text{ (Gouttelettes –قطرات)} + CaCO_3 \longrightarrow CaSO_4 + H_2O$$

- بالنسبة لـ: SO_2 في الجو الرطب نجد: تحول SO_2 إلى كبريت في الحالة الغازية.
- إن الكبريتات الموجودة في الأرض مرتبطة بعملية الترسب مع وجود قطرات تشكل حامض كبريتي.

$$SO_2 + 1/2O_2 \longrightarrow SO_3 \longrightarrow H_2SO_4$$

و عليه يعمل ثاني أكسيد الكبريت على اسوداد الحجارة، ويقوم بعملية كيميائية مع الكالسيوم ويحوّله إلى جبس. و يتأكسد ثاني أكسيد الكبريت بسرعة في الغلاف الجوّي (يتحد مع الأكسجين) ليكون ثالث أكسيد الكبريت، الذي يتفاعل فيما بعد مع الرطوبة ليكون حمض الكبريتيك(حمض الكبريتك الجوّي مصدر أساسي للهطول الحمضي)[18]. يتفاعل حمض الكبريتك مع الأحجار وهواء البناء الكربونية، ويحول مادة كربونات الكالسيوم، التي تعتبر

مادة أساسية في تلك المواد إلى كبريتات كالسيوم ، مما يساهم في تلف واجهات المعالم الأثرية من خلال ظهور عليها بعض الأمراض، كالتشققات وبعض البقع الناتجة عن التلوّث الجوّي[19].و أحيانا يلاحظ تكون قشرة سمراء على أسطح الآثار الرخامية بسبب تفاعل عنصر الكربون مع أكسيد الكبريت، بالإضافة إلى ظهور نحر ناتج من تحلل وفقدان للمادة الرابطة بالكتل الحجرية أو الرخامية، وشروخ في كل الاتجاهات.

2-1-3. تأثير أكسيد النيتروجين (أكسيد الازوت NO_2): أكسيد الأزوت هو الوحيد الموجود في الجو على شكل (NO_2)، وهو أكسيد أحادي أو بتعبير آخر أحادي أكسيد الأزوت (NO)، ينتج هذا الأخير عن الغازات المتنقلة من المحركات المحترقة، في شكل غازات أحادية الأكسدة للأزوت[20]، وكذا أكسيد الأزوت .

$$No + ½\ O_2 \longrightarrow NO_2$$

إذا تفاعله مع HO^- يعطي أيونات و أحماض أزوتية غازية (HNO_3) بالشكل:

$$NO_2 + HO^- \longrightarrow Ca(NO_3)_2 + H_2\ CO_3$$

كما أن أكاسيد الأزوت تتمثل أيضا في حمض النتريك الذي يعتبر تواجده بكثرة في الجو[21]، مقارنة بأكسيد الأزوت الأخرى، وينتج في الأرض مع الماء عن طريق التطور الميكروبيولوجي، ومن أسمدة استعمال الأسمدة الأزوتية، وكذا من التفاعلات الكيميائية التي تحدث في الجو كالمينواكسيد الأزوتي الذي ينتج في الأرض والمحركات والبرق سهلة التأكسد مع الأزوت والأكسجين[22]، والذي يعمل على تحويل الكربونات إلى نترات الكالسيوم الذائب في الحجارة الكلسية[23]، فهو يؤثر مباشرة على المادة بالشكل التالي[24]:

$$2HNO_3 + Ca\ CO_3 \longrightarrow Ca\ (NO_3)_2 + H_2CO_3$$

يتأكسد أكسيد النيتروجين ليكوّن ثاني أكسيد النتروجين الذي يتفاعل مع الهيدروكربونات مكوّنا ضبابا، كما يتفاعل ثاني أكسيد النيتروجين مع الماء ليكون حمض النيتريك، الذي يعتبر مكوّن رئيسي في المطر الحمضي[25]. يتسبب حامض النيتريك في تآكل واجهات الكثير من المباني التاريخية والعامة، ولاسيما في الدول الصناعية[26] ، بسب تفاعله مع كربونات الكالسيوم التي يحوّلها إلى نيترات الكالسيوم.

2-1-4. فليور الهيدروجين (HF): أصله الألمنيوم والفولاذ والقرميد والأسمدة الفوسفاتية، وكذا إحتراق الكربون في درجات حرارية عالية، وهو عبارة عن تلوث غازات في الهواء يمس المعلم بما فيه الحجارة بأنواعها، ينحل هذا الأخير على سطح المادة خاصة الكلسية منها، يظهر في تركيبه في شكل طبقات رقيقة جدا بيضاء يصل سمكها حوالي 0.50 ملم ،و إذا حضرت مادة السيليس على المادة فهي تحدث ثقوب تشكل مع الوقت ثغرات تسبح فيها كل أنواع التلف المذكورة[27]، تتعلق هذه الأخيرة في شكل تركيبة كبريتية على السطح يدعى أكسيد الكبرتيور.

2-2. العناصر الهوائية الطبيعية: وهي عبارة عن مجموعة من العناصر الغازية الطبيعية المختلفة المصادر ، فتأتي من الأملاح البحرية وكذا الغبار الذي تحمله الرياح والتحركات البركانية المتبخرة، وهناك مجموعة من العناصر الأساسية في الهواء، لها خطر كبير بالنسبة للمواد الأثرية، لأنها قد تكون مستمدة من الأماكن الملوثة مباشرة على سطح الأرض مسببة التلف و التدهور، و يمكن أن تساعد على نشر الأكسدة، وذلك بتحفيز هجرة مجموعة من الكربونات لمجموعة أخرى من المعادن، والتي تحضر مع الغبار المنقول عن طريق الرياح ، كما أن الأكسجين والغازات الموجودة في الهواء مثل (SO_3) تحفز لتفاعلات على سطح المواد، و كمثال عن ذلك:

$$2Fe\,S_2 + 9H_2O + 7O_2 \longrightarrow 2Fe\,SO_4 + 7H_2O + 2H_2\,SO_4$$

وبالتالي نلاحظ تواجد لحمض السلفيريك الذي يثير تلف باطني للعديد من المعادن كالكربونات والسيليكات، وهذا في شروط تؤدي إلى فقدان المواد لألوانها[28].

كما أن الهواء أثناء وجوده بسرعة أو بطئه يؤدي إلى تدهور المباني، كما أن الحرارة وعدم استقرار الهواء في الخارج الحامل للغبار وعناصر أخرى ملوثة، نتيجة اصطدامها قوية مع جدران المبنى، والعكس في حالة انخفاض درجة الحرارة، يؤدي إلى وجود الرطوبة في الجو التي تتفاعل مع هذه العناصر الهوائية الأخرى، فتؤثر سلبا على مواد البناء.

2-3. التأثير البيولوجي: يعرف على أنه تدخل مجموعة من الكائنات المجهرية بمختلف أنواعها من الحشرات والفطريات ، التي تجد في المواد وسطا تعيش فيه وتنمو، وكل هذا يكون وراءه توفر الشروط المناسبة لها، وينتج عنها إفراز مواد كيميائية تؤثر سلبا على مواد البناء[29]. ونلاحظ أن عملية التلف البيولوجي تعمل دائما على عدة آليات للتآكل سواء فيزيائية أو كيميائية وكذا فيزيوكيميائية ، و نذكر منها:

2-3-1. البكتيريا : هي عبارة عن أجسام أو كائنات خلوية، مجرة من النواة حقيقية خلال كل مراحلها التطورية، تعيش ضمن مجموعات ولا يمكن أن تعيش منفردة، تقدم مجموعة من التفاعلات البيولوجية والكيميائية، تنتجها داخل أجسامها لتتلاءم والتحولات الغذائية [30] ،كما تساهم في تكوين الأملاح على سطح مواد البناء مما يؤدي إلى ظهور قشور على المواد ، وهذا ما يسهل عملية تلف المباني، وهي التي تؤدي إلى تكوين المناطق السوداء[31]، كما تؤثر أيضا عن طريق رد فعل كيميائي على المعادن، التي تسهل عملية التوالد ، شيئا فشيئا تؤدي إلى تركيبة احماض قادرة على طرح فضلات تؤدي إلى تآكل المادة . فالبيكتيريا الخارجية ناتجة عن ردة فعل كيميائية وهي في شكل بكتيريا تأتي عن طريق دورة الكبريت، كما توجد بكتيريا ناتجة عن دورة الأزوت وأخرى خاصة بالمعادن[32] . أما بالنسبة للبكتيريا المتعلقة بدورة الأزوت، تهاجم المادة خاصة التي تحتوي على الكلس محدثة منابع كربونية، وهكذا تنتج احماض نتريتية ونتريكية NH_3 (في حالة وجود الجو ملوث) محولة السطح النهائي في شكل مسحوق (نترات الكالسيوم أو الجبس).

تستمد هذه الأخيرة غذاءها من الضوء، حيث تكثر بتواجده وتقل بقلة الإنارة بالإضافة إلى عوامل مناخية أخرى، حيث تتكاثر في فصل الشتاء مقارنة بفصل الصيف لقلة الرطوبة والمياه، وكل هذا نجده في المباني التاريخية والأثرية

القديمة، نظرا لوجود عناصر ملوثة في الجو، كما قد يكون مصدر الكائنات لأسباب غير التلوث لتوفر العناصر الضرورية الأخرى لذلك.

2-3-2. الفطريات: تنتمي إلى مجموعة نباتية، تتكون من جهاز نباتي أي أنها عبارة عن جسم ليس فيه محور أو مركز، وليس لها جذور، وتتكون من سيقان وأوراق، كما أنها تحتوي اغلبها على مادة اليخضور، وتكون تابعة في تغذيتها على بعض الأجسام الحية الأخرى، وتساهم في تحلل المواد التي ترافقها. وهناك عاملين أساسين لتطورها، وهما الحرارة والرطوبة، بالإضافة إلى الضوء والحموضة في اغلب الأحيان[33]. تنتج الأحماض شيئا فشيئا من الفطريات أشكال خاصة مثل :حمض الكربون والنتريك والكبريت، وأخرى عضوية ،والتي بدورها تساعد على توفير جميع متطلبات الحياة للفطريات وانتشارها، مما يؤدي إلى تشويه المكان، وكذا تساعد على إحداث شقوق في المباني الأثرية وتوفر غذاءً لعناصر أخرى تقوم على تهديم المعلم، تتحلل هذه المواد تحت تأثير العمل البكتيري، ويصاحبه تحرر غاز الكربون وأحماض متنوعة، وهذا التحلل الكيميائي ينشط بمياه الأمطار لينشر تلف المواد.

خلاصة : إن كل هذه العناصر المنتجة تؤثر سلبيا على البيئة وعناصرها بما في ذلك المخلفات الأثرية ،و التي تلحق بها الكثير من التشويه والتدمير خاصة للبنية الإنشائية بسبب الملوّثات سواء كانت كيميائية أو بيولوجية. مما جعل الحفاظ على هذا التراث الأثري الإنساني من أخطار التلوث البيئي من الأولويات الملحة و الاستعجالية ،و في هذا الإطار جاءت مجموعة من الاتفاقيات و المواثيق الدولية و القوانين الوطنية بهدف تثمينه وحمايته.

3- الهيئات العالمية العاملة والفاعلة في الحفاظ على التراث

تتميز المواقع الأثرية و المعالم التاريخية عن غيرها من الإنشاءات المعمارية بأنها ترتبط بمجموعة من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بتحديد كينونة الأبنية والمراكز التاريخية وحمايتها والتدخل في أسلوب التعامل مع هذه الأبنية من خلال طرحها لمجموعة من المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية التي يتفق عليها الدول المشاركة فيها ، فضلاً عن الإشراف على مشاريع التطوير الخاصة بها ، وتمويلها مادياً . وفيما يلي عرض لأهم المنظمات الفاعلة في الحفاظ على التراث الثقافي المادي :

3-1. اليونسكو (UNESCO) : وهي اختصار لترجمة " United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization" أي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . أنشأت اليونسكو يوم 16 من تشرين الثاني 1945 م .والهدف الذي حددته المنظمة لنفسها هو هدف كبير وطموح وهو :بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال، وتعمل على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والعمل على تحقيق رؤية متكاملة للتنمية، تتصدر جهود اليونسكو المساعي الدولية لحماية التراث المادي وغير المادي فوضعت العديد من المواثيق والمعاهدات التي تتعلق بصون وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والطبيعي. وترتبط بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي من خلال تأمين مواقع التراث العالمي والحفاظ على

حقوق الإنسان .فضلاً عن تحقيق رؤية متكاملة للتنمية المستدامة والتقدم المادي دون إلحاق الضرر بالتراث العالمي. حيث تصدرت جهودها في حماية التراث المادي والغير المادي من خلال وضع العديد من المواثيق والمعاهدات التي ترتبط بصيانة وحماية التراث الثقافي[34].

3-2. المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS) : ICOMOS- International Council on Monuments and Sites هي جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم .تأسست في عام 1965نتيجة لميثاق البندقية عام 1964 ، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي. ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجياته وتقنياته العلمية، ويقوم نشاطه على مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها[35].

3-3. المركز الدولي للحفاظ وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) : المركز الدولي لدراسة صيانة وترميم الممتلكات الثقافية و هو تابع لمنظمة اليونسكو يقع مركزه الرئيسي في روما-ايطاليا .هي منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب وجمع المعلومات والتعاون والبحث وتوجيه برامج الدعوة. تهدف إلى تعزيز مجال ترميم وحفظ التراث الثقافي ورفع مستوى الوعي لأهمية التراث الثقافي[36]. أنشأتها اليونسكو في عام 1956 م، وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

3-4. مركز التراث العالمي(WHC) اختصار ل(World Heritage Center): وهي لجنة منبثقة عن اليونسكو حيث اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام 1972 اتفاقية التراث العالمي (النصوص الأساسية، اليونسكو 2006 ،صفحة34) ونصت الاتفاقية على إنشاء" لجنة التراث العالمي "و" صندوق التراث العالمي "وأنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام 1976 م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة علية وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة[37].

يتضح مما سبق تفاوت مهام المنظمات والمؤسسات الدولية التي تعني بالتراث العالمي، من خلال تدرجها في طرح الأهداف العامة والخاصة وتحديدها للمواضيع المسئولة عنها ، ولكنها تتفق جميعها على أهمية التراث المادي (الطبيعي ، الثقافي) والغير المادي ، وتوليها وضع التعاريف القياسية لأساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية ومعايير كل منها ، وضرورة حمايته والحفاظ عليه لنقله إلى الأجيال المستقبلية.

3- القوانين و المواثيق الدولية و الوطنية لحماية التراث الثقافي المادي

قد شددت المواثيق الدولية على حفظ هذا التراث الحضاري الهائل، وهذا من خلال المواد المتعلقة بالصيانة:

4-1. معاهد البندقية (Charte De Venise) سنة **1964** ، حيث أن معظم المواد تتعلق بالصيانة كالمواد من4 إلى 13 و خاصة المادة 15، والتي تنص على عملية إعادة البناء التي يجب استبعادها استثناء إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المبعثرة.

وركز ميثاق فينيسيا على الشواهد التاريخية ، وأهميتها في دعم الأصالة المبنية على شواهد مادية موثقة تتعامل مع المباني التاريخية كشواهد تاريخية، وقد اتسع نطاق الأبنية التاريخية ضمن هذا الميثاق لتشمل المستوطنات ا والحضرية حيث عرفت مفهوم الدلائل التاريخية بأنها تلك الشواهد المادية التوثيقة التي لا يقتصر فقط على العمل المعماري المنفرد وانما أيضاً تشمل المستوطنات الحضرية أو الريفية حيث يُكشف عن دليل على حضارة معينة، أو حدث تاريخي .وهذا تطبيقه لا يقتصر على الأعمال الفنية العظيمة وإنما أيضاً الأعمال العادية من الماضي التي تكتسب طابعاً تراثيا بمرور الزمن[38].

كما أكدت الوثيقة على حاجة الأبنية والمعالم التاريخية إلى التدخلات المعاصرة ، تضمن أعمال الحفاظ والترميم والتوثيق ، للإبقاء على هذه الشواهد التاريخية وحفظها كأعمال فنية ، وكشاهد عيان لعصرها . وشمل مفهوم الحفاظ على توظيف المعالم التاريخية من خلال استغلالها لغرض اجتماعي مفيد .هذا المفهوم يتطلب حماية الشاخص من تغاير الهيئة أو تزيين المبنى.

كما يتضمن الحفاظ على المعلم وقاية المحيط الذي لا يخرج عن القياس .أينما تواجد المحيط التقليدي، يجب الإبقاء عليه .يجب أن لا يتم السماح بأي إنشاء جديد، أو تهديم، أو تحوير يمكن أن يُغاير علاقات الكتلة ولونها . كما لا يمكن السماح بإزالة كل أو جزء من المعلم إلا عندما يتطلب الحفاظ على الشاخص ذلك أو عندما تسوغ ذلك المنفعة الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القُصوى.

يمكن القول أن بنود ميثاق فينيسيا كان أكثر تفاعلا في تعامل المبنى التاريخي ضمن البيئة التي يتعايش معها ، مع التزامه بمبادئ الحفاظ الصارمة إلا انه طرح مجمل من التدابير مستندا على أساليب الحفاظ والترميم والتوثيق اللازمة لكل مبنى تاريخي جاعلا من الحفاظ الأولوية الرئيسية للميثاق ، وذلك من خلال أعمال التصنيف لتقييم المعالم حسب كونها أبنية تاريخية وان كانت أبنية أثرية أو تراثية قيمة . والتقوية من خلال ترميم الأبنية التاريخية وحسب إعمال الإضافة الخاصة بتقوية المنشآت وإعادة التنظيم المبنى التاريخي من خلال الإضافة بما يلائم الوظيفة المعاصرة والتكامل باستكمال الأجزاء المفقودة ، وذلك لتهيئة المبنى التاريخي وتوظيفه لغرض اجتماعي يتماشى مع متطلبات المجتمع ، و تأهيله للتعايش مع البيئية الحالية المحيطة به دون المساس بقيمته التاريخية و الأثرية .

4-2. ميثاق واشنطن سنة **1987** (**ميثاق الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق الحضرية**) : يتعلق ميثاق واشنطن الصادر عن اجتماع منظمة الايكيموس الخاص بالمناطق الحضرية التاريخية ، ويصنفها حسب مساحتها إلى كبيرة وصغيرة ، أو حسب نوعها كالمدن، والقرى و المراكز الحضرية والأحياء . كما تضمن الميثاق توضيحا لأسس تقييم هذه

المناطق، وذلك على أساس الشخصية التاريخية للقرية أو المنطقة الحضرية وكل تلك المواد والعناصر الروحية التي تعبر عن تلك الشخصية.

كما تضمن البند الرئيسي للميثاق دراسة الطُرُق الضرورية للحفاظ على القرى والمناطق الحضرية التاريخية .وتعزيز التوافق لكل من الحياة الخاصة وحياة المجتمع في تلك المناطق فضلاً عن الحفاظ على الملكيات الثقافية .حيث عرف "الحفاظ على القرى والمناطق الحضرية التاريخية "بأنها تلك الخطوات الضرورية لحماية مثل تلك القرى والمناطق والحفاظ عليها وترميمها ، فضلاً عن تطويرها وتكييفها بصورة توافقية مع الحياة المعاصرة، وقد ركز الميثاق على إيجاد الآليات المناسبة لضمان برنامج حفاظي ناجح للمناطق و المعالم التاريخية. من بين الآليات نذكر منها آلية الحماية ، وتعني بحماية القرى التاريخية ضد الكوارث الطبيعية والأضرار المؤذية مثل التلوث البيئي ، كي يتم حفظ التراث، فضلاً عن أمن وسلامة سكانها . أياً كانت طبيعة الكارثة التي تؤثر قي القرية أو المنطقة الحضرية، يجب تبني مقاييس وقائية وترميمية للشخصية المعينة للملكيات المعنية[39].

4-3. معاهدة لوزان سنة **1990** من خلال المادة 07 والتي تشدد على منهج صدر فيها يخص الترميم والتي اعترفت بإمكانيات إعادة البناء للبحوث التجريبية ودراستها، كما تنص على أن عملية إعادة البناء يجب أن تتم بحذر شديد وهذا لتجنب طمس أي مصادر أو مدلولات للوصول إلى الكمال للقطع.

4-4. معاهدة ريقا (**Riga**) والتي جرت ب "ليتوانيا " سنة **2000** وهي الأكثر تطبيقا الآن والتي أعادت القرار بمنع إعادة بناء بمنع إعادة البناء باستثناء ظروف واستثناءات خاصة من اجل تكرار البناء و التي يجب أن تكون توقعية (افتراضية).

كما أن هناك بعض التشريعات الجزائرية رغم كونها قليلة فإنها تنص على ضرورة حماية الآثار والمعالم الأثرية، من خلال بعض **مواد القانون 98/04** والذي يتضمن ما يلي:

- **المادة 83** : ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال. يمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلك أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أشغال الدعم أو الأشغال الكبرى . يمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعية في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري المعني ،هذه الإعانة إذا كانت لهذه العقارات اثأر مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه.

- **المادة 85** : تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة أو الجمعيات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به.

- **المادة 87** : ينشأ الصندوق الوطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات :

- صيانة وحفظ و حماية وترميم و إعادة تأهيل و استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة .

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

- يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشغال التمويل و الإعانات المباشرة، أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية و ينص عليها في إطار قانون المالية.

خاتمة:

نخلص من خلال هذا البحث للتلوّث البيئي، وتأثيراته على المعالم الأثرية إلى أنه يتخذ عدة صور ، أهمها والتي تم التعرف عليها ميدانيا التلوّث الكيميائي، والتلوّث البيولوجي. ويتمثل التلوّث الكيميائي أساسا في إصابة المعلم الأثري بأنواع متفاوتة من الأخطار، منها المرض الأسود، الذي يؤدي إلى تشويه الناحية الفنية والجمالية للمعلم.. -أمّا بالنسبة للتلوث البيولوجي، فيتمثل في انتشار الكائنات الحية بمختلف أنواعها في محيط المعلم الأثري وتعمل على تشويهه وتلفه، من بينها : ظهور الكائنات الحية الدقيقة على جدران المباني الأثرية، حيث تفتك بمواد البناء وتصيبها بالانهيار و الزوال.

و يعود الاهتمام بالبيئة وسبل حمايتها إلى زمن طويل في الدول المتقدمة مقارنة بالدول العربية الفقيرة ولاسيما الجزائر، حيث برزت مشكلة التلوّث البيئي في السنوات الأخيرة، أين ازداد الاعتماد على التكنولوجيا المطوّرة، واستعمال المواد الكيمائية بشكل مكثف في مختلف مجالات الحياة، والاستغناء عن الموارد التقليدية مما ساهم في الإضرار بالبيئة الطبيعية والمبنية. و من خلال ما تم التطرق إليه في البحث عن المواثيق الدولية العالمية والمحلية فقد تم التوصل إلى ضرورة تطبيقها و العمل بها للمحافظة على هذا الإرث الحضاري. وعلى الرغم من قلة الإمكانيات العلمية تسعى الجزائر لمجابهة مشكلة التلوّث البيئي عموما بوضع و سن مجموعة من القوانين التي تكفل حماية التراث الأثري بمختلف أشكاله ضد الكوارث البيئية، كما سنت قوانين لحماية البيئة من التلّوث وتبقى قضية تطبيقها ميدانيا أم لا. وتسموا كل من الهيئات الدولية و المحلية منها إلى تثمين التراث الثقافي و إبراز دوره الهام في صياغة ذاكرة الأمم وعمقها الحضاري وتمايز ثقافتها المحلية. كما تكمن أهمية التراث المادي والمناطق التاريخية في النقاط التالية :

- يمثل التراث الثقافي المادي جزءا أساسيا من ملامح المدن والقرى ويعطيها الأصالة والجمال بين المدن والمناطق الأخرى وما لذلك من أهمية تاريخية وثقافية.

- يمثل التراث الثقافي والمناطق التاريخية بكل ما فيها مدرسة تخطيطية و معمارية يمكن الاستلهام منها لتميز طرزها الحياتي وكفاءة استغلال الفضاء فيها وظيفيا وجماليا إضافة إلى حسن توظيف استعمال المواد المحلية، كما تقدم نماذج للانسجام بين الإنسان والبيئة المحيطة به.

– الدور الوظيفي الذي يقدمه التراث المادي بسبب مواقعها في المدن والقرى وإمكانية العمل على تكييف أجزاء كبيرة منها لتقديم وظائف جديدة تتناسب مع العصر الحالي.

– يمثل التراث الحيز الذي يعيش فيه الزمن القديم مما يجعل لهذا التراث قيمة رمزية وروحية عالية بالإضافة إلى القيمة الأثرية التاريخية والقيمة التوثيقية العلمية وأحيانا قيمة دينية مما لذلك كله من أهمية كبيرة في نواحي كثيرة منها الأهمية السياسية.

– الأهمية السياحية للتراث الثقافي المادي النابعة من أصالته وندرته إضافة إلى ما يتبعها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

و علية لابدّ من اتخاذ عدّة إجراءات لحماية المواد الأثرية حتى تكون بمأمن عن التخريب والتهديم، وذلك بـ:

– إجراء مسح أثري أو تراثي للمنطقة المراد حمايتها للتعرف على أهمية المواد الأثرية والتراثية التاريخية والفنية والأثرية وعمل مخططات أولية لها وتوثيقها وتصويرها.

– إعداد قوائم بالمواد الأثرية أو التراثية المراد حمايتها توطئه لإصدار قرارات من السلطة التي هي سلطة إصدار القرارات وبذلك تكون المواد الأثرية أو التراثية قد أصبحت تحت مظلة الحماية القانونية التي تشملها الحماية القانونية أي يمكن تطبيق العقوبات التي تنص عليها القوانين الوضعية.

– المراقبة المكثفة : قد لا تكون الدراسات والتشريعات التي أتينا على ذكرها كافية لحماية الشواهد التاريخية، فكم من بناء أثري مُسجّل هدمه أصحابه ليقيموا بناءً حديثًا مكانه توخيًا لكسب مادي لهم أو أقاموا منشأة حديثة أو أجروا تعديلات أو إصلاحات تسيء إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية والفنية، كأن يُستخدم المبنى الأثري استخدامًا سيئًا يلحق الضرر به، وأحيانًا يُهدم البناء الأثري وتؤخذ حجارته للاستفادة منها في إقامة مبنى حكومي أو خاص أو تسرق عناصره الفنية المعمارية للاتجار بها وتهريبها إلى الخارج والأمر هنا يحتاج إلى ردع.

– التوعية : وتتلخص بتعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية والاقتصادية له ولغيره وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري وإشعاره بالمسؤولية.

– إشراك المواطنين في تحمل مسؤولية حماية التراث الحضاري الأثري والتراثي لإشعارهم بالمسؤولية وذلك بإدخالهم ومشاركتهم في اللجان والمؤسسات الحكومية والأهلية الراعية لذلك الأمر ومن الضروري إحداث مؤسسات حكومية أو أهلية لتساعد على توعية المواطنين وشاغلي الأبنية الأثرية والتراثية والاتصال بالجهات الفاعلة في هذا المجال كالمجالس المحلية وسلطات الحكم المحلي أو سلطات الحكم كالوزارات المختلفة ومجلس

النواب وشرح أبعاد قضية التراث وفائدتها للشعب والهوية وبالتالي مطالبتها بتخصيص الأموال اللازمة لصيانة تلك الموروثات الثقافية وترشيد استخداماتها وإصدار التشريعات الناظمة لذلك.

و في الأخيرا نخلص إلى أن كل التشريعات و المواثيق الدولية و المحلية تنص على المحافظة و حماية الموروث الثقافي بصفة مباشرة و الاهتمام بالأمن البيئي و تحقيقه بصفة غير مباشرة. كما أن تحقيق التنمية البيئية تقوم على أربعة ركائز أساسية، وجب على الدولة الجزائرية أن تعمل على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية، والركيزة المالية، التي تهدف في مجموعها لتحقيق ما يسمى بالمواطنة الايكولوجية بسلوكيات وتصورات جديدة للبيئة .

قائمة المصادر و المراجع :

أ-المراجع باللغة العربية

1- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1 ، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2012 .

2- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 43 ،2003.

3- الخضراوي ريهام كامل،"الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني" ، رسالة ماجستير كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، القاهرة، 2012.

4- تراقس واجنر، البيئة من حولنا ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، د.ت.

5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوّث، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2014.

6- حسن أحمد شحاته، البيئة والتلوّث والمواجهة، كلية العلوم، جامعة الأزهر، د.ت.

7- حسن أحمد شحاتة، التلوّث البيئي فيروس العصر، ط 02 ، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر، 1999.

8- حسين علي أبو الفتح، علم البيئة، ط1 ، مطبعة جامعة الملك سعود، فرع أبها، سعودية،1991.

9- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوّث ، نشر المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر،2003.

10- محمد أحمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، ط1 ، دار نهضة الشرق، القاهرة،2002.

11- محمد محمود دهبية، علم البيئة، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .

12- محمد عبد الهادي محمد، مبادئ ترميم الآثار غير العضوية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة،1996.

ب–المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dictionnaire du Français, l'imprimerie Hérissey, Evreux, 1945.
2- Durieux (G), écologie des champignons, Masson, Paris, 1993.
3- Duriez (M) et autres, Nouveau traité des matériaux de conservation, T2, France, 1985.
4- Fassia (V), Pollution domo-sphérique et altération de la pierre « *en la dégradation et conservation de la pierre* » , Venise, Italie cc/88/ws.8.
5- International Congress of Architects and Technicians of Historic Monuments, Venice charter,1964.
6- Philippon (J) et autres, La construction de la pierre monumental en France, Italie, 1992.
7- Puper (R), et autres, La dégradation et la conservation de la pierre, Italie, 1989.
8- Torraca (G), Les matériau de construction poreux , science des matériaux pour la conservation et restauration de Pierre, Rome,1986.
9- Washington Charter , Adopted by ICOMOS ,General Assembly in Washington, October 1987.
10-http:// www.icomos.org.
11-http:// www.iccrom.org.
12-http://www.UN.org.

الهوامش:

1- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 43 ،2003،ص10.

2- إبراهيم بظاظو ، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص16 .

3- حسن أحمد شحاته، البيئة والتلوّث والمواجهة، كلية العلوم، جامعة الأزهر، د.ت، ص07 .

4- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوّث ، نشر المؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003 ، ص15.

5- إبراهيم بظاظو وآخرون، مرجع سابق، ص19.

6- فتحي دردار، مرجع سابق، ص2.

7- محمد محمود ذهبية، علم البيئة، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص9.

8- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 43 ، العمود1 ، 2003،ص10.

[9]- حسن أحمد شحاتة، التلوّث البيئي فيروس العصر، ط 02 ، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر، 1999،ص88.

10- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوّث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان،2014،ص29-30.

[11] - Fassia (V), Pollution domo-sphérique et altération de la pierre « en la dégradation et conservation de la pierre » , Venise, Italie cc/88/ws.8, pp 115-116.

[12]- Torraca (G) , Les matériau de construction poreux , science des matériaux pour la conservation et restauration de Pierre, Rome,1986,p 41.

[13]- Duriez (M) et autres, Nouveau traité des matériaux de conservation, T2, France, 1985, p 77.

[14] Philippon (J) et autres, La construction de la pierre monumental en France, Italie, 1992,p83.

[15]- محمد أحمد عوض، ترميم المنشآت الأثرية، ط1 ، دار نهضة الشرق، القاهرة،2002،ص151.

[16]- Torraca (G), op.cit, p41.

[17]- Fanissa (V), op.cit, pp129-136.

[18]- تراقس واجنر، البيئة من حولنا ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، مصر، د.ت، ص12.

[19]- محمد عبد الهادي محمد، مبادئ ترميم الآثار غير العضوية، مكتبة نهضة الشرق،القاهرة،،1996،ص296.

[20] - Fanissa (V), op.cit, pp 112-114.

[21] -Puper (R), et autres, La dégradation et la conservation de la pierre, Italie, 1989, p112.

[22]- Ibid, p113.

[23] -Ibid, p115.

[24] -Fanissa (V), op.cit, pp 112-114.

[25]- تراقس واجنر، مرجع سابق، ص12.

[26]- حسين علي أبو الفتح، علم البيئة، ط1 ، مطبعة جامعة الملك سعود، فرع أبها، سعودية،1991،ص14.

[27] - Fanissa (V), op.cit, pp 117. 118.

[28] - Fanissa (V),op.cit, pp121-122.

[29] - Torraca (G),op.cit, p 41.

[30]- Dictionnaire du Français, l'imprimerie Hérissey, Evreux, 1945, p 693.

[31] -Philippon (J) , op.cit, pp 89-90.

[32] - Torraca (G),op.cit, p 49.

[33] - Durieux (G), écologie des champignons, Masson, Paris, 1993, p23.

34- الخضراوي يهام كامل ، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني -دراسة حالة واحة سيوه، رسالة ماجستير كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، 2012،ص 68.

35 -http:// www.icomos.org

[36] -http:// www.iccrom.org

[37] -http://www.UN.org

38 -International Congress of Architects and Technicians of Historic Monuments, Venice charter,1964,p1.

39 -Adopted by ICOMOS General Assembly in Washington, DC, Washington Charter ,October 1987,p 6-13.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد

الأستاذ: مسعودي هشام، مخبر الوطني المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

مسعودي هشام، استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/11

تاريخ التحكيم: 2019/09/12

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

الملخص:

إن القضاء أساس الحق ومشتكى المضلومين لذلك فإن إستقلالية القضاء والعدالة ضمانة حقيقية وضرورية لتحقيق العدل داخل الدولة ، لذلك شغل المفكرين والباحثين ، ماهي الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية القضاء والقاضي بغية مكافحة الفساد على كافة المستويات والمؤسسات ،لأن الفساد يمكن أن يأخذ مساحة واسعة ويبلغ مستويات عالية في ظل انعدام استقلالية القضاء فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا، ويلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره ، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد وعلى هذا الأساس وجب أن يتمتع بالإستقلالية في أداء مهامه.

الكلمات المفتاحية :

الفساد ؛ العدالة ؛ القضاء ؛ القاضي ؛ مكافحة ؛ استقلالية.

مقدمة:

إن استقلال القضاء هدف أسمى ونبيل يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة،التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان، لتشيد بدلا من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، فأصبحت العدالة و القضاء المستقل الذي اقترن بها الشغل الشاغل للدول، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ " استقلال القضاء" ، وتتباهى به، وأضحى مبدأً دستوريًا وحقًا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية، أصبحت تنادي به دفعًا للاستنكار الدولي.

وفي دولة القانون والمؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات وذلك استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري ولا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية وغياب الفصل بين السلطات والمشاركة والشفافية والمساءلة فان القضاء لا استقلالية له ، ويكون القضاة موظفين وتتحول المحاكم إلى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لممارسات الفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية ، يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزائيا، ويلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد ومراقبة مظاهره ، وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد . والفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فان ذلك يعد سببا رئيسا في تفشي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة ودافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة والفساد الذي يلحق الجهاز القضائي يسبب انهيارا لقيم العدالة ولابد من اخذ الاحتياطات والإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في المؤسسة القضائية ولا يمكن وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلال القضاء وتوفير الحماية للقضاة.

الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية العدالة والقانون في الدول من أجل مكافحة الفساد في المؤسسات وفي القضاء والإشكلية التي شغلت بالنا وحفيظة أفكارنا إلى أي مدى يعد القضاء مستقلا وما هي الضمانات القانونية والدستورية لإستقلالية العدالة والقانون في الدول من أجل مكافحة الفساد في المؤسسات وفي القضاء ، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهم الأنسب للإحاطة بالموضوع ولما اهتدت العقول وقويت المعارف اهتدت لتتويج البحث بمقدمة تمهد للجو العام للموضوع وعرض يتضمن مبحثيين نتطرق في المبحث الأول

لمفهوم مبدأ استقلال القضاء وضماناته ، ونعالج في المبحث الثاني عدالة القاضي التي تكفل محاربة الفساد بكل مظاهره وفي الأخير نخلص لخاتمة تتضمن بعض الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بطالب الدراسة.

المبحث الأول : مبدأ استقلالية القضاء وضماناته

سنعالج هذا المبحث من خلال تحليله في مطلبين إثنين نتناول في المطلب الأول مفهوم استقلال القضاء ونتطرق في المطلب الثاني: لضمانات استقلال القضاء

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء

قبل الولوج في معرفة المفهوم لابد من الوقوف على معنى القضاء في اللغة والاصطلاح.

فالقضاء في اللغة له معان عدة ، كما وردت كلمة القضاء في القران الكريم "إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون" [1]، وهذه الآية تدلنا على إن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به ويأتي بمفهوم الإمرة، وكذلك له معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا لنزاع، وبدلالة قوله تعالى "قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون [2] "، فهذه بعض مما تدل عليه مفردة القضاء في اللغة.

أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء تعني :فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[3]، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ، ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي [4] ، فهذه المعادلة الثلاثية التركيب للوظيفة القضائية توضح بجلاء أن من أهم أركانها النص التشريعي، فان انعدم النص بغض النظر عن مصدره سواء كان القران الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد أو القوانين الوضعية ، وهذا الركن سيقود إلى إصدار الحكم الذي يمثل النتيجة والخلاصة التي تترجى من القضاء سواء كان متمثلا بهيئة محكمة أو قاضي منفرد ، وطبيعة هذا العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد المنوط بعدة ضمانات نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم التشريعي لاستقلال القضاء

يذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى" استقلال القضاء "في مفهومين :الأول شخصي والثاني موضوعي[5]

أولا– المفهوم الشخصي : يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة ، وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط ، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على

إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور الجزائري[6]، ويلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاء للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، ويترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، وهذا أصبح مبدأ عالمي مهم على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام1983 كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء "الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول ": تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية [7]"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي هام يشكل التزاما دوليًا على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديبًا أو مدنيًا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصرا ، من اجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من اجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.

ثانيا– المفهوم الموضوعي: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخري كالمحاكم الاستثنائية ، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة ولما كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات وفي ظل هذا المفهوم للقضاء أخذت شؤون القضاة تدار من وزير العدل بحكم رئاسته لمجلس العدل.

ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فهو مهما سما فانه يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها، وهي في الغالب تنطوي على خرق للقانون في كثير من الأحيان وتتقاطع مع حقوق المواطن وحريته [8] لذلك ومما تقدم نجد أن تحقق المفهومين الشخصي والموضوعي في عمل السلطة القضائية واتحادهم فيها سيؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء وهما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الأخر.

الفرع الثاني: مفهوم استقلال القضاء في الإسلام

الجزائر دولة دينها الرسمي الإسلام وهو مصدر من مصادر التشريع ، لذا كان من الضروري أن نقف عند تعريف الشريعة الإسلامية لمفهوم استقلال القضاء ، فعرفت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء وبسطت له الأرض وأرست قواعده وسعى الفقهاء لدعم القضاء بكل ما من شأنه تحرير القاضي من أية ضغوطات وعدم خوفه في الله لومه لائم ، وبينت بان القضاء) ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين على أشخاص معينين من الناس واثبات الحقوق واستيفائها إلى المستحق [9]

لذلك فإن للقضاء مهمة عظيمة وجليلة ذكرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية في القضاء اهتمام فاق أي أمر آخر، وجعل البعض من القاضي بمنزلة الأنبياء حيث قال علي) رضي الله عنه (إلى شريح القاضي) يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي[10] ، كما قدموا للقاضي أمورا لم تكن تعطى لخليفة المسلمين الذي كان يمثل رئيس اكبر دول في العالم في حينه، ونلاحظ ان القران الكريم أولى اهتماما بالقضاء، وذكر لنا إن الأنبياء كانوا يحكمون في حل النزاعات بين أقوامهم بقوله تعالى): كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه [11] ، وفي قوله تعالى :"وأرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"[12]

بهذه الآيات يتضح لنا بأن الأنبياء كانوا القضاة في مجتمعهم يحكمون بالعدل في حل النزاعات، كما نهى الرسول الأكرم) ص (عن التدخل في شؤون القضاء بقوله :من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله[13] ، وأفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع أحكام تنظم العلاقة بين القضاة وولاة الأمور بما يضمن استقلال القضاء ومن ذلك استبعاد اختياره من قبل المسلمين لما في ذلك من خطر قد يؤثر على سير العدالة.

لذلك يرى بعض الكتاب إن مبدأ استقلال القضاء كان له حضور واسع في الشريعة الإسلامية ويذهبون إلى عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، وفي وقفة الإمام علي أمام القضاء مع اليهودي في قضية الدرع وهو الخليفة ، كذلك كان الخليفة عمر رضي الله عنه يرفض أن يقرر للولاة والحكام حصانة ضد القضاء، وفي هذا دليل على احترام هذا المبدأ من قبل الإسلام، ومما حدث آنذاك : ذلك القاضي ابن عين الدولة يرفض شهادة الملك والأمثلة عديدة وكثيرة قد لا يجد الباحث لها نظير في الدول المعاصرة، بل ويزيدون على ذلك بأن القاضي في الإسلام لا يسأل عن خطأه غير المتعمد ، ونفاذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين[14]، وهذا لا يتعارض مع الرقابة على القاضي وضمان عدله وأمانته في عمله، فالشريعة الإسلامية وازنت بين ضرورة استقلال القاضي ليتمكن من أداء رسالته ووجود قدر من الرقابة عليه يمثل رادعًا عن الميل والهوى.

الفرع الثالث: استقلال القضاء في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة

لم تقف الحضارة الإنسانية عند إعلان الأفكار، وإنما تطور الأمر إلى سعي مجاميع من الدول إلى إصدار الإعلانات والمبادئ والمواثيق، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان، فهذه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها" الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل "،وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، وفي المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرر حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين وأن تنظر قضية في محكمة مستقلة ومحايدة ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيدة واستقلال القضاء ، وقد اجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا عام 1981 م لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء ، مما نتج عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983م [15]

لكن أهم تلك المواثيق والإعلانات " المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء "الصادرة عن الأمم المتحدة عام1985، التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول على أنه تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية و ينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية(، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزام على الدول كافة، اغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء، عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة.

ولذلك جاءت المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 سبتمبر 1996 بما نصه :السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون ، ترسيخا من المشرع لمبدأ استقلال القضاء.وفي المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (14) من العهد الدولي لحقوق الإنسان ، ذكر بان الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة

مُشكلة بحكم القانون[16].

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء

يتطلب تعزيز مبدأ استقلال القضاء عدد من الضمانات والحصانات التي تهدف لتحقيق الاستقلال بمفهوميه الشخصي والعضوي ، على الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب الدساتير في انتهاجها لنظام الحكم والأبواب الأخرى، إلا أننا نجد أنها نادرًا ما تختلف اختلافا جوهريًا في تنظيمها لضمانات وكفالة احترام السلطة القضائية، عدا الأنظمة الاستبدادية، وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يجمع الفقه والقضاء على توافر ثلاثة أمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة ، أولها مبدأ الفصل بين السلطات وثانيها مبدأ عدم عزل القضاة وآخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري للقضاء،نتناولها على التوالي فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة وإقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، وإنما تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض، ولا يعني هذا الفصل التام والشامل إنما يلزم وجود قدر من التعاون ، وهذا الفصل التام قد ثبت فشله في تجارب سابقة والتجربة الحالية له في الولايات المتحدة، حيث أثبت الواقع العملي وجود قنوات للتعاون بين السلطات فيها ، وغني عن الذكر ذلك الجدل الفقهي حول عدد السلطات ونظريات الفصل ، وفي دراسات حديثة ظهور ما يسمى بالسلطة الدستورية وغير ذلك، إلا أن الفقه الحديث استقر على وجوب الفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون لتحقيق المصلحة العامة، وينبه جانب من الفقه إلى ضرورة تحقيق الفصل بين السلطات خصوصًا من تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية، وهذا المبدأ هو نسبي ويختلف من بلد لآخر، يجب عدم تدخل السلطات الثلاث باختصاصات بعضها إلى جانب عدم تأثير الصحافة على القضاء [17] [، ومن ثمرات هذا المبدأ تحقيق التخصص في العمل مما يؤدي لرفع الأداء كمًا ونوعًا [18] ، وقد أصبح هذا المبدأ هو الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء وقد أصبح حاضرًا بقوة في النزعة الدستورية الجديدة المتمثلة بتقييد الحكومات القانونية ويقتضي تحقيق الفصل بين السلطات كضمان لاستقلال القضاء تحقيق ما يلي: وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي وجود استقلال ذاتي للإدارة القضائية تحديد مسئولية الجهاز القضائي في إطار مفاهيم استقلال القضاء.

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل

نتيجة لوجود الأنظمة الشمولية والاستبدادية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي، لاستقلاليته و حياديته ، واهم هذه الضمانات، ضمانة عدم القابلية على لعزله، إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة،وهو باختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وذلك لا يعني عصمة القاضي لكن يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان واطمئنان ، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبيًا أو حتى جزائيا،وحالات إنهاء خدمة القاضي ذكرت في القانون بعدد محدد من الحالات منها ، إدانة القاضي بفعل لا يأتلف وشرف المهنة في القضاء بموجب قرار حكم صادر من محكمة مختصة ومكتسب لدرجة البتات، أو بموجب قرار من لجنة شؤون القضاء عن محاكمة تجريها، يثبت فيها عدم أهلية القاضي في العمل القضائي، أو عدم أهلية القاضي من الصنف الرابع، وبموجب قرار مسبب من قبل مجلس القضاء الأعلى.

كما يعني هذا المبدأ عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء، إلا وفق ما أشير إليه في قانون التنظيم القضائي ، أما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة بموجب القانون المذكور ، وذكر هذا المبدأ في " المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية " التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1985 ، حيث ورد في البند 11 منها يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم كما نص البند 12 على ": يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء المقرر لتوليهم المنصب "... بل وزاد البند ..." 8 لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك، وكذلك البند" 19 تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقًا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي " ، حيث جعلت للإجراءات التأديبية وإجراءات العزل معايير عالمية لا تستطيع الدول التحكم بها ، وكذلك نظمت الجهة التي تصدر العزل بالبند" 20 ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة[19]

الفرع الثالث : الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء

هذا الضمان يضم كل شكل من أشكال الاستقلال، وفيه عدد من النقاط المهمة لتدعيم مبدأ استقلال القضاء وفق ما يلي:

أولا :الاستقلال الفني

يقصد بالاستقلال الفني، استقلالية القاضي في إصدار القرارات وكتابة أحكامه، فلا يمكن التدخل وتغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة من القاضي من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية بالطعن فيه أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي أصدرت القرار، وذكر ذلك في إعلان" المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية "في نص البند الرابع، لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر (كما نص الدستور الجزائري على ذلك أيضا حيث تنص المادة 148منه على أن) القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، او تمس نزاهة حكمه ، كما تجلت هذه الاستقلالية حينما اعتبرت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، الذي هو مصدر السلطات، مما يمنع أي سلطة تسعى لتعديل الأحكام القضائية، إلا إذا كانت مفوضة من الشعب وبموجب القوانين النافذة التي تنسجم و أحكام الدستور.

ثانيًا : الاستقلال الإداري

إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشئون عملهم ، ويحتوي على أربعة أنواع من الاستقلال:

ترقية القضاة : حيث أن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصا على استقلالهم وتمكينا لأدائهم المستقل، وهذا ما جعل بعض التشريعات لا تأخذ بنظام ترقية للقضاة ،فالقاضي لديهم في درجة واحدة لا يجاوزها طول حياته هادفين للسمو بالقاضي من النفاق والرياء للحصول على ترقيته، وفي قوانين جميع البلدان العربية أمر ترقية القضاة إلى السلطة القضائية حصرا[20]

نقل القضاة وندبهم : ضمانة عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لان النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي، مما يؤثر سلبًا على استقلاله، ولكن عكس ذلك قضية ندب القضاة التي قد تعطي السلطة التنفيذية يدًا لمجازاة

ومكافأة من تريد ، ونرى كذلك إمكانية معاقبة وإقصاء القضاة بطريقة الانتداب مما يعني التخلص منهم واقعيًا خاصة إذا ما علمنا أن مدة الانتداب في قانون التنظيم القضائي تصل إلى حد ثلاث سنوات، ولتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أن تكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى وبطلب خطي من القاضي[21]

الإشراف على أعمال القضاة : الطبيعة البشرية للقضاة تجعلهم كغيرهم بحاجة لمن يراجع أعمالهم وأوضاعهم، ومن ذلك كانت فكرة هيئة الإشراف القضائي،والتي مهمتها تتمثل في التقييم والتوجيه والتحقيق في أمور القضاة سواء ما تعلق بعمله القضائي أو سلوكه الشخصي

المساءلة التأديبية : لما كان القاضي يفوق الشخص الطبيعي بضمانات عديدة، لغرض ضمان عدم التأثير عليه ، ولما كان بشرًا يعيب ويخطأ يظلم ويحق، كان لا بد من وجود ضمانة للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيء، ولكن هذه الإجراءات التأديبية يجب أن تحدد بقانون وأن تشرف عليها جهة القضاء بنفسها.

ثالثًا :الاستقلال المالي

وهذا أهم مظهر من مظاهر الاستقلال وبدونه لا يعد هناك استقلال حقيقي إذ يتيح هذا الاستقلال للهيئة حرية التصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات من دون إعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الإدارية السائدة في الدولة ،فإذا لم يكن بيد الهيئة الأموال الكافية المخصصة سلفا الكافي فأن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقات وسلسلة مراجع قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى التردد في اتخاذها وهكذا يحبط الروتين الإداري الكثير من الأفكار الخلاقة.

ان الاستقلال المالي يتيح حرية الحركة والتصرف بسرعة لسد النواقص والثغرات والتحديد الملائم للحاجات ذلك أن من أهم صور الضغط الذي يمكن ان تمارسه السلطة التنفيذية على الهيئات المستقلة هو الضغط المالي وعدم إعطاء الموافقات اللازمة على الطلبات وشح التخصيصات وغير ذلك من وسائل وأساليب.

والاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلال الجزئي أيضا وهكذا تتمتع بعض الهيئات بالاستقلال المالي وان كانت جزءا من السلطة التنفيذية كما هو حال الجامعات والكليات في معظم دول العالم ومنها العراق لإتاحة قدر من حرية البحث العلمي والتطوير.

رابعا :الاستقلال في اتخاذ القرار

من الأهمية بمكان أن يكون للهيئات المستقلة استقلالا تاما سلطة اتخاذ القرار النهائي في حدود صلاحياتها القانونية من دون تعقيب من جهة إدارية أخرى موازية لها أو أعلى منها وهذا هو جوهر الاستقلال ومضمونه إلا أن قراراتها تخضع لرقابة القضاء وله إلغائها إذا صدرت خلافا للقانون. أما إذا كان الاستقلال جزئيا فأن للجهة الإدارية الأعلى التعقيب على قراراتها.

وإذا كنا نتحدث عن استقلال القضاء، أو استقلال أية سلطة عن الأخرى ، فأننا لا نقصد الاستقلال المطلق ، فمثل هذا الاستقلال سيؤدي في النهاية إلى انهيار الدولة وعجز مؤسسات الدولة عن أداء واجباتها بشكل طبيعي، ، أما الاستقلال النسبي فهو الذي يتيح إمكانية الرقابة المتبادلة ،)فالسلطة توقف السلطة (كما يذهب مونتسكيو ،على ان تكون هناك رقابة متبادلة بينها منعا لتعسف اي سلطة من هذه السلطات في استعمال الصلاحيات المقررة لها، إن الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، لان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني في صورته القانونية الحديثة ، الفصل المطلق بين السلطات كما فهم في تطبيقاته الأولى ، اذ تحكمه حاليا فكرة النسبية ، فلا يوجد فصل مطلق ولا استقلال مطلق لآية سلطة من سلطات الدولة عن السلطات الأخرى ، واستقلال القضاء محكوم بهذه الفكرة أيضا فالأصل انه لا يجوز التدخل في شؤون القضاء او التأثير على أحكامه بأية صورة من الصور ، إلا أن استقلال القضاء ليس مقصودا لذاته ، بل هو شرط لضمان تحقق العدالة ، ولذا تتيح فكرة الاستقلال النسبي إمكانية الرقابة المتبادلة والتعاون بين هذه السلطات ، و يتيح الاستقلال النسبي صلاحيات قانونية لآي سلطة من السلطات تجاه السلطات الأخرى ، كسحب البرلمان الثقة من الحكومة او حل البرلمان من قبل الحكومة وإعادة الانتخابات وصلاحية القضاء في إلغاء القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المخالفة للدستور وصلاحيته في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للدستور او للقانون . ولكي لا يتحول القضاء بدوره إلى مؤسسة مغلقة فأن رقابة السلطة التنفيذية والتشريعية على سلطة القضاء تمثل صمام الأمان لذلك ، ومن مظاهر هذه الرقابة في القوانين المقارنة اشتراك السلطة التنفيذية والتشريعية في تعيين وعزل رئيس مجلس القضاء بعد ان يرشحه مجلس القضاء وكذلك الأمر في حالة تعيين أعضاء المحكمة العليا ، وفي حق رئيس السلطة التنفيذية في إصدار العفو العام او الخاص وفي التوقيع على أحكام العقوبات القصوى ، وفي استئذان وزير العدل بشان اتخاذ الإجراءات القضائية بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الدولية ، وهذه الأمثلة تعبر عن مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة ، فالاستقلال نسبي لا مطلق ، وهذا يمثل أفضل الحلول ، ذلك أن الاستقلال المطلق لآي سلطة من السلطات يقود إلى الفساد والى نشوء نوع من الدكتاتورية المؤسساتية التي تفقد التعاون اللازم بين هذه السلطات مرونته بعدم اخذ اي سلطة من هذه السلطات الاعتبارات التي تهم السلطة الأخرى بنظر الاعتبار.

فالرقابة المتبادلة تمثل الحد النسبي لاستقلالية أي سلطة ، فقد يصدر القضاء، مثلا ، حكما عادلا ولكنه يتعارض مع مصلحة الدولة السياسية، كأن يؤدي إلى أزمة اجتماعية أو أزمة دولية ، وهنا يأتي دور رقابة السلطة التنفيذية من خلال إصدار العفو وغير ذلك من أساليب الرقابة المتبادلة. وجاء في الفقرة (1) من المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد،تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي .ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

كما ان تعدد الجهات ذات الطبيعة القضائية غير المرتبطة ببعضها ومنحها صلاحيات قضائية لا يتعارض مع استقلال القضاء وهو آمر وارد في القوانين الحديثة مثل) المحاكم الدستورية ،القضاء الإداري، الادعاء العام المستقل عن مجلس القضاء ، النيابة الإدارية ، المحاكم الإدارية ، ومن تطبيقات ذلك أن العديد من القوانين ومنها القانون المصري تخول جهاز النيابة العامة بمختلف أنواعها حق إصدار مذكرات إلقاء القبض وإطلاق السراح والإحالة على المحكمة المختصة [22]

المبحث الثاني: عدالة القاضي

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان أينما كان، ومنها حقه في التقاضي وفي ضمان محاكمة علنية عادلة وحقه في التعويض وتوكيل محام وطلب العفو وغيرها من كافة الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والقوانين ، وما يتعلق بنزاهة القاضي في تحقيق العدالة لان السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية والمتمثلة في المحاكم ، حيث أن وظيفتها تطبيق القانون وتحقيق العدالة ، إذ لا يكفي تطبيق القانون وحده دون الوصول إلى الغرض الأساسي وهو العدل والعدالة وضرورة تنفيذ الأحكام القضائية من السلطات المختصة بصورة سليمة وعادلة.

و عدالة القاضي تتحقق من خلال التزامه بأخلاقيات معينة و قواعد سلوك تؤهله لمكافحة الفساد القضائي و غيره من الأنواع الأخرى ، تتمثل هذه الأخلاقيات فيما يلي:

المطلب الأول: الاستقلالية والنزاهة

هاتان الصفتان متلازمتان ،حيث لا يمكن تحقيق النزاهة بمنأى عن الاستقلالية ، نتطرق إلى كل صفة على حدة في التالي:

الفرع الأول :الاستقلال

تتحقق استقلالية القاضي من خلال ما يلي[23] :

أولا :رفض الضغوط و مواجهتها

من الوجوه التطبيقية لمبدأ الاستقلال ، ممارسة القاضي مهامه معتمدا على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة، و ذلك بمنأى عن أي تأثير خارجي ، أو تحريض، أو ضغط أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل أي كان و لأي سبب كان، و تعد الشجاعة الأدبية لدى القاضي وجه من وجوه ممارسة الاستقلال.

ثانيا :معرفة الحق و تطبيقه

استقلال القاضي إزاء زملائه القضاة ، سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحرية في التعبير عن الرأي و في اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته أو لدى ممارسة مهماته القضائية في أي موقع آخر.

كما على القاضي أن يلتمس احد من زملائه في قضائه، و أن يقبل التماسا من أحدهم في هذا الخصوص ، وأن يتذكر أنه و إياهم منذرون لتحقيق العدالة.

و يتوجب على القاضي أيضا في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أن يقوم بإبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

ثالثا :الحرية

للاستقلال علاقة و ثيقة بمفهوم الحرية، و القاضي لا يكون مستقلا إلا إذا كان حرا، و يعني ذلك أنه لا يكفي أن يشعر بالحرية و حسب ، بل عليه أن يمارسها ، فالقضاة الأحرار هم حماة الحرية و الديمقراطية في المجتمع.

إن طرح استقلال القضاء غدا طرحا آنيا يوميا في عالم اليوم و لم تكن المسألة لتطرح بهذه الحرارة لولا الحاجة إلى التصدي لها بجدية ، و بالشكل الذي يعيد الثقة بالسلطة القضائية ، و يحول دون الإفساح في المجال أمام إساءة استعمال الطرح لتحقيق مآرب خارجة عن حسن سير القضاء و تحقيق العدالة المنشودة.

الفرع الثاني: النزاهة

النزاهة هي الكلمة الأكثر تداولا بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة و الأمانة و المناعة، وتظهر من خلال التحلي و الالتزام بالمزايا التالية[24] :

أولا :نظافة اليد هرم المزايا التي يتحلى بها القاضي

نظافة اليد التي لا يلووها إغراء ، و هي تفهم بشكل أوضح إذا تمت مقابلتها ببعض نقائضها ، و من ذلك الاعوجاج و الفساد و الزيف و إساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب المادية الخاصة.

إن لاكتساب ثقة الناس بالقضاة ، تأتي النزاهة في رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلى بها القاضي ومن المأثور أن تحقيق العدالة غير كاف لوحده ، فلا بد من أن يرافقها شعور الناس بأنها تحققت و اقتناعهم بذلك، و لا عدالة حيث تتقلص الشفاعة و يتمدد الفساد.

ثانيا: التصدي للإغراءات

على القاضي بذل كل جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلا لأي ارتياب، و لأي لوم من قبل مراقب منصف، عارف ، و غير متحيز، و من النادر أن يشك الناس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل ، و إذا حصل أن اتخذ أحدهم موقفا مغايرا ، فإن موقفه يظل معزولا، و إن خير رد عليه يكون بالمزيد من الاستقامة وتعزيز معطيات النزاهة.

يمتنع على القاضي كذلك أن يلتمس مكافأة أو هدية أو منحة أو قرضا بسبب أمر متعلق بعمله القضائي،و ينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يعيلها.

ثالثا :القاضي هو قدوة حسنة لزملائه

تلقى على عاتق القاضي، فضلا عن وجوب السهر على سلوكه الشخصي في هذا الصدد ، مهمة حث زملائه على انتهاج النهج ذاته، و تشجيعهم على مواجهة التيارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضربا من ضروب الضعف بالنظر إلى متطلبات الحياة اليومية ، فنزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي ، والعكس يصح أيضا.

رابعا :التنبه و الحذر تجاه سلوك المتخاصمين و وكلائهم

إذا كان القاضي النزيه لا يتصرف على هذا المحو انتظارا لمكافأة، فمن الطبيعي أن يخضع القاضي غير النزيه للجزاءات المنصوص عليها في القانون، و في تصور مرتبط بالمفهوم الأخلاقي للموضوع ، تستدعي النزاهة من القاضي أن يكون دائم التنبه و الحذر تجاه كل ربح أو نفع أو حظوة يحاول أن يوفرها له أحدهم،و تجاه كل من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمات التي يمارسها ، كما يحصل أحيانا لدى دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصيا بها، و ذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ.

إن موجب النزاهة يحظى، هو أيضا ، بإجماع المهتمين بسلامة العمل القضائي ، و إن هذا العمل يفقدخصوصيته، و رسالته ، بل ينهار، و يكرس الفساد إذا غابت النزاهة عن أصحابه.

المطلب الثاني: التجرد والشجاعة الأدبية

إن التجرد والشجاعة الأدبية ركنان أساسيان من الأركان الملازمة لعمل كل فرد منح سلطة ما بموجب القانون، فمن الطبيعي تكون من أركان العمل القضائي، و من مزايا القاضي المسئول الذي لا مفر له من مواجهة المشقات و تجاوز عوائق الحرج و التردد و الانصياع.

الفرع الأول : التجرد و الحياد

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي و تنم عن استعداده لممارسة و وظائفه مجتنبا الأفكار المسبقة، و مستعدا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار ، و مترفعا عن كل منفعة ، و رافضا أي مفاضلة بين المتقاضين و سائر من يحتكم بهم بحكم عمله.

و من هذا المنطلق ، على القاضي أن يتصرف تصرف الأب الصالح ، و الحكم المتنزه ، في كل قضية يعالجها و عليه أن يميل عن أي هوى خاص ، و عن توقع أي مكسب فردي، فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، و تكون كبيرة إذا كان المسعى لتحقيق ما انتدب له.

أما الحياد هو وجه من وجوه التجرد، و هو" أن تؤاسي بين الناس في وجهك و مجلسك و عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف عن عدلك " ، و ما من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الانتقائية في ما يتخذه من قرارات ما من حقه أن يختار على هواه ، أو على هوى سواه من المقربين أو النافدين أو الساعين أو المنتفعين، الطرف الذي يراه محظيا فيما هو بالواقع خاسر.ان احترام القاضي لقاعدتي التجرد و الحياد يملي عليه الالتزام بما يلي :[25]

أولا :المساواة

إذا كان الحياد وجها من وجوه التجرد فالمساواة هي وجه من وجوه الحياد، و يتجلى تطبيق مبدأ المساواة عندما يدرك القاضي أن مجتمعه يضم أفرادا و جماعات يفرق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية و النفسية...، فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية ، سواء عن طريق الكلام أو التصرف او القرار، عن الانحياز إلى هذا دون ذلك منهم.

و يتجلى أيضا بمعاملة المحامين ، و أطراف النزاع ، و الشهود و المساعدين القضائيين، و الخبراء وسائر المعاونين ، فضلا عن زملائه القضاة ، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنفا، كما أنه لا يسمح لكل الخاضعين لسلطانه بممارسة التمييز ذاته، و يطال هذا المنع المحامين، إلا إذا كان ما يركزون عليه من ظواهر تمييز يدخل في صلب الدعوى و يؤمن حق الدفاع المشروع.

ثانيا : الحقائق التي تعزز الثقة بالقاضي

إن القاضي للناس قبل أن يكون لنفسه ، و لا يستطيع أن يحقق رسالته خير تحقيق إلا إذا مارس وظائفه القضائية بالطريقة التي تعزز الثقة به، و تقلل أو تلاشي الفرص التي تدفع المتقاضين إلى طلب رده.

وعليه إدراك هذه الحقائق الثابتة : لا عدالة حيت لا تجرد ، و لا عدالة حيث نشدان المنفعة الشخصية، ولا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الوقائع و تمحيص القانون، و لا عدالة حيث ليس بمستطاع كل مستحق لها أن يظفر لها.

ثالثا : المبادرة التلقائية للتنحي عند توافر الأسباب

وتعني وجوب مبادرة القاضي إلى التنحي تلقائيا كلما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون أو كلما اعتقد اعتقادا راسخا بأن هناك أسباب جدية تدعو أي مراقب منصف وعارف و غير متحيز إلى الشك بأن ثمة تضاربا بين ممارسة وظيفته القضائية و بين مصلحته الخاصة أو مصلحة من يرتبط و إياهم بروابط القرابة أو الود أو الشراكة.

رابعا :إدارة شؤونه الذاتية و مشاريعه المالية

على القاضي ، في أي حال ، أن يدير شؤونه الذاتية و مشاريعه المالية بالشكل الذي يضيق إلى أقصى الحدود فرص طلب رده أو احتمالات تنحيه التلقائي، فينبغي عليه الامتناع عن ممارسة أنشطة مالية وتجارية قد تضر بحياده و إنصافه أو

تؤثر على أدائه لمهامه القضائية ، أو تعتمد على استغلال لمنصبه القضائي أو تنطوي على اشتراكه في معاملات تجارية متكررة مع محامين أو أشخاص آخرين يحتمل مثولهم أمام المحكمة التي يعمل فيها.

خامسا :عدم التنحي في حال ضياع الحق أو عدم تحقيق العدالة

يقتضي على القاضي ألا يبادر إلى التنحي إذا كان تنحيه هو بالذات ، أو تنحي أعضاء آخرين قبله من المحكمة التي يشترك في تأليفها ، يؤدي إلى التمنع عن إحقاق الحق، لأي سبب كان استحالة أو صعوبة تشكيل محكمة أخرى ، خشية ضياع الوقت المناسب لإصدار الحكم و من التطبيقات العملية أيضا:

الامتناع عن أي تعليق يتناول مسار المحاكمة و من يوحي بأنه يحرم أحد أطراف النزاع من نتيجة عادلة يتوخاها، سواء جرى هذا التعليق في معرض المحاكمة أو خارجها.

سادسا :التزام التحفظ

يثير التزام التحفظ الوثيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي و بشخصية القاضي و نظرة المجتمع إليه ، مجموعة من النقاط التي تستدعي تبصرا مستمرا لغربلتها و اختيار ما هو ملائم منها، حيث أن لالتزام التحفظ أصولا أخرى ضاربة في عمق مفهوم القضاء، و لازمة لحسن ممارسته، و ممهدة للوصول إلى عدالة سوية يكون لشخص القاضي الدور البين في إرسائها، ومن أهم هذه القواعد نذكر:

1 – القيود الذاتية على القاضي:

ا-حق القاضي في تنظيم حياته الخاصة كأي مواطن عادي خارج إطار الممارسة القضائية ، ومع ذلك عليه أن يسهر على هيبة وظيفته مستجيبا للثقة الموضوعة في شخصه و ممتنعا عن كل تصرف يضعف الثقة بالمؤسسة القضائية مخالطة عشرة السوء، التطرف في إبداء العواطف

ب-إن ما يضع القاضي في موقع متميز عن مواقع أعضاء المجتمع الآخرين، هو طبيعة مهماته، و كونه معرضا بسبب هذه الطبيعة الخاصة للمراقبة النقدية من قبل الناس، فعليه أن يتقبل هذا التضييق، بصورة حرة و إرادية ، و هو عندما اختار القضاء ، اختاره بخصوصيته ، و هيبته، و كرامته ، و حتى بوجود التضييق فيه ، فعليه إذا ألا يتبرم بالحالة التي هو فيها.

ج-إذا حصل أن شارك القاضي في مناقشات عامة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع ، فعليه ألا يقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب و كرامة القضاء.

2 – مراعاة التزامات الحياة الأسرية و الاجتماعية: من حق القاضي، في هذا المضمار ، أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته و في مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة و من وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يسمح بها وضعه المادي و في إطار السلوك الذي يحمي سمعته و يجنبه كل انتقاد مبرر، مراعيا الالتزام بمقتضيات اللياقة بشكل عام.

3 –الامتناع عن المجاهرة بآرائه الشخصية و الدينية و السياسية: امتناع القاضي عن المجاهرة بأي رأي من شأنه زرع الشك لدى المتقاضيين حول تجرده ، و اجتنابه كل أشكال النضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام ، حتى و لو كانت له آراء خاصة و مسافة حرية يضمنها الدستور ، و المواثيق الدولية.

4 –الموجبات الأخلاقية على جميع القرارات القضائية الصادرة عنه أو عن غيره:

امتناع القاضي أيضا عن التعليق العلني على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقا يخدم أعراضا غير علمية ، أو من شأنه النيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها.

و على القاضي، من جهة أخرى، ألا يروج للقرارات التي يتخذها، حتى بعد صدورها، في سبيل الدعاية لنفسه،و في المقابل ، من الطبيعي أن تتصدى السلطات المختصة) وزير العدل مثلا لكل من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها.

5 –المحافظة على هيبته و شخصيته : يتعين على القاضي التحلي في تصرفاته و سلوكه و هندامه بما يحفظ هيبته داخل قصور العدل و خارجها، و عدم إقامة علامات شخصية مع أصحاب الدعاوى و وكلائهم، و تجنب التردد على الشخصيات السياسية وتلك التي تتعاطى الشأن العام، و الحد من المشاركة في المناسبات و قبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، على أن يكون له الحق في المشاركة في الأنشطة الخاصة شرط ألا تثير هذه المشاركة الشكوك حول حياده، و عليه في مطلق الأحوال ألا يرتاد أماكن اللهو المشبوهة، و أي مكان آخر لا يليق بمقامه.

6 –المقتضيات المهنية: على القاضي ألا يسعى إلى تعزيز المركز القانوني لأحد المتقاضين في دعاوى مقامه أمام زملائه، و أن يكون شديد التحفظ لدى استقباله المحامين في مكتبه حتى لا يوحى هذا الأمر بأنه من قبيل التفضيل والانحياز لفريق دون الآخر و ألا يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محام للمفاوضة مع أحد الزبائن ،و ألا يسمي محاميا للتوكل بقضية إذا ما طلب منه ذلك أحد المتقاضين ، و ألا يفاضل بين محام و آخر أمام هؤلاء، و ألا يقدم الاستشارات القانونية لأي كان ، حتى و لو كانت مجانية و عليه ألا يوحي للناس بأن انتماءه إلى المؤسسة القضائية لم يتم عن قناعة تامة ، و بأنه يتحين الفرصة المواتية لتركها، و ألا يتذمر أمامهم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية

قد لا تكون مرضية ، فمعالجة هذه المشكلة، و أي مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتم ضمن المؤسسة القضائية ، و في إطار القانون.

7–الأنشطة المسموحة للقاضي: بمستطاع القاضي الكتابة، و التعليم ، و المساهمة في نشاطات تتعلق بالقانون، و بشؤون التنظيم القضائي، و بمفاهيم العدالة ، و في كل موضوع لصيق بهذه النشاطات ، و في نشاط آخر فكري ، ثقافي شريطة ألا يضر هذا النشاط بكرامة القضاء أو بممارسته لمهماته القضائية، و كل ذلك بالطبع مع وجوب الحصول على إذن خاص لدى الضرورة ، أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى ، و في كل حال مع الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه القوانين النافذة.

8 –حفظ سر المداولة: إن القاضي مؤتمنا على حرمه المداولات ، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا ، أو في أي مجلس قضائي آخر ، و يحافظ القاضي على سرية التحقيقات الجزائية أو سواها مما يفرضه القانون، ولا يبوح بأية معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسة وظيفته ، إلا أن بعض" النوافذ الإعلامية" تكون ممكنة كلما كانت ضرورية لإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تهم الرأي العام، و ذلك دون المساس بمبدأ سرية التحقيقات الجزائية و بحقوق الدفاع وبقرينة البراءة.

يبقى أن موجب التحفظ لا يخضع لمراقبة المجتمع، و لمراقبة الهيئات المسؤولة و حسب ، بل هو يخضع بصورة أساسية لمراقبة ذاتية من قبل القاضي و هنا تكمن مسؤوليته الكبرى.

الفرع الثاني :الشجاعة الأدبية

وهي تتضمن المعاني التالية: [26]

1 –**عدم التردد في إعلان الحق و الثقة بالنفس**: لا نستطيع أن نتخيل قضاء سويا بلا قضاة شجعان . و الشجاعة المعنية هي الجرأة التي تدفع القاضي إلى حسم الموقف و اتخاذ القرار بالرغم من ظروف توشك أن تضعه في مواضع التردد أو الخشية أو الانصياع .إنها الشجاعة الأدبية التي هي مواجهة لا هروب، و تصميم على إعلان الحق دون سواه.

وهي صلابة تجعل القاضي لا يتعلثم لسانه و لا يتعثر قلمه و لا يقلق ضميره بعد أن يكون الرأي الصواب ، فيقول نعم و لو كان الرابح هو الأوضع ، و لا و إن كان الخاسر هو الأرفع.

و لن يستقيم حكم ، و لن تشيع عدالة ، إلا إذا عزز القاضي ثقته بنفسه ، عبر الشعور بأنه هو القوي، ولا مجال لإضعافه .إذا اعترى القاضي شعور بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصف العدالة .و يموت نصفها الآخر إذا غطى ضعفه هذا بالإستقواء على الضعيف.

2-**سطوة الضمير و الحكمة**: قد يكون القاضي في موقع حرج ، من حين إلى حين ، و لأسباب شتى .و قد يتعاظم الإحراج بالنظر إلى الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعا من المجتمعات فمن العلائق الشخصية ، و إلى الروابط العائلية ، و إلى الانتماءات الطائفية و المناطقية، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى المجموعات الضاغطة على تلونها ، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملة معها الرغبة في التأثير على قراره .فهل يسايرها أو يخشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها ؟ إن هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل و تتصل اتصالا وثيقا باستقلال القضاء و استقلال القاضي . و لكن ينبغي التشديد على أنه في أكثر اللحظات حرجا، لا يصح للقاضي أن ينسى أن القرار بيده ، و القلم بيده ، فليكتب إذا ما يمليه عليه القانون ، و ما يمليه عليه الضمير . لا يفهمن من ذلك أن الشجاعة تقصي الحكمة و ستتتبع التهور، إذ أن كلا منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاق حق لا تحديا.

3 -**عمل القضاة الكبار و الفقهاء مرجعا للقاضي**: إن كوكبة كبرى من القضاة، في سائر البلدان، في أوقات الطمأنينة و في أوقات القلق، غدت مثلا يحتذى بشجاعتها الأدبية، و غلبت داعي القناعة على كل داع آخر، و لم تساوم على ما هو حق و عدل، وترفعت عن شهوات المآرب و المناصب، و انتصرت للضعيف إذا كان قويا بقوة الحق،و صدت القوي إذا كان ضعيفا بالقوة ذاتها...فإلى مثل هذه الكوكبة القدوة ينبغي أن يعود القاضي كلما ووجه بحرج.

الخاتمة:

إن استقلالية القضاء تعني عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية أو أية جهة أخرى دينية أو حزبية أو سياسية أو اجتماعية في القضاء، والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون وتتطلب استقلالية القضاء وجود سلطة قضائية مستقلة في عملها إداريا وماليا ومهنيا وان يتمتع أعضاء السلطة القضائية باستقلالية تامة في الفصل في المنازعات المختلفة المعروضة أمام القضاء وإصدار الأحكام القضائية واتخاذ القرارات وكذلك إنشاء مجلس للقضاء يتولى إدارة شؤون القضاء وتنظيم الجهاز القضائي في الدولة.

إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة ورصينة ومستقلة تفرض هيبتها وقوانينها العادلة على الجميع وتوقع المساءلة على آل من يحاول خرق القوانين وانتهاكها ومع غياب الأنظمة القضائية

القوية والعادلة والمستقلة ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشارا لفساد ومظاهر التجاوز على القضاء من سياسيين ومثقفين آخرين في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة لا سلطة فوق القضاء توصيات:

-ضرورة تدعيم دور المجتمع المدني ، في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء حيث أن ذلك يعكس مدى توفر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن استقلال القضاء ليس مسألةً تقنية تخص السلك القضائي وحده ، بل هي مسألة مجتمعية تعكس تطور المجتمع باتجاه الديمقراطية ، وبالتالي حماية حريات المواطنين وحقوقهم.

-التأكيد أنه لا يجب قبول فكرة عدم احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء بدعوة خصوصية المجتمعات الثقافية والدينية ، لا بل ضرورة احترام هذه المعايير الدولية ، بما تمثله من توافق إنساني

-التأكيد على أن الكفاءة هي المعيار الوحيد لانتداب القضاة ، وعدم قابلية القاضي للعزل.

-وجوب إنشاء مفوضية عليا مستقلة في الدولة لتعيين القضاة.

-السماح بنشر قرارات المحاكم إعلامياً ليتمكن الرأي العام من الإطلاع عليها ، وبذلك يصبح المجتمع المدني قادرا على مراقبة صحة الأحكام والتأكد من شفافيتها ومصداقيتها.

-أن يكون القضاء مستقلاً ومحايداً عن الجهات السياسية والمؤثرات الإعلامية بما يكفل الاستقلال التام للقضاة.

-المطالبة باستقلال القضاء مالياً وإدارياً عن السلطة التنفيذية.

-ضرورة وجود معاهدة دولية حول استقلال القضاء ، تكون ملزمة للدول.

-العمل على تشجيع تكوين جمعيات مستقلة للقضاة.

الهوامش:

1 – سورة آل عمران الآية47

2– سورة يونس الآية 47

3– ضياء شيت خطاب – فن القضاء– مركز البحوث القانونية،ص 13

4– ضياء شيت خطاب – مرجع سابق،ص 17

5– للمزيد انظر فاروق الكيلاني – استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات– بيروت ط 2 ،1999 ،ص27

6 – نص المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 سبتمبر 1996 بما نصه :

"السلطة القضائية مستقلة، و تمارس في إطار القانون"

7 – للمزيد انظر– محمد نور شحاتة– استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية– بدون ط ،دار النهضة العربية، ص10

8 – القاضي مدحت المحمود– استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء– مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق الشبكة الدولية للمعلومات

http://www.iraqijudicature.org/researches.html

9– للمزيد انظر– الشيخ مرتضى الأنصاري – القضاء والشهادات – مطبعة باقري قم ط 1 ، 1994 ،ص22

10– الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق المقنع –مؤسسة الإمام الهادي للنشر ط1 ،1994، ، ص 395

11 – سورة البقرة الآية[13

12 – سورة الحديد الآية25

13 – محمد بن علي بن حماد الشوكاني – نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار– ج9– دار الجيل بيروت ط 1، 1973ص176

14 – للمزيد انظر محمد نور شحاتة – مرجع سابق، ص110

15– للمزيد انظر محمد نور شحاتة – مرجع سابق، ص9

16– منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمات العادلة –مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998 ،ص74

17– للمزيد انظر الدكتور عاصم خليل – قراءة في نظرية السلطة الدستورية– مجلة رؤية العدد الثاني، 2005 الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية

18 – محمد أنور شحاتة– مرجع سابق ص[21

19– د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص42

20 – محمد أنور شحاتة– المرجع السابق، ص50

21 – محمد أنور شحاتة – نفس المرجع السابق،ص53

22 – فاروق الكيلاني – استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات– بيروت ط 2 ،1999 ،ص27

23 – د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص43

24 – محمد نور شحاتة– استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية– بدون ط ،دار النهضة العربية، ص 12

25 –– د. نجيب احمد عبد الله الجبلي– ضمانات استقلال القضاء– المكتب الجامعي الحديث، 2007 ،ص44

26 – الشيخ مرتضى الأنصاري – القضاء والشهادات – مطبعة باقري قم ط 1، 1994،ص 23.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الاتصال السياحي الديني في الجزائر

(الزاوية التجانية)

الدكتور: **عبد القادر علال**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة،جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

عبد القادر علال، الاتصال السياحي الديني في الجزائر(الزاوية التجانية) ، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019/05/27

تاريخ التحكيم: 2019/09/07

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

ملخص:

تعتمد الكثير من الدول في تحصيل مواردها وبناء اقتصادياتها على السياحة من خلال خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتمويل المشاريع التنموية بها، ويشكل هذا القطاع " العرضي" أيضا بديلا حقيقيا بالنسبة لدول أخرى لا تملك الكثير من الخيارات في مجال رفع حجم الصادرات وتنويع مصادر التحصيل المالي بالعملة الصعبة، وما يزيد من فرص الاعتماد عليه أكثر من غيره وبغض النظر عن الإمكانيات المتعلقة بالسياحة الطبيعية على تعددها في الجزائر مثلا هو وجود رافد ذو أهمية قصوى ممثلا في السياحة الروحية مع وجود الزاوية التجانية الكائن مقر خلافته العامة بعين ماضي (الأغواط).

ويتجلى هدف دراستنا في الكشف عن طبيعة الاتصال في السياحة الدينية في الجزائر بالتركيز على الزاوية التجانية ومعرفة مدى توظيفها لوسائل الإعلام والاتصال وإسهامات ذلك في تبليغ رسائلها لكونها أكبر طريقة في العالم.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام والاتصال؛ الاتصال السياحي؛ السياحة الروحية؛ الصوفية؛ الطريقة التجانية.

Communication of religious tourism in Algeria Tidjanya Zaouia

Résumé:

Le tourisme est considéré comme un secteur économique principal pour certains pays et une source unique des revenus et des postes d'emploi, Il peut également être une véritable alternative pour d'autres pays n'ayant pas ou peu de sources économiques comme les pays pétroliers

Outre le potentiel touristique naturel et culturel dont dispose l'Algérie , le tourisme religieux et spirituel est, à son tour, une ressource économique importante puisqu'elle déteint le siège de la plus grande et la plus importante confrérie musulmane à savoir, la Tijaniya,Cette dernière, dont le siège se situe à Ain Madhi à Laghouat,

l'objet de notre présente étude, Nous nous interrogeons également sur l'apport de ces outils pour la confrérie dans la perspective spirituelle, religieuse et, en passant socioéconomique.

Mots clés:

outils d'information et de communication، communication touristique ،tourisme spirituel ، la confrérie Tijaniya.

مقدمة:

لا يختلف اثنان في أن وسائل الإعلام والاتصال قد اكتسبت أهمية كبيرة في بناء المجتمعات وأداء مختلف الأدوار ضمنها سواء بتجميع المعلومات وتوفيرها لها حتى تستطيع التكيف مع المتغيرات أو من خلال زيادة ترابط أجزائها (المجتمعات) بما يتيح لها الاستجابة للتحديات المحيطة بها ومن ثمة دفعها نحو النمو والتطور، ومن هذا المنطلق كان الارتباط الوثيق لتلك الوسائل بشتى الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسياحة كظاهرة اقتصادية واجتماعية وحضارية ازدهرت وزادت أهميتها عبر الحقب الزمنية بفعل التطور العلمي والتقني الحديث لا سيما في شقه المتعلق بوسائل الإعلام والاتصال لم تحد عن هذا المنحى وبهذا اكتست هي الأخرى مكانة لائقة في استراتيجيات ومخططات الدول والحكومات "فصناعة السياحة أو بترول القرن الماضي كما يسميها البعض أصبحت الغاية الأولى لمعظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لكن الدول المتقدمة كان لها نصيب الأسد من السياحة العالمية نظرا لطبيعة وضعها الاقتصادي وقدرتها المالية والبشرية على دعم قطاع السياحة وتطويره"،[1] ومعلوم أن السياحة تتعدد وتتنوع ومن بين أنواعها هناك السياحة الدينية (الروحية) التي يطغى على الجذب فيها العامل العقائدي الفكري أكثر من غيره، ولعل الزوايا والمزارات والأضرحة لهي أبرز ما يستقطب السياح في هذا النمط السياحي، وفي الخلافة العامة للطريقة التجانية الواقع مقرها بمنطقة عين ماضي بولاية الأغواط نموذج واضح على إحدى أكبر قلاع السياحة الروحية بالجزائر، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الوسائل الاتصالية المعتمدة في الخلافة العامة للطريقة التجانية وما مساهمة ذلك في جذب المريدين والسياح نحوها ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل **سؤالان فرعيان** :

- ما هي الوسائل التي تعتمد عليها الخلافة العامة للطريقة التجانية في نشاطها الاتصالي داخليا وخارجيا ؟
- ما مدى نجاعة الوسائل الاتصالية المستعملة من طرف القائمين على الطريقة التجانية في جذب السياح نحوها وفي تنشيط السياحة الروحية بالمنطقة ككل ؟

وتنطلق هذه الدراسة من فرضيتين هما:

- تطغى الوسائل التقليدية على طبيعة الاتصال القائم داخل الخلافة العامة للطريقة التجانية.
- الوسائل الاتصالية المتبعة بالزاوية التجانية لا تستجيب للتطورات الاجتماعية الحاصلة وبالتالي هي ليست ناجعة في تنشيط السياحة الروحية بالجهة .

و**تهدف** هذه الدراسة إلى معرفة مدى مواكبة القائمين على الخلافة العامة للطريقة التجانية بعين ماضي للسياق الإعلامي الراهن وحاجة السياحة الدينية إلى أساليب ترويجية تستخدم التكنولوجيات الحديثة في التعريف بتوجهاتها وقناعاتها ونشاطاتها لمريديها وأتباعها وكذا لعامة الجماهير بغية استقطابها .

و**مجتمع** هذه الدراسة هو الزاوية التجانية بعين ماضي بولاية الأغواط باعتبارها مقر الخلافة العامة لهذه الطريقة الصوفية.

ولجأنا إلى استخدام **أداة** المقابلة لكون الخلافة العامة للطريقة التجانية لا تتوفر على جهاز للعلاقات العامة ولا خلية اتصال ولا مكلف بالإعلام وكل صلاحيات التصريح أو تقديم معلومات أيا كان نوعا مجتمعة لدى الخليفة العام دون غيره.

وقد قمنا بإجراء المقابلة بعد استكمالنا لضبطها بأسئلة مضبوطة (مقننة) وتقديمها لثلاثة أساتذة من قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة الأغواط من أجل تحكيمها، حيث تم التوافق الكلي على محتواها.

وجرت المقابلة بمقر الخلافة العامة للطريقة التجانية مع الخليفة العام للطريقة **الشيخ علي التجاني المدعو سي بلعرابي** يوم الثلاثاء 8 يناير 2019 .

وقد تم تقسيم المداخلة على النحو التالي:

- **المحور الأول** : الإطار النظري (الاتصال السياحي – السياحة الروحية – الطريقة التجانية).
- **المحور الثاني**: الجانب الميداني للدراسة (تحليل ومناقشة نتائج الدراسة – الاستنتاج العام للدراسة).

1 – الإطار النظري للدراسة :

أولا : الاتصال السياحي :

أ – تعريف الاتصال السياحي:

يعرف **عبدالمجيد شكري** الاتصال السياحي على أنه استخدام وسائل الاتصال والإعلام في الصناعة السياحية من أجل التعريف والترويج للمنتجات السياحية وضمان بيعها من خلال تقنيات البيع والتجارة، وبنظرة اتصالية فإن المرسل هو مصدر الاتصال والمستقبل هو الذي يتلقى الرسالة السياحية التي تكمن غالبا في المنتجات السياحية التي تقدمها الدول المرسلة والمستقبلة في آن واحد، أما مرسل الاتصال السياحي فيعد هو المستقبل في السياحة ومستقبل نشاط الاتصال السياحي يعد هو المرسل في السياحة .[2]

ويعد **محمد حجاب** أول من وضع تعريفا للاتصال السياحي واصفا إياه بأنه "تلك العملية الهادفة إلى نقل وتبادل المعلومات والأفكار والحقائق السياحية بين طرفي عملية الاتصال" [3] مع إضافة جملة" عبر عدد من وسائل ومستويات الاتصال المختلفة.

وللاتصال نقاط تماس كثيرة جدا مع السياحة فكلاهما مصدره الإنسان ويرجعان إليه، ثم أن الاتصال يستغل في الترويج للسياحة والسياحة بدورها تضم في طياتها عمليات اتصالية وأشهرها على الإطلاق التنشيط السياحي الذي يعتمد على أدوات اتصالية محضة.

ويلتقي الاتصال مع الاقتصاد السياحي لحاجة هذا الأخير إلى تدفق وانسيابية المعلومات وما لذلك من تأثير على جذب المستثمرين نحو المجال السياحي علاوة على دوره في نشر الثقافة السياحية والتعريف بالعادات والتقاليد والموروث الشعبي وكلها روافد سياحية، وهكذا فكل ميدان أو عامل توظفه السياحة لصالحها إلا وكان الاتصال داعما له في ذلك كالمؤهلات الطبيعية أو البيئية على تعددها.

ويشير **حجاب** إلى التداخل الحاصل بين مصطلحي الاتصال السياحي والإعلام السياحي، فالإعلام السياحي جزء من الاتصال السياحي الذي يحتوي وفضلا عن الإعلام السياحي مضامين ونشاطات سياحية باستعمال العلاقات العامة والإعلان والدعاية ناهيك عن أن الاتصال يستخدم في مجالات أخرى عديدة كالتعليم والتدريب السياحي.

ويختلف الاتصال السياحي عن نظيره الإعلامي من ناحية أن الاتصال السياحي يحمل سمة الشمولية لكافة الأنماط كالاتصال الشخصي والجماهيري والوسائطي بينما الإعلام السياحي يقتصر على وسائل الاتصال الجماهيرية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون والصحف، إضافة إلى أن الاتصال في متناول الجميع في حين الإعلام السياحي ينفرد به الإعلاميون المتخصصون في المجال السياحي، وفوق كل هذا فالرسالة الاتصالية السياحية قد تكون تلقائية عكس الإعلامية التي تكون مدروسة ومقصودة ومؤسساتية، واختلافات أخرى ترتبط بالمفاهيم الأصلية وبحسب تحديد التعريفات لكل منهما .

ومما سبق يمكننا القول بأن كل النشاطات والمبادرات المتضمنة نقل أو تبادل معلومات سياحية بغية ترويجها أو ترسيخ صورة ذهنية جيدة عن منتوج سياحي إلى المتلقين تعتبر اتصالا سياحيا أما إذا استعملت في ذلك وسائل إعلامية فإن ذلك إعلاما سياحيا .

ب – الوسائل الجديدة في الإعلام السياحي:

إن الحديث عن وسائل الاتصال الجماهيرية يحيلنا مباشرة إلى الإعلام السياحي لذا لا بد من الإشارة إلى أنواع الاتصال المستخدمة في السياحة ومن بينها الاتصال الشخصي بما فيها وسائل الاتصال الشخصي للمندوب أو المسوق السياحي وكذا للدليل أو المرشد السياحي مع اللجوء إلى وسيلتي الدعاية السياحية والإعلان السياحي وما يؤديه من وظائف بفرعيها المتعلقة بالمعلنين أو تلك الخاصة بالمستهلكين .

ويمكن تقسيم الوسائل المستغلة في الإعلام السياحي بين كلاسيكية وأخرى حديثة، فبخصوص وسائل الاتصال الجماهيرية الكلاسيكية فتشمل الوسائل البصرية وفي مقدمتها التلفزيون والسينما التي تحوي الإعلانات السياحية في التلفزيون، الأفلام التسجيلية، الأخبار السياحية في التلفزيون، البرامج والرسائل التلفزيونية و الوسائل السمعية ممثلة في الإذاعة عن طريق الحديث المباشر، الإعلان السياحي الإذاعي، المجلة الإذاعية السياحية، التحقيق الإذاعي السياحي، بينما الوسائل المطبوعة فهي الصحف من خلال الإعلان السياحي في الجريدة، التحقيق الصحفي السياحي، الأخبار والتقارير، الحديث الصحفي فضلا عن الوسائل الإعلامية الصحفية ومنها الصفحات السياحية المتخصصة، المجلات، النشرة الصحفية السياحية .

وتضاف إلى جميع هذه الوسائل أدوات أخرى كالصورة الفوتوغرافية والتلفزيونية والأدلة السياحية المطبوعة والملصقات الورقية وغيرها.

أما الوسائل الجديدة في الإعلام السياحي والتي هي نتاج السياق الإعلامي الحالي والمعروف ب " الإعلام الجديد" فتتمثل فيما يلي: [4]

✓ الانترنيت : ففي الوقت الحالي أصبحت الانترنيت تشكل وسيلة اقتصادية في توفير لمصاريف للمنشآت السياحية في سبيل الوصول إلى أكبر عدد من الجماهير نظرا لسهولة وفعالية استعمالها مقارنة بباقي الوسائل، فالمواقع السياحية على شبكة الانترنيت تقدم العديد من الخدمات مثل أنظمة الحجز الآلي للفنادق ولتذاكر السفر، وكذا خدمة البريد الإلكتروني والمنتديات الإلكترونية.

✓ الهاتف (الثابت والنقال): فمع تطور تقنيات الهاتف وما يتيحه من اتصال بالانترنيت والوسائط المتعددة أخذت حيزا كبيرا من الاتصال لما توفره من نقل فوري للصوت والصورة وتمكين القائمين على الاتصال الهاتفي في المنشأة السياحية استخدام هذه التقنيات للتواصل مع العملاء والزبائن والإطلاع على المستجدات المتعلقة بالسوق وبالمنافسين.

ثانيا : السياحة الدينية (الروحية):

أ – تعريف السياحة الدينية (الروحية):

هي "ذلك التدفق المنظم من السياح القادمين من الداخل أو الخارج بهدف التعرف على الأماكن الدينية وتاريخها وبما تمثله من قيم روحية لهذا الدين أو المعتقد أو ذاك "، [5] وفي القيام بالنشاط السياحي الروحي تعبير على مدى احترام السائح لمعتقداته ولدينه.

وتعد زيارة الأماكن المقدسة التي هي بالأساس سياحة روحية رائجة منذ القدم في ممارسات الأمم والشعوب،كما تسببت المواقع السياحية الدينية في كثيرا من الأزمات والحروب بين الدول نتيجة للقداسة التي تطبعها، ولكونها تضاهي باقي الأنماط السياحية من حيث المداخيل المالية.

وتشتمل السياحة الدينية على عديد الأنواع تتباين من بلد لآخر وتشترك جميعها في:

- المساجد مثل الأزهر، مقام السيدة زينب، مقام الحسين (مصر)، الزيتونة (تونس)، كتشاوة (الجزائر).
- المزارات والأضرحة والمقامات والمواقع الدينية.
- الزوايا.

هذا بالنسبة للمسلمين أما غير المسلمين (المسيحيين) فتشمل بالأساس الكنائس والأماكن المقدسة بحسب كل معتقد ودين.

ب – مرتكزات السياحة الدينية :

لنجاح السياحة الدينية الروحية لا بد من توفر جملة من العناصر بعضها يرتبط بالموقع والبعض الآخر يتعلق بالنشاطات والخدمات المرافقة ومنها : [6]

✓ القيمة الدينية للموقع من حيث اعتراف السياح المحتملين بمكانته وأهميته الدينية وضرورة زيارته .

الاهتمام المستمر بتهيئة المواقع حتى يكون على استعداد دائم لاستقبال زواره .

✓ تولي أمور الموقع أو الفضاء الديني السياحي أناسا مؤهلين على دراية بكافة تفاصيل الموقع ومعتقدين بأهميته ومكانته .

✓ أن تكون المواقع موصولة بشبكة خدماتية عرضية تشترك فيها كافة القطاعات ومنها الاتصالات والطرقات وخدمات الإيواء والإطعام.

✓ وجود منتجات سياحية معبرة عن القيمة الروحية للموقع السياحي الديني.

✓ وجود استراتيجية تسويقية واضحة المعالم للسياحة الدينية على أعلى مستويات الدولة فتوفر الإرادة السياسية كفيل بضمان تدفق السياح على المواقع والمزارات والأضرحة الدينية، وهنا لا بد من توضيح مفهوم الترويج السياحي والمقصود به كافة الجهود المباشرة وغير المباشرة الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية التسويقية الخاصة بالمؤسسة أو الهيئة او النظام.

ويعتمد المزيج التسويقي للسياحة الدينية على عدة عناصر أبرزها وجود الموقع أو المكان الديني مع وجود إدارة مؤهلة تسهر على صيانته وعلى الاستقبال الحسن لزائريه إلى جانب توفر وسائل الاتصال والمواصلات والمنتجات المادية التي تعكس تاريخ الموقع ومكانته الدينية، علاوة على عناصر أخرى تخص التأهيل التسويقي العلمي لوكالات السفر والشفافية في إجراء الرحلات الدينية وغيرها.

ثالثا: الطريقة التجانية:

أ- نشأة الطريقة التجانية وتنظيمها:

تنسب الطريقة التجانية إلى أبي العباس أحمد بن محمد التجاني، نسبة إلى قبيلة (التواجنة) أو بني توجين عشيرة أخواله ولد ببلدة عين ماضي جنوب الجزائر سنة 1737 م / 1150 هـ ونشأ نشأة علمية دينية وتلقى العلوم الإسلامية المتداولة يومئذ من علوم القرآن واللغة والفقه ، رحل إلى فاس سنة 1758 م وحضر مجالس ودروس علمائها ثم رجع صوب تلمسان ومنها قصد الحجاز لأداء فريضة الحج سنة 1773 م أقام بتونس مدة من الزمن ليعود ثانية إلى فاس وولى عنايته إلى الناحية الصوفية. (7)

" جاء في بعض الروايات أن الشيخ أحمد التجاني كان قبل تأسيس يجتمع مع أصحابه بباب داره بمدينة فاس، وتارة ببعض مساجدها ، إلى أن رأى النبي يكلمه مناما، ويأمره ببناء زاويته وأن يختار لها أحسن البقاع وأطيبها، فالموضع الذي بنيت فيه يعرف بحومة الدرداس المعروفة اليوم بالبليدة، فاشترى من ماله الحلال ذلك الموضع ، وكان عبارة عن خربة مهدمة من ملك أولاد أفومي، وكانت فيها كرمة كبيرة ، وبموضعها دفن أحمد التجاني وكانت الخربة تثير الخوف ، بحيث لا يقدر أن يدخلها أحد وحده ، ويقال إنه سمع فيها ذات يوم كأن جماعة يذكرون فيها وكان يقصدها أغلب مجاذيب فاس ... "(8)

وفي 1782 م ولدت الطريقة الأشهر بقصر أبي سمغون (ولاية البيض) ليخرج منها التجاني بعد سبع سنوات متجها إلى فاس، وقد توفي الشيخ التجاني سنة 1815 م وأقيمت له جنازة كبيرة بحضور جمع غفير من الناس منهم العلماء والصلحاء وأعيان وأمراء فاس ، ودفن بزاويته بفاس القديمة تاركا وراءه ولدين محمد الكبير ومحمد الصغير، وبناء على وصيته انتقلت الخلافة إلى الحاج علي التماسيني، تأسست بعد وفاته عشرات الزوايا التجانية منها زاوية تماسين (تقرت) وزاوية قمار (وادي سوف) ، وزاوية بسكرة وغيرها.

وللطريقة التيجانية دور كبير في نشر الإسلام في بلاد السودان والسنغال والكونغو وغينيا والصحراء الكبرى ومصر وبلاد العرب وبعض أجزاء آسيا، وهناك كلمة رائعة لأحد المؤرخين يقول فيها"إن إفريقيا كادت أن تكون مسلمة لولا قضاء فرنسا على سلطة التيجانية، كما أن أوروبا كادت أن تكون مسلمة لولا انتصار مارتيل على المسلمين في موقعة بواتي ". (9)

ويلخص كتاب "**جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أحمد التيجاني**"قواعد الطريقة التجانية وقد ألفه الشيخ سيدي علي حرازم بأمر من شيخه المؤسس في 1800 ليصبح أهم مراجع التجانية.

ومقارنة ببعض الطرق الصوفية الأخرى كالقادرية والشاذلية فإن التجانية تعد حديثة العهد، لكنها استطاعت أن تتواجد وتفرض نفسها في عدة بلدان، " وما يميز الطريقة التجانية منذ تأسيسها هو دخولها في صراع دامي مع السلطة العثمانية خاصة بعد إجبار مؤسسها الشيخ أحمد التجاني على الهجرة إلى المغرب الأقصى". (10)

وللطريقة التجانية هيكل تنظيمي يبدأ بالخليفة العام للطريقة ثم المقادم إلى الأتباع وكذا الزوار، ولكل وظيفته فالخليفة العام أو كما يعرف عند التجانيين بشيخ الطريقة أو شيخ الزاوية، فشيخ الطريقة هو المؤسس لها وهو الشيخ أحمد التجاني والخليفة العام يعني ويبايع وهو من أحفاد الشيخ ويزكى من طرف أحفاد العائلة وتكون المبايعة بمسجد الزاوية التجانية بعين ماضي ومن يتعذر عليه الحضور يرسل مبايعة مكتوبة أو من ينوب عنه، واختيار الخليفة يكون من نسل المؤسس كابرا عن كابر، وبموجب هذه المبايعة يتولى الخليفة العام أمور كل المقادم والأتباع والأشراف على جميع التجانيين داخل الوطن وخارجه .

ويعمل المقادم والمريدون والأتباع على استشارة الخليفة العام في كل أمورهم سواء الاجتماعية أو التربوية حيث يقوم بدور القاضي أو الحاكم، "وتنتشر التجانية عبر كل قارات ودول العالم عن طريق فروع الزاوية ومقدميها وهي تحصي ما يقرب من 400 مليون من المنتسبين إليها الذين لهم ارتباط وثيق بمنهجها في الذكر والاستغفار وترسيخ القيم السامية لديننا الحنيف ". (11)

ب – نشاطها :

يرتكز نشاط الزاوية التجانية بالأساس على تحفيظ القرآن الكريم والفقه من خلال المدرسة المتواجدة هناك في انتظار افتتاح المعهد الوطني لتكوين الأئمة والإطارات الدينية الذي اختير بعناية بعين ماضي ليرافق الزاوية في نشر مبادئها والتمكين للإسلام المعتدل، وإلى جانب هذا يعتبر مقر الخلافة العامة للطريقة فضاء مفتوحا للجميع ودون استثناء سواء كانوا وفودا أو فرادى طيلة أيام السنة ويوفر لهم المأكل والمشرب وحتى المبيت في بعض الأحيان مما جعلها رمزا ويدون منازل لإطعام الفقراء وعابري السبيل، هذا وتلعب دورا كبير في التكافل الاجتماعي بمختلف أنواعه ونورد هنا بعض مظاهره كالمساعدة على الإيواء وإطعام الطعام ، وفي الحفاظ على النسيج الاجتماعي في المنطقة، وذلك من خلال التعاون و التكافل الاجتماعي، ومنها نشر الفرحة أوقات الأعياد والمناسبات مثل تنظيم الختان الجماعي، الأعراس الجماعية فهي فرصة للم الشمل والتخفيف على المواطنين أعباء والتكاليف ، فكانت مقصد الأعمال الخيرية التي تعتني بالشؤون العامّة، وترسيخ نروح التسامح والتراحم بين الناس وإصلاح ذات البين عملا بالكتاب والسنّة ووصايا مؤسّس الطريقة .

وفي مجال فك الخصومات كان للتجانية تدخلات موفقة في عدة قضايا منها تلك التي وقعت بداية موسم الحرث 1999 / 2000 نتيجة مناوشات بين عرشين كانت أن تتطور إلى عواقب وخيمة لولا تدخل الزاوية ، وعلى الصعيد الخارجي فقد كان للتجانية دور حاسم ممثلة بالشيخ أحمد الشايب التجاني في فك النزاع أواخر الثمانينات بين عرشين أحدهما من السنغال والثاني من موريتانيا ، دون نسيان أدائها لدور الوساطة في إقليم دارفور .

وبالموازاة مع ذلك يقصد الزاوية التجانية بعين ماضي شهر ماي من كل سنة وفودا من المريدين القادمين من بعض الدول الأفريقية خصوصا مالي والنيجر والتشاد وموريتانيا ونيجيريا وغامبيا وغينيا في رحلة هي أشبه بالحج إلى مزارات وأضرحة وقصور ومعالم التجانية بما فيها خلوة الشيخ أحمد التجاني ومسقط رأسه والتي حظيت أيضا بزيارة الرئيس السنغالي **ماكي سال** يوم 13 جانفي 2015 .

وعن مواقع الجذب السياحي بعين ماضي "يوجد بالقرب من مقر البلدية قصر كوردان مقر اقامة الحاج عمار التجاني وزوجته **أوريلي** بيكار (التجاني) التي اعتنقت الاسلام وعاشت في القصر، ويدخل هذا النوع من السياحة ضمن أولويات الوزارة والولاية نظرا لما قد تحققه من عائدات في الاقتصاد الوطني والمحلي باعتبارها قبلة لمريدي الطريقة المنتشرين عبر البلدان الإفريقية ، كما ينتظر أن ينتعش هذا النوع من السياحة في المنطقة بفضل تواجد المطار الذي يسهل عملية التنقل إضافة إلى تواجد الإقامة (نزل) بالبلدية ".[12]

2 – الجانب التطبيقي للدراسة:

أولا – تحليل ومناقشة نتائج الدراسة :

*** المحور الأول للمقابلة : تطغى الوسائل التقليدية على طبيعة الاتصال القائم داخل الخلافة العامة للطريقة التجانية**

يتضح لنا من خلال الإجابات المتحصل عليها أن الزاوية التجانية تعتمد على الهاتف كوسيلة رئيسية يليه استخدام الرسائل المكتوبة العادية وبصفة أقل الإيمايل أو البريد الإلكتروني المنتشرة داخل وخارج الوطن في تعاملها مع أتباعها ومريديها والذين يمثلون جمهورها الداخلي، بينما تستغل منابر المساجد وفروع زواياها في التعريف بنفسها وبأهدافها ونشاطاتها عند باقي المجتمع.

وفي محاولة منها لمسايرة التطورات الاتصالية قامت الخلافة العامة لهذه الطريقة الصوفية باستحداث موقع الكتروني خاص بها، غير أن هذا الموقع لا يحتوي على مادة إعلامية اتصالية متخصصة بل هو في الغالب سرد لمجمل الأحداث أو التظاهرات الخاصة بها، علاوة على أنه في حاجة دوما للتحيين مما يعطي الانطباع حول العناية بهذا النمط الاتصالي من طرف القائمين على الزاوية التجانية وتصنيفه كوسيلة إضافية فقط وتجاهلها للاستعانة بباحثين مختصين يسهرون على إعداد المادة الإعلامية وتوجيهها إلى الجماهير بالقدر الذي يمكنها من تحقيق التأثير المنشود، الأمر الذي أفقد الزاوية سرعة الاتصال والقدرة على توضيح المواقف والآراء والأفكار .

ومن جانب آخر تتوفر الطريقة على خلية مكلفة بالاتصال لكنها خلية يتداول على التحكم في إدارتها جميع أفراد الأسرة التجانية، وهي إدارة مناسباتية تقتصر على الإعلان عن البرامج ودعوة وسائل الإعلام لتغطيتها لا غير، ولا تتدخل لا من قريب أو بعيد في رسم السياسة الاتصالية للطريقة ولا في الرد على ما قد تتعرض لها من تناول إعلامي أيا كان مصدره ، ولعل هذا النوع من التعامل مع وسائل الإعلام جعل الكثير من المبادرات التي تقوم بها الزاوية لا يحظى بالتغطية اللازمة ،كما جعل إقبال الوسائل الإعلامية عليها "نسبيا"، ويتساوى بين السمعي البصري والسمعي وكذا الصحافة المكتوبة وبين المؤسسات العمومية والخاصة ، وعن استقبال مقر الخلافة العامة للوسائل الإعلامية الأجنبية فإن هذا التوافد مقرون دائما بالوفود الرسمية التي تحل من فترة لأخرى على الزاوية مما يضعنا أمام تناقض صريح فمن جهة للطريقة تمثيليات عبر أنحاء العالم بعدد مريدين يقدر بمئات الملايين .

كما لا تلقى الصخب الإعلامي اللازم، ويرجع كل ذلك إلى غياب استراتيجية اتصالية واضحة المعالم تنطلق من وسائل متطورة وتتضمن رسائل مدروسة ودالة لتصل إلى الجمهور في وقت قياسي وتحقق الوصول إلى الصدى المرجو نظرا للوسائل التقليدية السائدة، وعليه فقد ثبتت الفرضية الأولى التي انطلقت منها الدراسة والقائلة ب: **تطغى الوسائل التقليدية على طبيعة الاتصال القائم داخل الخلافة العامة للطريقة التجانية.**

*** المحور الثاني للمقابلة : الوسائل الاتصالية المتبعة بالزاوية التجانية لا تستجيب للتطورات الاجتماعية الحاصلة وبالتالي هي ليست ناجعة في تنشيط السياحة الروحية بالجهة .**

من خلال المقابلة مع الخليفة العام للطريقة التجانية تبين لنا أن الفضاء الاتصالي الوحيد الذي تتطلع بواسطته الخلافة العامة على آراء وانطباعات مريديها كمساحة هامشية تتيح تكريس التفاعلية هو الاتصال الشخصي والمباشر ، في حين أن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة يبقى محتشما وقد يكون منعدما ما عدا حساب شخصي للخليفة العامة على الفايسبوك يستعرض من حين لآخر مشاركاته في شتى الأنشطة الرسمية منها والاجتماعية، وبخصوص الرد على استفسارات الأشخاص من داخل وخارج الوطن عن ماهية الطريقة فإن ذلك يتم بالتواصل مع مقاديم الطريقة في تلك الأماكن .

هذا ويتوافد على معالم الزاوية بعين ماضي مئات الأشخاص سنويا من خارج الوطن في شكل وفود على غرار مريدي الطريقة من بعض الدول الإفريقية كمالي والنيجر ونيجيريا وغينيا وغامبيا وموريتانيا إضافة إلى وفد أوروبي يضم مريدين تابعين لفرع التجانية بمدينة ليون الفرنسية وينحدرون من دول مغاربية (تونس- ليبيا- المغرب) وأخرى أوروبية كتركيا وإيطاليا، وما يشد الانتباه في هؤلاء أن منهم أوروبيون في الأصل واعتنقوا الدين الإسلامي ومنه دخلوا إلى صفوف الطريقة التجانية .

ولا يزال هذا التوافد تمليه الرغبة في الإطلاع على مزارات الطريقة وأضرحتها فأربعة أجداد المؤسس الأول سيدي أحمد التجاني فضلا عن والديه هم مدفونون بين ثنايا أرض عين ماضي بولاية الأغواط ، كل هذا في ظل غياب عوامل الجذب السياحي فتلك المواقع هي بحاجة ماسة إلى الترميم وإعادة الاعتبار وبالأنماط المعمارية والمواد الأصلية التي بنيت

بها، ناهيك عن الصعوبات التي يتلقاها السياح في التنقل بالرغم من وجود مطار أحمد مدغري بالولاية والذي لا يزال يسير وفق نظام رحلتين في الأسبوع مع الحاجة أيضا إلى زيادة مرافق الإيواء والاستقبال بالمنطقة، وفي هذا الإطار يتكفل بمهام توجيه وإرشاد وحتى إيواء الوفود الزائرة للزاوية التجانية أفراد الأسرة التجانية وبعض المحبين والمريدين وغياب كلي لمرشدين سياحيين متخصصين.

وفي خضم الأنماط الاتصالية المتبعة تستقطب الطريقة التجانية مريدين جدد ومن فئة الشباب تحديدا وهو استقطاب يتم بفروع الزاوية المتوزعة خارج الوطن عكس الزوايا الداخلية مما يبرز العزوف بشكل أو بآخر للشباب الجزائري على ولوج طقوس ومعتقدات هذه الطريقة الصوفية يقابله تنامي لحركة التدفق على الطريقة عند الشباب الأجنبي لأسباب قد تتعلق بطبيعة النشاط الاتصالي " الفعال " المعتمد لدى مقاديم الطريقة بالخارج.

ويرى الخليفة العام للطريقة التجانية كما ورد في إجاباته أثناء المقابلة أن الأساليب التجانية السائدة تعتبر " ناجعة " في رسم الصورة اللائقة عن الطريقة والزاوية في أذهان مريدي وأتباع الطريقة وفي تصور باقي أفراد المجتمع على الصعيدين الوطني والأجنبي ، بينما نلاحظ أن الاستقطاب ضئيلا والتوافد الداخلي يتمثل في سكان المناطق المجاورة للزاوية لدواعي اعتقادية محضة تقترن بالكرامات وبالتبرك وغيرها أما الزوار من الخارج فهم المريدون دون سواهم وفي كلتا الحالتين لا تأثير للنشاط الاتصالي ومنه تثبت الفرضية الثانية للدراسة وهي :**الوسائل الاتصالية المتبعة بالزاوية التجانية لا تستجيب للتطورات الاجتماعية الحاصلة وبالتالي هي ليست ناجعة في تنشيط السياحة الروحية بالجهة .**

ثانيا – الاستنتاج العام للدراسة

مما سبق التطرق إليه يمكننا أن نستنتج أن الأساليب الاتصالية المعتمدة على مستوى الخلافة العامة للطريقة التجانية لا تزال تقليدية مع سعي منها للتماشي مع السياق الاتصالي الجديد من خلال إنشاء موقع الكتروني لكنه يفتقد لمواصفات التعاطي الالكتروني والتواصل المستمر به، وأن الاعتناء بالجانب الاتصالي في حد ذاته يبقى بعيدا عن ما هو ممارس لدى الكثير من الهيئات والمؤسسات رسمية كانت أو غير رسمية ، ثم حتى الجانب التقليدي للاتصال لا يتم وفق أطر واضحة فبالطريقة خلية اتصال غير معروف هيكلها ولا إدارتها ولا حتى القائمين عليها وفي كل مرة يتولى أحدهم قيادتها وتسييرها ، وهي تراكمات أدت في الأخير إلى عدم نيل الزاوية التجانية لحظها الكافي من التناول الإعلامي كمقر للخلافة العامة لطريقة هي الأول على مستوى العالم من حيث عدد المريدين والأتباع .

كما نستنتج أيضا أن المساحة المتاحة للتفاعل بين المريدين وباقي الأشخاص والخلافة العامة تتم بواسطة الاتصال الشخصي مما يعني أن هذا التفاعل يجري على نطاق جد محدود يتنافى ومفهوم التفاعلية في الجانب الاتصالي وما ينجر عن ذلك من عدم سماع لكافة التصورات والأطروحات وحتى الانتقادات ومن ثمة يحيلنا على تسيير أحادي انفرادي للطريقة وإهمال شبه كلي للوسائل الاتصالية المعاصرة التي توفر إمكانية تفادي هذا النمط التسييري.

وكنتيجة حتمية للأنماط الاتصالية التقليدية الجاري العمل وعدم استجاباتها للتطورات السوسيولوجية الحاصلة وامتزاج هذه العوامل مع ظروف حاجة مواقع الجذب السياحي من مواقع ومعالم وأضرحة ومساجد تزخر بها منطقة عين ماضي إضافة إلى نقص وسائل النقل وبالخصوص النقل الجوي مع قلة الفنادق ومرافق الإيواء أدت في الأخير إلى تذبذب نشاط السياحة الروحية وبقائه يراوح مكانه من حيث انحصاره على المريدين والأتباع من الداخل والخارج.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن النظام الاتصالي مهم جدا ومسايرته للسياق الإعلامي الجديد بما يحمل من وسائط تكنولوجية حديثة تتميز عن سابقتها من الإعلام الكلاسيكي يكتسي أهمية قصوى هو الآخر للارتقاء بالسياحة الدينية (الروحية) ، غير أن جني ثمار توظيفه لا يكون بمنأى عن الاعتناء بمواقع الجذب السياحي الديني المتمثلة في المساجد والقبور والأضرحة والمزارات والمعالم ، والطريقة التجانية لا تشذ عن هذه القواعد العامة فاعتمادها على أساليب تقليدية في الاتصال بجماهيرها الداخلية (الأتباع والمريدون) ومع باقي أفراد المجتمع ، تضاف إليها حاجة مواقعها ومعالمها الهشة إلى العناية والترميم وقلة خدمات النقل الجوي والفندقة والهياكل المالية لتصريف العملة، أفرزت لنا واقعا سياحيا أشبه بالروتيني تنعشه زيارات المريدين من فترة لأخرى وعطلت توجه التجانية نحو القيام بالأدوار الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وتحديدا في القارة السمراء .

التهميش:

(1) - **خالد مقابلة، علاء السرابي**، التسويق السياحي الحديث، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص 5

(2) - **عبدالمجيد شكري**، تكنولوجيا الاتصال، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1996، ص 33

(3) - **سعود السيف السهلي، هباس بن رجاء الحربي**، الإعلام السياحي مفاهيمه وتطبيقاته، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 32 نقلا عن محمد حجاب ، الإعلام السياحي ، دار الفجر ، القاهرة ، 2002 ، ص 68

(4) - **سعود السيف السهلي، هباس بن رجاء الحربي**، نفس المرجع السابق، من ص 84 إلى ص 89 (بتصرف)

(5) - **محمد عبيدات**، التسويق السياحي مدخل سلوكي، ط 1، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 141

(6) **محمد عبيدات**، نفس المرجع السابق، ص 142، 143

(7) - **عبدالرحمان الجيلالي**، تاريخ الجزائر العام، ط 7 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج 4 ، ص 51-52 .

(8) - **السعدية أوتبعزيت**، نشاة الفكر الصوفي التجاني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر ، الأغواط، العدد الثالث ، أكتوبر 2016 ، ص 153

(9) - **بوغديري كمال**، الطرق الصوفية في الجزائر ، الطريقة التجانية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع (غير منشورة)، جامعة سطيف، قسم على الاجتماع، 2015، ص 258

(10)- **بن يوسف تلمساني**، موقف الزاوية التجانية من الاحتلال والمقاومة، الملتقى الوطني الثاني حول دور الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية ، الجزائر ، يومي3. 4 جوان 2006 .

(11)- برقية لوكالة الأنباء الجزائرية، 14 ماي 2014 .

(12)- تقرير إداري صادر عن مديرية السياحة والصناعة التقليدية بولاية الأغواط، أكتوبر 2016

قائمة المراجع والمصادر:

1- الكتب:

- الجيلالي عبدالرحمان، تاريخ الجزائر العام، ط 7 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج 4 .
- السهلي سعود السيف ، الحربي هباس بن رجاء، الإعلام السياحي مفاهميه وتطبيقاته، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عبدالمجيد شكري، تكنولوجيا الاتصال، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1996.
- مقابلة خالد، السرابي علاء، التسويق السياحي الحديث، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
- عبيدات محمد، التسويق السياحي مدخل سلوكي، ط 1، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، 2000.

2 – الملتقيات والمجلات:

- السعدية أوتبعزيت، نشاة الفكر الصوفي التجاني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر ، الأغواط، العدد الثالث ، أكتوبر 2016 .
- برقية لوكالة الأنباء الجزائرية، 14 ماي 2014 .
- بن يوسف تلمساني، موقف الزاوية التجانية من الاحتلال والمقاومة، الملتقى الوطني الثاني حول دور الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية ، الجزائر ، يومي3. 4 جوان 2006 .
- تقرير إداري صادر عن مديرية السياحة والصناعة التقليدية بولاية الأغواط، أكتوبر 2016.

3- الرسائل والأطروحات:

- بوغديري كمال، الطرق الصوفية في الجزائر ، الطريقة التجانية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع (غير منشورة)، جامعة سطيف، قسم على الاجتماع، 2015.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الحضارة العربية الإسلامية وتفاعلها مع الحضارة الإنسانية

الدكتور: **بن يكن عبد المجيد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور _خنشلة، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن يكن عبد المجيد، ، الحضارة العربية الإسلامية وتفاعلها مع الحضارة الإنسانية، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019/05/30

تاريخ التحكيم: 2019/09/12

تاريخ قبول النشر: 15-08-2019

الملخص:

يعتبر الحضارة العربية الإسلامية من المبادئ الجوهرية للحضارة المعاصرة، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكنا جدا في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي. وقد طرحت إشكالية عن مدى تأثير الحضارة العربية الإسلامية على غيرها من الحضارات الإنسانية؟ وقد رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: الحضارة العربية الإسلامية وتفاعلها مع الحضارة الإنسانية، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع باللغة العربية والأجنبية، وكذا بعض المواقع الالكترونية. وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة محاور تغطي هذا المفهوم بغية إيضاحه، هي: أولا: ماهية الحضارة. ثانيا: الحضارة العربية الإسلامية. ثالثا: مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، رابعا: مستقبل الحضارة العربية الإسلامية. وقد جعلت لهذه المداخلة خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية:

الحضارة، العربية، الإسلام، الإنسان، العقيدة.

Arab Islamic civilization and its interaction with human civilization

Abstract:

The Arab-Islamic civilization is one of the fundamental principles of contemporary civilization, but interpretation Of Chapter VII of the Charter and the consequent expansion of sources threatened with peace And international security, make the override of this principle very feasible right now, and become an intervention Human being is a customary norm that has been necessitated by the contemporary changes of the international community. It has been problematic What is the impact of Arab Islamic civilization on other human civilizations? I have seen Answer in my research under the title: Arab Islamic civilization and its interaction with civilization Based on a collection of references in Arabic and foreign languages, as well as some sites e. This research has been divided into four axes that cover this concept in order to clarify it, First: What is civilization? Second: Arab Islamic civilization. Third: The manifestations of Arab civilization Islamic, Fourth: the future of Arab Islamic civilization. I made this speech an end Included a set of key findings.

مقدمة:

إن الاهتمام بتاريخ أي أمة من الأمم ودراسة حضارتها ومساهمتها في الحضارة العالمية أمر يفرضه الوعي الديني والوطني.

لذا ومن هذا المنطلق سنتحدث عن الحضارة الإسلامية لأنها العَطاء والغِطاء؛ عطاء الأمة الإسلامية عبر العصور المتتالية في مجالات العلوم والآداب والفنون والصنائع والمعارف جميعا، وغِطاؤها الذي يحفظ عليها هويتها ويصون ذاتيتها، ويحمي قيمها ويضمن استمرارها في التجديد والإبداع، ويقي كيانها من الضياع.

والبحث في الحضارة الإسلامية لا ينتهي عند حدّ، لأن الحضارة الإسلامية موضوع مفتوح لا سبيل إلى إغلاقه، وحقول البحث فيها متسعة المساحات ممتدة الآفاق.

لقد جاء الإسلام إلى البشرية جمعاء ليجعلها أمة واحدة ، فتجتمع على العقيدة وتتوحد بالدين الإسلامي. وأن الحضارة الإسلامية استمدت كل مقوماتها، وعناصر وجودها، وأسباب نمائها وازدهارها، من الإسلام ذاته.

والإسلام كان ولا يزال دين الحضارة والإنسانية، بمعنى أنه كان منذ نزوله دين عبادة، ودين معاملة، وأنه أنشأ لونا من الحضارة، عرف باسمه، وهو الحضارة الإسلامية.

لقد أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل، يهدي به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ . سورة آل عمران، الآية رقم: 164.

من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للحضارة العربية الإسلامية أن تكون عنصرا فعالا في التأثير على الحضارات الإنسانية، وفي تجديد مستقبلها؟

وبناء عليه جاءت خطة الدراسة كالتالي:

المحور الأول: ماهية الحضارة.

المحور الثاني: الحضارة العربية الإسلامية.

المحور الثالث : مظاهر الحضارة العربية الإسلامية.

المحور الرابع: مستقبل الحضارة العربية الإسلامية

الخاتمة

المحور الأول: ماهية الحضارة

إن التطور الحضاري للجنس البشرى يتطلب عادة استفادة الخلف من جهود السلف، ومن المعروف أن الحضارة التي استقلت بمقوماتها استقلالا تاما ولم تتفاعل مع غيرها من الحضارات السابقة عليها أو المعاصرة لها بكل تأكيد لم تولد بعد.

أولا: تعريف الحضارة

من المعروف أن مفهوم أي علم يتحدد عادة بمعرفة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي له، ثم التعريف لهذا العلم، وهي أمور كلها تساعد في ضبط المفهوم لأي علم كان.

1 . التعريف اللغوي:

الحضارة في الأصل: الإقامة في الحضر، ثم شاع استخدامها في العصر الحديث للدلالة على مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي[1].

الحضر: خلاف البدو. والحاضر: خلاف البادي. وفي الحديث: (لا يبع حاضر لباد)[2] ؛ الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية[3].

2 . التعريف الاصطلاحي:

هي مجموعة المفاهيم الموجودة عند مجموعة من البشر، وما ينبثق عن هذه المفاهيم من مثل وتقاليد وأفكار ونظم وقوانين تعالج المشكلات المتعلقة بأفراد هذه المجموعة البشرية، وما يتصل بهم من مصالح مشتركة. أو بعبارة مختصرة هي جميع مظاهر النشاط البشري الصادر عن تدبير عقلي[4].

أو هي: تعبير عن منظومة العقائد والقيم والمبادئ، وجماع النشاط البشري في شتى حقول الفكر والعلوم والآداب والفنون جميعا، لا فرق بين فن وآخر، وما يتولد عن ذلك من ميول ومشارب وأذواق تصوغ نمطا للسلوك، وأسلوبا للحياة، ومنهجا للتفكير، ومثالا يُحتذى ويقتدى به ويُسعى إليه[5].

وعرّفها ويليام جيمس ديورَانت بأنها: نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وإنما تتألف الحضارة من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون؛ وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمِن الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها[6].

ثانيا: أركان الحضارة

إن معرفة وتحديد أركان قيام الحضارة يتطلب معرفة الظروف والتجارب التي مر بها الإنسان وعايشها، بهدف الاستفادة من الماضي.

والحضارة ترتكز على ثلاثة عناصر وأركان، وهي: الإنسان، البيئة الجغرافية، الحياة الاجتماعية.

1 . الإنسان: وهو الكائن الوحيد الذي صنع الحضارة، وهو لم يصنعها بعقله فحسب، أو بعقله مضافا إليه عنصر الزمن، بل بتركيبه العضوي وخصائصه البدنية كذلك.

للإنسان دور مهم في التاريخ، باعتباره الأساس الذي من خلاله تنطلق الحضارة في مراحلها الثلاثة، حيث يكون في البداية ساكنا خامدا ثم عنصرا حضاريا فعالا، أو جزئيا محروما من كل قوة دافعة عندما تبلغ هذه الأخيرة نهايتها المحتومة، وهي مراحل متدرجة تعبر عن حركة الإنسان حينما يستغل مابين يديه من عنصري التراب والوقت.

الإنسان يؤثر في المجتمع أو الحضارة بثلاث مؤثرات هي: الفكر، والعمل، والمال، وقضيته منوطة بتوجيهه في نواح ثلاث توجيه الثقافة، توجيه العمل، توجيه رأس المال، وفكرة التوجيه هي قوة في الأساس وتوافق في السير ووحدة الهدف[7].

هذا الإنسان مهما اختلفت أجناسه، يختص بخصائص جسمية وذهنية مكنته من التوصل إلى اكتشاف فوائد كثيرة في أشياء متعددة مما كان حوله وتحت بصره كالنار وبعض المعادن، ومكنته من ابتكار أشياء أعانته على تيسير حياته كالأسلحة والفخار، وهذه الأشياء نفسها شحذت ذهنه وأطلقت عقله، فمضى يستزيد من الاكتشافات والابتكارات زمانا بعد زمان، حتى كان الأول من إقامة إطار حضاري اجتماعي ومادي، ضمن له الأمن والرزق المنتظم في ظل قبيلة متماسكة البنيان، متعاون أعضاؤها بعضهم مع بعض ويحكمها نظام معين، وهذه القبيلة كانت القاعدة الصلبة التي بدأتها رحلته الطويلة مع الحياة[8].

2 . البيئة الجغرافية: فالموقع الجغرافي الذي يسهل سبل الاتصال التجاري، أو للثروات المعدنية الكامنة في الأرض، هو الأساس في نشأة الحضارة واستمرارها ونموها.

يحمل ركن التراب دلالات ومعاني كثيرة: القانونية والسياسية، والديموغرافية، والجيولوجية، والاستراتيجية، وهو منشأ للأجناس البشرية المختلفة، ومكان للبنيان والصنائع المتنوعة، فهو الجانب المادي لهذه الحضارة منه تستمد قوتها وازدهارها[9].

لا شك في أن البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها شعب من الشعوب لها أثر كبير في الشكل الحضاري الذي ينشئه. لأن الإنسان يأخذ مادة حضارية مما حول، والظروف الطبيعية التي تحيط به لها أعظم الأثر في حفز همته إلى العمل والإنشاء والابتكار ، أو في تثبيط همته وحرمانه من كل تطلع إلى جديد[10].

شكلت المياه – والتي هي جزء من البيئة الجغرافية – في مسيرة الإنسانية عاملا مهما في ظهور الحضارات وتقدمها، لما يشكله الماء من حالة استقطاب للأفراد وللجماعات، مهدت لإقامة المجتمع وإرساء أسسه وإيجاد اللبنة الأولى لقيامه من خلال إقامة التجمعات السكانية بالقرب من الموارد المائية الطبيعية، ولم تتوقف حاجة الإنسان للمياه عند حدود الاستخدام الشخصي بما يمثله من حجر الزاوية مع الهواء في بقاء الحياة، ولا عند أهمية الاستقطاب والتجمع، بل تعدته لتشمل كل مجالات الحياة في النقل والزراعة والصناعة وتربية الحيوانات وغيرها وبقدر ما تشكله المياه من نقاط التقاء وتواصل بين المجتمعات والحضارات، كانت هناك أيضا حواجز طبيعية حافظت على بناء الحضارة لمجتمعات عديدة من تأثير العوامل الخارجية المدمرة أو منعت وجمدت مجتمعات أخرى بدائية[11].

3 . الحياة الاجتماعية: والتي تكون نتاج التأقلم الحركي للطبيعة البشرية وبنيان المجتمع وتغير الظروف الاجتماعية، وتؤكد أيضا على أنه لا يمكن اعتبار هذه الشخصية نتاجا لسبب مفرد وإنما هي نتاج التفاعل بين العوامل الاقتصادية والأيديولوجية والاجتماعية، وطالما العوامل الاقتصادية أقل تعرضا للتغيير فأنها تمارس دورا فعالا.

يرى (كاردينر) أن عملية تكيف الإنسان مع البيئة الاجتماعية من الموضوعات البالغة الأهمية في دراسات الحضارة، وأي حضارة من الحضارات تتكون من مجموعة نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية، حيث أوضح أثر التنظيم الاقتصادي على تشكيل البناء الأساسي للشخصية من واقع الدراسات الانثروبولوجية. وقد عنى بالعرض المفصل لحالة مجتمع بدائي كان يقوم اقتصاده على زراعة الأرز بطريقة جافة وكانت ملكية الأرض جماعية ما أعطى للبناء الأساسي للشخصية في هذا المجتمع طابعا خاصا. ثم أدخلت طريقة جديدة في زراعة الأرز عن طريق ريه بالمياه وأثر ذلك على تآكل الملكية فتحولت إلى ملكية فردية ما أدى إلى نشوء العديد من الاضطرابات النفسية وحدوث تغير جوهري في طابع البناء الأساسي للشخصية.

أمَّا (كلايد كلاكهون) فيقول: أن تكوين الإنسان الطبيعي يعطيه أشكالا خاصة ولكن تحديد الإعداد الاجتماعي له في أية حضارة هو تحديد مسبق لسلوك الفرد اليومي في المجالات المحددة المختلفة، فحين يخضع الفرد ذاتيته الوظيفية للسيطرة الحضارية وحين يتصرف في أغلب الوقت كما يتصرف الأعضاء الآخرون في مجموعته متبعا في ذلك المنحى الذي تنحوه حضارته أو الأسلوب الذي تتطلبه فهو عندئذ معد اجتماعيا[12].

المحور الثاني: الحضارة العربية الإسلامية

أولا: مفهوم الحضارة العربية الإسلامية

مركب إضافي يتركب من كلمتين: (الحضارة، الإسلامية)، وقد تناولت تعريف الحضارة في المحور الأول، وسأقوم بتعريف الإسلام، ثم تعريف الحضارة الإسلامية.

1 . تعريف الإسلام:

مصدر أسلمَ: انْقَادَ وأخلص الدين لله ودخل في دين الإسلام ودخل في السَّلْمِ، وعن الشيء تَركه بعد ما كان فيه[13].

2 . تعريف الحضارة الإسلامية:

الحضارة الإسلامية هي ما قدمه الإسلام للمجتمع البشرى من قيم ومبادئ، وقواعد ترفع من شأنه، وتمكنه من التقدم في الجانب المادي وتيسِّر الحياة للإنسان[14].

أو هي نتاج الأمة العربية الإسلامية عبر تاريخها الطويل في المجالات كافة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والفنية والأخلاقية والعمرانية، بما يخدم تطور الإنسانية ورقيها، وسميت بالحضارة العربية الإسلامية لكون لغتها عربية من جهة، ولأن الإسلام وقيمه كوّن أساس تراثها الفكري، ووجه سائر مظاهرها في مسارات منسجمة مع أحكامه.

ثانيا: أركان الحضارة الإسلامية

1 . الدين الإسلامي:

وهو العامل الرئيسي في تشكيل المجتمع الإسلامي وحضارته. فالإسلام ليس عقيدة فحسب بل هو نظام سياسي واجتماعي، فقد نظم العلاقات بين الناس في المجتمع الإسلامي، وحثهم على التواصل والتعاون، وحرص على إقامة مجتمع يسوده التكافل والتضامن، كما نظم شؤون الحرب والسلم.

رفض الإسلام التعصب للقبلية، وما ينطوي عليه هذا التعصب من أفكار واتجاهات سلبية وأكد على فكرة الأمة الواحدة . قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[15] ، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[16]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فاجتمع قوم ذا، وقوم ذا، وقال هؤلاء: يا لَلْمهاجرين وقال هؤلاء: يا لَلْأنصار، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (دعوها، فإنها مُنْتِنَةٌ) ثم قال: (ألا ما بال دعوى أهل الجاهلية ألا ما بال دعوى أهل الجاهلية)[17].

الإسلام دين التسامح والعدالة والمساواة، وهذه المبادئ هي التي شجعت الشعوب على الدخول في الإسلام[18].

2 . اللغة العربية:

هي الرابطة الأساسية لأبناء الأمة، وهي لغة القرآن الكريم ولغة العرب الفاتحين والأبطال المجاهدين المسلمين، ووسيلة التفاهم والاتصال الفكري.

ولقد كانت سجلا لأنسابهم وتاريخهم، وكان الشعر ديوان أخبار العرب وسجل أحداثهم، وللعرب حظ موفور في الأمثال والحكم والأقوال المأثورة لأنها تعكس نظرتهم إلى الحياة وتجاربهم فيها.

3 . الشعوب الإسلامية:

وهم الذين يكونون المجتمع الإسلامي، وهم كل من أسلم من غير العرب. العوامل التي ساعدت في عملية الانتقال والتفاعل هو تمسك الفاتحين بعقيدتهم، وتطبيق أحكام الإسلام على أنفسهم، والتزامهم بها، وحسن عرضهم لدعوتهم. فقد عرضوا الإسلام على أهل البلاد، سلوكا، وعملا، وقولا، فاعتنقه كثير من النصارى واليهود والمجوس وفي أعداد كثيرة، وحماسة كبيرة. وأقبلت عليه جميع العناصر التي أظلتها راية دولة الإسلام في الشام، والعراق، وفارس، ومصر، وبرقة، وتركستان، والمغرب. وفيهم العربي، والفارسي، والقبطي، والبربري، والتركي وغيرهم. وامتزجت هذه العناصر وكونت أمة واحدة هي أمة الإسلام، وبلادا هي دار الإسلام، ومملكة هي مملكة الإسلام، جمعتهم عقيدة تعالت على المصالح المادية الزائلة، والوطنية، والإقليمية، والقومية. فكان جند الإسلام دعاة يخرجون الناس من الظلمات إلى النور[19].

4 . التراث الحضاري للأمم الغابرة والمعاصرة:

نشأت الدولة الإسلامية وتوسعت في بقعة شهدت تراثا عريقا، واقتبست من الحضارات التي سبقتها والمعاصرة لهما كالحضارة الإغريقية، والرومانية، والفارسية، والهندية.

فاستفادوا من الحضارة الإغريقية في الفلسفة والعلوم والآداب، نتيجة موقع الجزر اليونانية على البحر الأبيض المتوسط، وقد خضعت بلاد الشام ومصر لحكم الإغريق أيام خلفاء الاسكندر المقدوني فانتشرت فيهما الحضارة الإغريقية وامتزجت مع الثقافات الشرقية السائدة في ذلك الوقت.

وكان اتصال العرب بالحضارة الفارسية عن طريق التجارة والدويلات العربية التي قامت على أطراف الجزيرة العربية مثل إمارة الحيرة.

وقد تفاعلت الحضارة الإسلامية مع الحضارات الأخرى عن طريق:

أ : دخول سكان البلاد المفتوحة في الإسلام.

ب : اختلاط العرب المسلمين بالسكان الأصليين.

ج : دخول المراكز الثقافية القديمة.

د : الترجمة.

ثالثا: خصائص الحضارة الإسلامية

للحضارة الإسلامية أسس قامت عليها، وخصائص تميزت بها عن الحضارات الأخرى، أهمها:

1 . العقيدة:

جاء الإسلام بعقيدة التوحيد التي تُفرِد الله سبحانه بالعبادة والطاعة، وحرص على تثبيت تلك العقيدة وتأكيدها، وبهذا نفى كل تحريف سابق لتلك الحقيقة الأزلية، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[20].

فأنهى الإسلام بذلك الجدل الدائر حول وحدانية الله تعالى، وناقش افتراءات اليهود والنصارى، وردَّ عليها؛ في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[21].

وقطع القرآن الطريق بالحجة والمنطق على كل من جعل مع الله إلها آخر، قال الله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ. لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[22].

وقد أخرج الإسلام الناس من عبادة الأوثان إلى عبادة الله الواحد القهار، وإلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وأخرجهم من عبادة المادة إلى عبادة الله، وأراد تحريرهم من التخلف العقلي والعقائدي، وترقيق مشاعرهم وأحاسيسهم، والسمو بها إلى أعلى منزلة، فوصل هذا الإيمان إلى أعماق قلوبهم، وحوَّل هذا الإنسان من الدفاع عن قبيلته وعشيرته إلى التفاني في سبيل الدفاع عن دينه وعقيدته، والعمل على نصرة هذا الدين، والحرص على نشره، وتبليغه للناس ابتغاء مرضاة الله. فهذا الصحابي الجليل ربعي بن عامر أرسله سعد قبل القادسية إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة والزرابي الحرير، وأظهر اليواقيت واللآلئ الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب ودخل ربعي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد وأقبل وعليه سلاحه ودرعه، فقالوا له ضع سلاحك، فقال إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت، فقال رستم ائذنوا له، فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق، فخرق عامتها، فقالوا له ما جاء بكم؟ فقال: (إن الله ابتعثنا لنخرج مَنْ شاء مِنْ عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جوْر الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله عز وجل، قالوا: وما موعود الله؟ قال الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقى)[23].

وعلى العموم فإن الحضارة الإسلامية حضارة جديدة تقوم على عقيدة التوحيد في أسمى صورها، وهي العقيدة التي تنبع من وحي رسالة سماوية، وتمد الحضارة بالروح والقوة والتماسك، وتوجهها إلى الموازنة الدقيقة بين مقاصد الروح ومطالب الجسد، والبعد عن الزهد المعطل للحياة، وعن المادية الجامحة المفسدة لإنسانية الحياة، لقد كان الفرد المسلم إنسانا صالحا وكانت الأمة أمة فريدة في توحدها على عقيدة التوحيد، وفي ظل حضارة الإسلام انعقدت الصلة بين الأرض والسماء، وبين الحياة الدنيا والآخرة، بين النشاط المالي والقيم الأخلاقية، وهذا أعظم ما يصل إليه الإنسان في الأرض، وبهذا يكون متحضرا[24].

2 . شمولية الإسلام وعالميته:

الإسلام دين شامل، وقد ظهرت هذه الشمولية واضحة جليَّة في عطاء الإسلام الحضاري، فهو يشمل كل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية، كما أن الإسلام يشمل كل متطلبات الإنسان الروحية والعقلية والبدنية، فالحضارة الإسلامية تشمل الأرض ومن عليها إلى يوم القيامة؛ لأنها حضارة القرآن الذي تعهَّد الله بحفظه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[25] ، وليست جامدة متحجرة، وترعى كل فكرة أو وسيلة تساعد على النهوض بالبشر، وتيسر لهم أمور حياتهم، ما دامت تلك الوسيلة لا تخالف قواعد الإسلام وأسسه التي قام عليها، فهي حضارة ذات أسس ثابتة، مع مرونة توافق طبيعة كل عصر، من حيث تنفيذ هذه الأسس بما يحقق النفع للناس.

إن الحضارة الإسلامية لا تحدها حدود مكانية، ولا حدود زمانية، فكل مكان من الأرض هدف لإقامة الحضارة الإسلامية عليه، وكل زمان من الدهر هدف لإقامة الحضارة الإسلامية فيه، وبهذين العنصرين (العالمية والشمول) تحتل أسس الحضارة الإسلامية قمة رفيعة من المجد الخالد، لم ترق إلى مثلها أية أسس حضارية أخرى.

وقد بيّن المولى تبارك تعالى في كتابه الكريم أن المنهج الذي تقوم عليه الحضارة الإسلامية هو منهج شامل وشريعة تامة تنظم شؤون الحياة كلها، فقال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[26]، وقال عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[27] ، والمعنى: لا يوجد شيء تجب رعايته، والقيام بواجب حقه، وبيان نعته في الكتاب، إلا وقد فعل من غير تفريط، فالكتاب تام وكامل. وقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع هذا المنهاج والشريعة وعدم الحيد عنها، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[28].

3. الحث على العلم:

حثت الحضارة الإسلامية على العلم، وشجَّع القرآن الكريم والسنة النبوية على طلب العلم، ففرق الإسلام بين أمة تقدمت علميًّا، وأمة لم تأخذ نصيبها من العلم، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[29]. وبين القرآن فضل العلماء، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[30].

وقال رسول الله مبيِّنا فضل السعي في طلب العلم: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهَّل الله له طريقا إلى الجنة)[31]. وقال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[32]. وهناك أشياء من العلم يكون تعلمها فرضا على كل مسلم ومسلمة، لا يجوز له أن يجهلها، وهي الأمور الأساسية في التشريع الإسلامي؛ كتعلم أمور الوضوء والطهارة والصلاة، التي تجعل المسلم يعبد الله عبادة صحيحة، وهناك أشياء أخرى يكون تعلمها فرضا على جماعة من الأمة دون غيرهم، مثل بعض العلوم التجريبية كالكيمياء والفيزياء وغيرهما، ومثل بعض علوم الدين التي يتخصص فيها بعض الناس بالدراسة والبحث كأصول الفقه، ومصطلح الحديث وغيرهما[33].

المحور الثالث: مظاهر الحضارة العربية الإسلامية

لم تغفل الحضارة الإسلامية الجانبين الروحي والمادي في حياة الإنسان، لذلك نجد أن الحضارة الإسلامية برزت في مجالات متعددة، بحيث ترقى بالإنسان في كل مستويات حياته، ومظاهر هذه الحضارة هي:

أولا: المظهر السياسي

يقصد بالمظهر السياسي هيكل الحكم ومؤسساته، ونوع الحكم، وعلاقة الحاكم بالمحكوم. والمظهر السياسي في الحضارة الإسلامية مبني على مبدأ الشورى.

ثانيا: المظهر الاجتماعي

ويبحث في تكون المجتمع ونظمه، وحياة الأسرة، والمرأة، وطبقات المجتمع، والآداب، والأعياد.

ثالثا: المظهر الاقتصادي

ويبحث في موارد الثروة، ووسائل الإنتاج الزراعي والصناعي، وتبادل المنتجات.

رابعا: المظهر الثقافي

لكل أمة ثقافة خاصة بها، وأمة الإسلام تنفرد ثقافتها عن ثقافة سائر الأمم حيث تكتسب تميزها الخاص بين الثقافات في تحديدها أولا، وفي مقوماتها وعناصرها وخصائصها ثانيا[34].

المحور الرابع : مستقبل الحضارة العربية الإسلامية

إن العالم اليوم يعيش متغيّرات كثيرة ، أنتجت تحدّيات عديدة، وصراعات ضارية ؛ وامتدت تلك الصراعات في جميع مناشط الحياة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.. وأخطرها – بلا شك – التّحدّيات الفكريّة والثّقافيّة .. وانقسم الناس إلى قسمين: قسم يحاول بسط هيمنته وقوته وثقافته على العالم .. تحت شعار "عالمية الثقافة" ، و"كينونة الأفكار"، وقسم آخر ينظر إلى القسم الأول بعين الإعجاب والانبهار والخوف في بعض الأحيان، وتنوع القسم الأخير ما بين خاضع ومطيع، وما بين معتصم ومستقل ، وما بين مقاوم ورافض..

ومن هنا ينشأ ما يسمى بالصراع الحضاري العتيق والمتكرر.

بين الحضارة الغربية المعاصرة والحضارة الإسلامية :

1 . الحضارة الغربية في الأساس، حضارة صناعية تقنية، فاقدة للتقوى، تحولت إلى حضارة إستكبارية باطشة، تركت الجدال بالحسنى، وجاءت للناس على متن المقاتلات والمدرعات، تمشي بينهم بالتقتيل، والتشريد، والاضطهاد، والإبادة، ويشهد لذلك الحرب العالمية الأولى، والثانية، وأخيرا، النظام العالمي الجديد.

أما حضارة الإسلام، فتقوم على الجمع بين التقوى والتقنية، دون تعارض أو تنافر .

2 . الحضارة الغربية، من ناحية أخرى، تقوم على تمجيد العقل، والاعتماد عليه وحده، بينما تقوم الحضارة الإسلامية على التوفيق بين العقل والوحي، فليس فيها خصام، أو فصام بين الدين، والعلم، كما كان في أوربا، بل يتواءم العلم والإيمان: الإيمان القائم على العلم. والعلم المؤمن، الداعي للإيمان .

3 . الحضارة الإسلامية، تقوم على السلام العالمي، والأمن الداخلي، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[35]، بل تتجاوز حضارة الإسلام ذلك، إلى الاتساق، والانسجام، والتوافق، والتوازن، مع نظام الكون والحياة، والإنسان، حيث أن الحقيقة الدينية في خلق الإنسان وتمام إسلامه: إعمار الكون، بالصلاح، والفلاح، بعد تسخيره له: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[36].

4 . يتجلى هدى الإسلام، في تسخير الكون للإنسان، ليؤدي شكر النعمة، بينما تسعى الفلسفة المادية، لتسخير الإنسان، وتعبيده للكون، وظاهر الحياة الدنيا.

ومهما يكن من أمر، فإن الصراع بين حضارة الإسلام، وحضارات غيره، صراع مستمر، إلا أن الحقيقة، التي يجب أن تبقى ناصعة، واضحة، بينة، هي أن العاقبة لأهل التقوى، والبقاء للحق، والخير، والبر وما ينفع الناس: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾[37] .

خطر الصراع بين الحضارات الإسلامية والحضارات الأخرى، يكون محدودا لو بقي المسلمون معتصمين بدينهم، متميزين بأصالتهم، ولكن فقدان هذا، هو النذير بالخطر، لأنه يعني فقدان الانتماء والإحساس بالذات. والسلمون إنما يدركون ذاتهم من طريقين :

أ: من طريق وحدتهم، التي تكونها المفاهيم، والتعاليم، والقيم المشتركة .

ب: ومن طريق مخالفتهم للآخرين، والتي تنشأ عن المغايرة، والمفارقة في الاعتقاد، والعبادة، والإخلاص .

وهذا التمييز والتمايز، الذي يجب أن يبقى، هو الأمانة التي تلقاها كل جيل عمن قبله، ولابد أن يحملها إلى من يجيء بعده، ليبقى مستعراً، متقداً، يواجه كل التحديات، والحضارات، على مر الأزمان، إلى يوم تبديل الأرض غير الأرض والسموات.

فإن فقد هذا الإحساس، وزال هذا التمييز، واجهنا خطراً أكبر، يتهدد أصالتنا، ويهد أركان بقائنا، ذلك الخطر، يتمثل في تقليدنا، وتبعيتنا للملل، والحضارات الأخرى، وقد حذر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من خطورة التقليد والتبعية لغيرنا، فقال: (لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)[38]، إذ حيث كان تقليدهم في العبادات، كانت الإشارة إلى اليهود والنصارى، وحيث كان تقليدهم في الحضارة، والثقافة، كانت الإشارة إلى الفرس والروم[39] .

خاتمة:

في ختام هذا المقال، والموسوم بـ: الحضارة العربية الإسلامية وتفاعلها مع الحضارات الإنسانية، فقد تم التوصل إلى نتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 . إن الحضارة أخذ وعطاء، ولا يستطيع أحد من البشر اليوم – كائنا من كان – ممن يعيش في هذا العالم المتواصل، أن يدعي أنه هو وحده صانع الحضارة سيد العالم ومدبر شؤونه.

2 . الحضارة الإسلامية ستظل الأرقى بمكوناتها الدينية والثقافية والإنسانية، لأنها قامت على أسس شرعية صحيحة راسخة نقية، تهدف إلى صلاح الناس جميعا وفلاحهم، ومن يقرأ تاريخ الحضارة الإسلامية في عصور ازدهارها وريادتها سيدرك أن محاولات جرنا إلى التبعية الثقافية والحضارية للغرب اليوم ليست، لأنه الأفضل أو الأرقى أو الأكثر تطورا وتقدما.

3 . امتاز الإسلام بأنه دين الحضارة الإنسانية، والواقع يبين للباحث والمفكر، والدارس، أن الحضارة الإسلامية استمدت كل مقوماتها، وعناصر وجودها، وأسباب نمائها وازدهارها، من الإسلام ذاته. والإسلام كان ولا يزال دين الحضارة والإنسانية، بمعنى أنه كان منذ نزوله دين عبادة، ودين معاملة، وأنه أنشأ لونا من الحضارة، عرف باسمه، وهو الحضارة الإسلامية.

4 . تفاعلت حضارة الغرب مع الحضارة الإسلامية، فحينما استمدت من أصول حضارة الإسلام تعاليمها أصبحت في تطور كبير وتوسع في التكنولوجيا والعلوم والمعرفة، بينما باتت حضارتنا في تراجع لأنها لم تطبق تعاليم دينها الذي أوجد لها مقومات الحياة من تقدم ورقي وسمو.

الهوامش:

[1] . أحمد مختار عمر ومن معه: **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى (1429 هـ، 2008 م)، الجزء الأول، ص: 323.

[2] . محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ)، كتاب: الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم الحديث: 2723، الجزء الثالث، ص: 191.

[3] . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت – لبنان، 2004، الجزء الرابع، ص: 197.

[4] . عبد الحسين مهدي الرحيم: **تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص: 28، 29.

[5] . عبد العزيز بن عثمان التويجري: **خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو. الطبعة الثانية، 1436هـ/2015م، ص: 11.

[6] . وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت: 1981م): **قصة الحضارة**، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408 هـ – 1988 م، الجزء الأول، ص: 3.

[7] . www.univ-emir.dz، بوسنان رقية: **تكامل الرؤية المعرفية في تصور عناصر بناء الحضارة عند مالك بن نبي**، ص: 5، 6.

[8] . حسين مؤنس: **الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها)**، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص: 20.

[9] . بوسنان رقية: المرجع السابق، ص: 1.

[10] . حسين مؤنس: المرجع السابق، ص: 27.

[11] . https://annabaa.org ، عبد الله موسى: **دور المياه في نشوء الحضارات**، العدد 53 شوال 1421 كانون الثاني 2001.

[12] . art.uobabylon.edu.iq، **أنواع الشخصية والعلاقة بين الحضارة والشخصية**، 2011.

[13] . مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة – القاهرة – مصر، الجزء الأول، ص: 446.

[14] . fatwa.islamweb.net

[15] . سورة آل عمران، الآية رقم: 103.

[16] . سورة المؤمنون، الآية رقم: 52.

[17] . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(1421هـ،2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: 14632، الجزء الثاني والعشرون، ص: 469.

[18] . www.sma-b.net

[19] . جميل عبد الله محمد المصري: **انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة 1409هـ، ص: 92.

[20] . سورة الإخلاص، الآيات: 1 . 4.

[21] . سورة التوبة، الآيتين: 30، 31.

[22] . سورة الأنبياء، الآيتين: 21، 22.

[23] . ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، (1407هـ، 1986م)، الجزء السابع، ص: 39.

[24] . www.tafsir.net

[25] . سورة الحجر، الآية رقم: 9.

[26] . سورة النحل، الآية رقم: 89.

[27] . سورة الأنعام، الآية رقم: 38.

[28] . سورة الجاثية، الآية رقم: 18.

[29] . سورة الزمر، الآية رقم: 9.

[30] . سورة المجادلة، الآية رقم: 11.

[31] . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المرجع السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8316، الجزء الرابع عشرة، ص: 66.

[32] . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: 224، الجزء الأول، ص: 81.

[33] . www.startimes.com

[34] . https://www.alukah.net، محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، **مفهوم الثقافة الإسلامية**، تاريخ الإضافة: 15/12/2013 م- 1435/2/11هـ

[35] . سورة الأنفال، الآية رقم: 61.

[36] . سورة الجاثية، الآية رقم: 12،13.

[37] . سورة الرعد، الآية رقم: 17.

[38] . محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله الجعفي، المرجع السابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، رقم الحديث: 7320، الجزء التاسع، ص: 103.

[39] . https://library.islamweb.net ، عمر عبيد حسنه، **بشائر مستقبل العالم الإسلامي في وجه التحديات الحضارية المعاصرة**.

قائمة المصادر والمراجع:

. أحمد مختار عمر ومن معه: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى (1429 هـ، 2008 م).

. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان، 2004.

. عبد الحسين مهدي الرحيم: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995.

. عبد العزيز بن عثمان التويجري: خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو. الطبعة الثانية، 1436هـ/2015م.

. وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت: 1981م): قصة الحضارة، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408 هـ - 1988 م.

. www.univ-emir.dz، بوسنان رقية: تكامل الرؤية المعرفية في تصور عناصر بناء الحضارة عند مالك بن نبي.

. حسين مؤنس: الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها)، عالم المعرفة، الكويت، 1978.

. https://annabaa.org، عبد الله موسى: دور المياه في نشوء الحضارات، العدد 53 شوال 1421 كانون الثاني 2001.

. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة – القاهرة — مصر.

. fatwa.islamweb.net

. www.sma-b.net

. جميل عبد الله محمد المصري: انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة 1409هـ.

. **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، (1407هـ، 1986م).

. www.tafsir.net

. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(1421هـ،2001م).

. **ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

. www.startimes.com

. محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ).

. https://www.alukah.net

. https://library.islamweb.net

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الدعوى المستحدثة في إبرام العقود والصفقات في التشريع الجزائري

- قراءة في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-

الدكتور: **مسعود هلالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون البيئة، جامعة زيان عاشور- الجلفة-.

الأستاذ: **محمد أنور بن ساعد**، جامعة زيان عاشور الجلفة.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

مسعود هلالي، محمد أنور بن ساعد، الدعوى المستحدثة في إبرام العقود والصفقات في التشريع الجزائري- قراءة في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019-04-29

تاريخ التحكيم: 2019-06-03

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

الملخص:

يعالج موضوع البحث الآليات القانونية والقضائية المتوفرة في التشريع الجزائري، من أجل الحفاظ على الرشاد في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية قبل إبرامها وبصفة مسبقة، وهذا ما يظهر في دور الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية.

وتكريسا من المشرع لمبدأ الشفافية وتجسيدا منه لضرورة حياد الإدارة العامة وتفاديا لاستغلال المنصب العام والانحراف في استعمال السلطة، فقد ابتكر تجسيد هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الجزائري، والتي تتميز كباقي الدعوات القضائية بشروط موضوعية وشكلية نستظهرها بالموضوع.

الكلمات الدالة:

الدعوى الاستعجالية، عقود إدارية، صفقات عمومية، عروض، المتضرر، المحكمة الإدارية.

Judicial Prosecutions Committed to the Conclusion of Contracts and Transactions in Algerian Legislation

-Reading in the provisions of Article 946 of the Code of Civil and Administrative Procedure-

Summary:

The subject of the research focuses on the legal and judicial mechanisms available in Algerian legislation, in order to preserve the rationality in the conclusion of the topic of public transactions, before their conclusion and in advance.

In order to guarantee the impartiality of the public administration, as well as the misuse of power, the legislator embodied this action in the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure 08-09, which, like other judicial orders, is characterized by objective and formal conditions

Keywords:

Urgent action, Administrative contracts, public markets, offers, victim, Administrative Court.

مقدمة:

نظرا لأهمية العقود الإدارية[1] ولخصوصية الصفقات العمومية؛ التي تعتبر إحدى أنماط أو صور العقود الإدارية لاسيما في أبعادها الاقتصادية والقانونية، لذا أحاطها المشرع بجملة من القيود والإجراءات القانونية التي تحكم عملية تكوينها وإبرامها[2].

وإذا كان مبدأ المنافسة يقيد حرية الأفراد من حيث مضمون العقد، حيث لا يمكنهم إبرام عقود تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق، ذلك أن المنافسة تقيد حرية الإدارة من حيث اختيار المتعاقدين معها، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تختار من تتعاقد معه بشكل انتقائي أو اختياري، بل عليها التعاقد مع الشخص الذي تسفر عنه المنافسة بناء على توافر الضوابط والقواعد التي يقتضيها التشريع الحاكم لهذه العملية.

ومن هذا المنطلق، وُجِدَت طرق إجرائية تضع مبدأ إبرام العقود الإدارية، وكذا مبدأ المنافسة موضع التطبيق، ولعل من أهم تلك الآليات الإجرائية لإبرام تلك العقود- عموما- والصفقات العمومية – تحديدا- على اعتبار أنها تمثل القاعدة العامة في هذا الشأن، فضلا عن تميزها بصفة أو خاصية التغير والتجديد المستمر- نجد:"طلب العروض"، الذي عرّفه المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 40 منه على أنه:" **إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.**"[3]

وعليه تقوم طريقة طلب العروض على:

- المنافسة بين عدة عروض.
- تقديم أفضل عرض.
- آلية الإرساء على صاحب أقل عرض.

ولما كانت العقود الإدارية بشكل عام تخضع إلى ضابط المنافسة في اختيار المتعاقدين، كان لزاما أن يضع القانون آليات محددة لحماية هذا المبدأ من جهة، وحماية المتنافسين الذين يتضررون بإخلال الإدارة بهذا المبدأ من جهة أخرى، فكان بإمكان كل من لحقه ضرر من إجراء الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة أن يلجأ إلى أحد الحالتين[4]:

- أن يرفع دعوى أمام قاضي العقد للتظلم بسبب خرق الإدارة للالتزامات الإشهار والمنافسة، إلا أن مبدأ الأثر النسبي للعقد لطالما كان حائلا أمام رفع دعوى من هذا النوع.
- أن يرفع المتضرر من الإخلال بقواعد المنافسة دعوى ضد قرار إبرام العقد أمام القاضي الإداري ليطلب إبطاله ولكن إبطال القرار لن يؤدي بالضرورة إلى إبطال العقد.

وعلى العموم فإن اللجوء إلى أحد الطريقتين السالفتي الذكر، اعتبر معيبا من عدة أوجه، لعل أظهرها؛ كونه يتسم بالبطء من حيث سيرورة الإجراءات، ما يؤدي إلى التحايل قصد تسريع التعاقد بين الإدارة والمتعاقد معا قصد إتمام العقد، ليصبح عندها إثارة مسألة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة مسلك غير ذي جدوى.

وقصد تجنب هكذا مواقف فعلية موجهة نظرا كما أسلفنا لعدم فعالية الوسائل القضائية التقليدية نحو:" **دعوى الإلغاء التي توجه ضد القرارات المنفصلة، والتي ظهرت لفترة طويلة كطعن عقيم من دون فعالية بحكم أن القاضي يبت فيها غالبا بعد إبرام الصفقة، وفي بعض الأحيان بعد تنفيذها مما تنتفي أي مصلحة عملية يحققها هذا الإلغاء بالنسبة للغير**"[5].

لذا نجد المشرع قد عمد إلى ابتكار واستحداث آلية توصف– من حيث التصور المبدئي– على أنها أنجع من حيث الفعالية من الطرق التقليدية في هذا الصدد– من خلال إيجاد دعوى قضائية ذات طبيعة قانونية خاصة، حاول من خلالها تلافي العيوب التي تميزت بها تلك الطرق أو الدعاوى القديمة، التي عجزت في الحقيقة عن إنصاف الطرف المتضرر في مثل هكذا معاملات تعاقدية إدارية وكذا صفقات عمومية.

وعليه، ارتأينا أن نلقي الضوء من خلال هذه الدراسة بشيء من التفصيل عن الآلية التشريعية التي استحدثها المشرع وفعاليتها في إلزام الإدارة بالامتثال إلى قواعد الإشهار والمنافسة التي تقوم عليها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية، وذلك من خلال هذه الورقة البحثية، التي نحاول من خلالها معالجة الإشكالية الآتية: **كيف تصدى المشرع لحالة إخلال الإدارات المتعاقدة بقواعد العلانية والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية على ضوء أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

وقصد تجلية ما تعلق بمقتضيات هذه الآلية التشريعية المستحدثة، اقترحنا أن يتم عرض مضمون الدراسة من خلال العناصر البحثية الآتية:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

المطلب الأول : الأصل التاريخي للدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

المطلب الثاني : طبيعة الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : أطراف الدعوى

المطلب الثاني : موضوع الدعوى (مظاهر الإخلال)

المبحث الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

نسعى من خلال هذا المبحث الذي يستهدف بيان ماهية الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية، إلى تجلية ما تعلق بالتأصيل التاريخي لهذه الدعوى(المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعة هذه الدعوى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأصل التاريخي الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

يعتبر القانون الفرنسي المصدر الأصيل لهاته الدعوى[6]، حيث تسمي ب:" الدعوى الاستعجالية ما قبل تعاقدية"، والذي تبناها المشرع الفرنسي على خلفية تعليمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي فقد صدر بتاريخ: 1989/12/21 التوجيه رقم: 665/89 المتعلق بتنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية بين الدول الأعضاء بشأن إيجاد دعوى قضائية، تضمن وتعزز احترام الأحكام الأوربية في مجال العلانية والمنافسة، حيث منح هذه الدعوى المجال لكل شخص له مصلحة في إبرام العقد ويمكن أن يضار بسبب المخالفات المرتكبة في هذا النطاق، وقد سمي هذا التوجيه بتوجيه الدعوى[7]، وقد تم تحويل هذا التوجيه إلى القانون الفرنسي الداخلي مع صدور قانون رقم : 92-10 بتاريخ: 1992/01/04المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تم إدراج أحكامها التي أدخلت المادة 02 منه- والتي تقابلها المادة 1،2/551 من قانون القضاء الإداري الفرنسي- إلى تقنيين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وذلك من خلال مضمون نصي المادتين: 22، 23[8].

وكذلك صدر التوجيه رقم: 13/92 بتاريخ: 1992/02/22 عن المشرع الأوربي، والذي تضمن أحكاما لدعوى قضائية خاصة تحمي فعالية أحكام المنافسة والعلانية في معرض إبرام عقود الأشغال والتوريدات في نطاق أحد المجالات المستبعدة أو الخاصة(المتمثلة في: الطاقة- الماء- النقل- الاتصالات) وهي دعوى شبيهة في تفاصيلها وخطواتها العامة بالدعوى التي جاء بها التوجيه رقم: 665/79 لسنة 1979 مع اختلاف في حجم السلطات الممنوحة للقاضي[9].

أما بخصوص **الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية** في التشريع الجزائري[10]، فإن الملاحظ أنه لم يسبق وأن اعتمد المشرع الوطني هذا النمط من الدعوى، وعليه فهي آلية مستحدثة، عرض لها المشرع[11]- أسوة في ذلك بالمشرع الفرنسي، على النحو المتقدم البيان- بموجب نص المادة 946 من القانون رقم: 08-09[12]، والتي تنص على أنه:" **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.**

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوي الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما."

فالنص عموما يتحدث عن الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، باعتباره آلية مستحدثة في منظومة القانون والقضاء الإداري في الجزائر[13].

المطلب الثاني : طبيعة الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

إن طبيعة الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية في القانون الجزائري لها مميزات خاصة، وهو ما يتضح جليا من خلال ما ورد في نص المادة 946 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن صياغة هذه المادة- على النحو المتقدم البيان أعلاه قريبا- أثارت بعض الغموض من حيث تحديد الطابع الوقائي أو التصحيحي للدعوى، فقد ورد في نص الفقرة(03) من المادة على أنه:" **يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد**".

فبمفهوم المخالفة أن الأصل هو رفع الدعوى القضائية يكون بعد إبرام العقد، فالصياغة التي جاءت بها هذه الفقرة من المادة محل الاستدلال والاستقراء تفيد بأن هذه الدعوى هي دعوى تصحيحية من حيث الأصل وتختلف عن الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية سالفة الذكر، أما الطابع الوقائي فيظهر بصورة استثنائية فقط من خلال نص المشرع على جوازية إخطار المحكمة قبل إبرام العقد.

وهذا المسعى يناقض ما استحدثت لأجله هذه الدعوى[14]، كما أشرنا إليه سابقا كما يناقض مع فقرتها اللاحقة التي تنص على إمكانية تأجيل إمضاء العقد والأمر بالتزام إجراءات المنافسة والأجل المحدد والحكم بالغرامة التهديدية، بمعني أن هذه السلطات هي سلطات مخولة للقاضي في مرحلة ما قبل إبرام العقد ولم تذكر المادة قط أي سلطة للقاضي في حالة ما إذا أبرم العقد وهذا يعزز فكرة الطابع الوقائي لهاته الدعوى إلا أن الصياغة الغامضة أحدثت بعض اللبس الذي يتعين رفعه.

هذا والأصل أن الدعوى محل الدراسة، هي دعوى استعجالية محضة لا تمس بأصل الحق، ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المتقدم آنفا- وبقليل تدبر في الصناعة التشريعية أو الصياغة التي جاءت بها المادة محل الدراسة، نستشف بأنه يثار بشأنها عدة تساؤلات، لعله يمكن استجماعها في بحث الطبيعة القانونية لدعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، من حيث كونها: دعوى استعجالية(شكلية صرفة)؟ أم أنها دعوى استعجالية تفتقر لأخرى موضوعية تسايرها بالتوازي؟ أم أنها دعوى استعجالية وموضوعية في الوقت نفسه(مختلطة) ؟

إنه ومن خلال استقراء نص المادة محل الاستقراء، وتحديدا قصد معرفة واستخلاص الطبيعة القانونية للدعوى المستحدثة بموجبها، لاسيما في ظل المنطلقات المستنبطة من فقرات هذه المادة، أمكن استنتاج ما يأتي[15]:

- أنها وردت في باب الدعوى الاستعجالية في القانون تحت مسمى:(الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات).
- تقام أمام القاضي الإداري(المحكمة الإدارية)، بصفته جهة استعجال؛ حيث يجوز لصاحب المصلحة(المتضرر) مما قد يصدر عن كل طرف من إخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، اللجوء إلى هذه الجهة القضائية بموجب أمر على عريضة قصد عرض ذلك الإخلال ووضع حد له.
- للمحكمة الإدارية صلاحية تسليط غرامة تهديدية[16] على المخل، تسري من تاريخ انقضاء الأجل الذي تحدد له المحكمة للامتثال خلاله لما التزم به.
- آجال الفصل بشأن دعوى الاستعجال هو (20) يوما تسري من تاريخ الإخطار.

وعليه، ومن خلال النظر في هذه العناصر، أمكن القول بأن هذه الدعوى إلى جانب كونها استعجالية(شكلية)، فهي أيضا دعوى موضوعية، حيث أن القاضي يأمر الإدارة بامتثال لالتزاماتها، وهذا يعني أن القاضي يفصل في نزاع موضوعي، وكذلك بغرامة تهديدية ويؤجل إمضاء العقد هذا كله إلى حين الفصل في الموضوع.

وهذا ما يعزز أن هذه الدعوى المستحدثة في التشريع الجزائري هي دعوى استعجالية وموضوعية في الوقت نفسه، فهي دعوى مختلطة.

وعليه، أمكن استخلاص أبرز الخصائص التي تتمتع بها دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، والمتمثلة أساسا في كون هذه الدعوى[17]:

– **استعجالية؛** وهو جوهر هذه الدعوى، حيث تفصل المحكمة الإدارية فيها خلال (20) يوما من تاريخ الإخطار.

– **دعوى وقائية احترازية؛** قبل تعاقدية، للقاضي فيها حق تأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات ولمدة لا تتجاوز (20) يوما.

– **دعوى تصحيحية؛** من خلال أمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

– **موضوعية؛** حيث يفصل القاضي الإداري بشأن النزاع المعروض عليه، فضلا عن كون أن له إمكانية تقرير غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث سلطات أو صلاحيات بات يتمتع بها القاضي الإداري، وهذا خلاف الأصل المتعارف عليه، فالأصل كون القاضي الإداري لا يملك سلطة توجيه أوامر للإدارة و لا يجوز له أن يملي على الإدارة السلوك الواجب إتباعه بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يعقب القاضي ولا يملي سلوكا للجهة الإدارية وإنما عليه أن يلغي الأعمال الإدارية الغير مشروعة دون أن يمتد الحكم للأمر بإتباع سلوك ما.

إلا أنه بموجب هذه الدعوى نجد أن المشرع قد خول للقاضي الاستعجالي أن يملي على الإدارة السلوك الذي يجب أن تتبعه فيأمرها بالتزام إجراءات الإشهار والمنافسة عندما تخل بها وهذا من خلال الفقرة (03) من المادة المنظمة لهذه الدعوى(946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

أما سلطة الغرامة فالأصل فيها توجه للأشخاص المسؤولين شخصيا عن أعمالهم، ولا توجه للإدارة[18]، إلا أنه بموجب هذه الدعوى(المستحدثة بالمادة 946 المتقدمة البيان) منحت القاضي الإداري سلطة تسليط الغرامة التهديدية.

كذلك سلطة التأجيل فقد أعطت هذه الدعوى سلطة التأجيل للقاضي وهو الإملاء على الإدارة باتخاذ سلوك معين وهو تأجيل إمضاء العقد عن المدة التي كان مقررا لها وذلك لغاية انتهاء الإجراءات القانونية، ومن المؤكد أن هذه السلطة مخولة للحيلولة دون تسريع إجراء العقد وفرض أمر الواقع فهي بمثابة الإجراء الاحترازي الوقائي.

هذا وأحسب أن الأستاذ عبد السلام ذيب قد أجمل ما تعلق بهذه الدعوى المستحدثة في التشريع الجزائري، سواء من حيث أساس وجوهر فكرة القضاء الاستعجالي الإداري، أو من حيث الغاية المرجوة من هذه الدعوى، فضلا عن الإجراءات الواجبة الاتباع بشأنها، وهو ما يتضح من خلال الاقتباس الآتي، والذي يجلي في حقيقة الأمر موقف المشرع الجزائري الذي:" **تعرض إلى الاستعجال الإداري، وذلك بوضع قواعد تسد الفراغ القائم في القانون... ولتكريس الجهود الرامية إلى ضرورة الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تباشر باسمها الإدارة نشاطاتها، وبين مصلحة الفرد من تصرفات الإدارة التي قد تضر بحقوقه، فقد استحدث قواعد إجرائية تنظم الحالات المألوفة لقضاء الاستعجال كما هو الشأن في القوانين المقارنة التي اعتمدت نظام القضاء الإداري... و– من– القواعد المستحدثة في هذا الباب:**

– في إطار الجهود الرامية إلى إضفاء الشفافية أكثر في إبرام الصفقات العمومية فقد تم وضع نصوص تسد هذا الفراغ وتعمل على تدعيم هذه الشفافية، إذ تسمح لقاضي الاستعجال التدخل قصد تأجيل إبرام العقد في الحالات التي لم تحترم فيها الإجراءات المسبقة، المتعلقة بإجراءات الإشهار وإجراءات المنافسة، وقد روعيت المصلحة العامة وعدم عرقلة الإدارة في نشاطاتها، بأن لا يتجاوز هذا التأجيل أكثر من 20 يوما، ويفصل في الدعوى الاستعجالية في نفس الأجل."[19]

كما أرجع قانونيون أيضا أسباب استحداث المشرع الجزائري لهذه الدعوى في نطاق العقود والصفقات في هذه المرحلة بالذات، إلى جملة من العوامل لعل أهمها:

1– تنامي الأهمية القانونية والاقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر، خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة، والمبالغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض، فالخزينة العمومية، باتت بوابة رئيسية لتمويل الصفقات العمومية[20].

2- الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية و المنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية ، مما أدى إلى إبرام وتنفيذ عقود تقوم أساسا على اللامشروعية، وهو ما أثر سلبا على المناخ الاستثماري بإحجام المستثمرين عن التقدم بعطاءاتهم من جهة ظنا منهم أنها لن تحظى بالقبول سلفا لأن معايير الاختيار تجافي قواعد العلانية والمنافسة والمساواة التي من المفترض أن ترتكز عليها الصفقات العمومية، وتحديد مبالغ هائلة من الأموال العامة من جهة أخرى[21].

3- رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر ممكن من شفافية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية ، بعد أن ثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية ووقائية سابقة على إبرام العقد[22].

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية في التشريع الجزائري

حرص القانون الجزائري على إعطاء أهمية خاصة لحماية مسبقة للمال العام، ومنه الحفاظ على السير الحسن للنظام العام، وهذا بما يخدم مبدأ الشفافية وحياد الإدارة العامة بصفة عامة، وذلك ما يظهر جليا في الدعوى الاستعجالية المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري طبقا لنص المادة 946 منه، إلا أن شروط هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى، لها شروطها المتعلقة بأطرافها(المطلب الأول)، وكذا موضوعها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية

فيما يخص أطراف الدعوى الاستعجالية ، كقاعدة عامة في أية منازعات قضائية وجب على الأقل توافر صفة المدعي وهو الشخص المتضرر بصفة عامة بأي وجه حق كان، والمدعى عليه والتي تكون في غالب الأحوال الإدارة مانحة العقد أو عرض الصفقة.

أولا: صفة المدعي

تكتسب صفة المدعي ضمن إجراء الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية: إما بحكم المصلحة وإما بحكم القانون، وهو ما يظهر من خلال التفصيل الآتي:

1/ اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:

حيث تفتح هذه الدعوى لكل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد، والذين يمكن أن يضاروا من إجراء خرق قواعد العلانية والمنافسة، وهو ما يستفاد من نص المادة 2/946 القاضية بأنه:" **يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال...**"

هذا مع الإشارة إلى أنه لا يشترط أو لا يستلزم إثبات وجود ضرر قد تسبب به عيب العلانية والمنافسة محل الدعوى، بل يكفي أن يملك المعني فرصة جدية للظفر بالعقد المحتمل إبرامه فيما لو أن هذا الخرق لقواعد المنافسة لم يرتكب. بل يكفي إعمال مبدأ أو مفهوم القابلية للضرر.

وعليه، فإن الدعوى لا تقبل من الأشخاص الغرباء كليا من عملية إبرام العقد[23]، وكذلك الأشخاص الذين لم يشاركوا في إجراءات العقد إلا إذا كان سبب عدم الاشتراك راجعا إلى الخلل في التزامات العلانية التي استوجبها القانون[24].

2/ اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

المدعي في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين الذي يمكن أن يضار من خرق التزامات العلانية والمنافسة، وإنما جهات رسمية أعطاها القانون صلاحية إثارة هذه الدعوي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة التي تهدف إلى حماية شفافية إبرام العقود حيث ترفع من جانب: ممثل الدولة على مستوي الولاية (الوالي)[25]؛ باعتباره حارسا للمشروعية المتعلقة بإبرام عقود الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية[26]، وهو ما يستفاد من نص المادة 2/946 القاضية بأنه:" **يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوي الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.**"

ثانيا: صفة المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى الاستعجال قبل التعاقد هو المصلحة المتعاقدة المكلفة بإبرام الصفقة العمومية، فقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام، كما قد يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص.

ويعتبر المدعى عليه باعتباره شخصا من أشخاص القانون العام فيما يأتي:

- ممثلي الدولة(والمقصود هنا المعنى الضيق للدولة، أي السلطة التنفيذية المركزية ممثلة في الوزير المختص[27]).
- أو الجماعات الإقليمية للدولة(تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الأولى للدولة، وتمثل تحت هذا الوصف الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وأحد أهم تطبيقات اللامركزية الإقليمية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة؛ وما ينطبق على الولاية ينطبق على البلدية أيضا، كون هذه الأخيرة الجماعة الإقليمية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي).
- أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(قد تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة قانونية فنية لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري، كما ينظر منازعاتها القضاء الإداري، ويصنف عمالها على أنهم موظفون عموميون، كما تحظى أموالها بالحماية القانونية التي فرضها التشريع على اعتبار أنها أموال عامة، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية).
- كما يمكن أن يمتد قانون الصفقات العمومية إلى أشخاص القانون الخاص كالقطاع الخاضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري- شريطة أن يتعلق الأمر باستثمار ممول من قبل ميزانية الدولة ووجود مؤسسة عمومية تديره[28].

المطلب الثاني: موضوع الدعوى (مظاهر الإخلال)

تقدم آنفا أن الدعوى الاستعجالية التي استحدثها المشرع الجزائري في مادة العقود الإدارية والصفقات قصد حماية مبادئ العلانية والمنافسة عند إبرام بعض العقود، بل نجد المشرع قد وسع مجال تطبيقها ليشمل كل عقود الشراء العام وتفويض مرفق عام، وهذا يعني أن هذه الدعوى لا يمكن أن تثار إلا في حالة حدوث مخالفات تخرق قواعد العلانية والمنافسة المنصوص عليها إذن فهي دعوى مخصصة لحماية مشروعية الشفافية عند تبادل الإيجاب والقبول وإبرام العقد.[29]

ولقد توصل المشرع إلى اعتبار الحالات التالية من قبيل خرق مشروعية العلانية والمنافسة، والتي تميز إمكانية إثارة هذه الدعوى:

1/ القواعد المتعلقة بالعلانية:

بشكل عام تعتبر كل قواعد العلانية من قبل التشكيلات الجوهرية وبالتالي فإن الغياب الكلي للعلانية يعيب إجراءات إبرام العقد، كما أعتبر القضاء الإداري أن عدم مراعاة نشر الإعلانات لدي الجهات المحددة بنص القانون،تعتبر مخالفات لقواعد العلانية[30].

2/ اختيار إجراء الإبرام:

إن تقنيات الإبرام يجب أن تستخدم كما هو محدد لها في القانون وبالتالي فإن استخدام تقنيات الإبرام في غير موقعها من شأنه أن يؤدي إلى خرق التزامات المنافسة.

3/ المواصفات والخصوصيات التقنية:

يجب أن لا توضع المواصفات والخصوصيات التقنية الخاصة بالأداء محل العقد، بحيث تنطوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب أخر.

4/ كذلك تمديد سريان العروض دون رضا المترشحين، ولمدة تؤدي إلى تشويه المعطيات الاقتصادية لهذه العروض، كونه يشكل خرق التزامات الشفافية والمنافسة.

وبالمقابل فإن المخالفات التي تؤثر على مشروعية إجراء الإبرام، ولكن دون أن تؤثر على العلانية والمنافسة، لا تدخل ضمن نطاق المخالفات التي تصلح محلا للدعوى الاستعجالية محل الدراسة، أي أن هذه المخالفات لا يمكن الطعن فيها عن طريق دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، بل على المدعي أن يلجأ عندئذ إلى طرق أخري للقضاء[31]

خاتمة:

بعد هذه الجولة في رحاب المداخلة الموسومة بـ:" الورقة البحثية الموسومة بـ:" **الدعوى المستحدثة في إبرام العقود والصفقات في التشريع الجزائري– قراءة في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية–**"، والتي حاولنا من خلالها أن نعرض لما تعلق بهذه الآلية المستحدثة في هذا الشأن، الأمر الذي استوجب النظر فيه أبعادها التاريخية وضوابط إعمالها، إلى جانب الوقوف عند أهم الملاحظات التي أمكن إبداؤها ولو بشكل مقتضب، لنخلص من خلال ذلك إلى تقرير النتائج الآتية:

– إن الدعوى الاستعجالية في العقود الإدارية في القانون الجزائري هي دعوى مستحدثة، تستمد أصولها التاريخية في الفقه القانوني من خلال توجيهات البرلمان الأوربي وبعده القانون الفرنسي، حيث تم بموجبها إسناد المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف وسميت بالدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية، وتم استحداثها في القانون الجزائري في المادة: 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات .

– إن المادة محل الدراسة صيغت بطريقة غامضة خاصة فيما يتعلق بتحديد الطابع التصحيحي أو الوقائي لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى غامضة فيما يتعلق بالطابع الموضوعي أو الاستعجالي لهاته الدعوى.

– من أبرز الخصائص التي تتمتع بها دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات وفقا لما نصت المادة 946، نجد أنها: استعجالية، وقائية(وإن كانت هذه الخصيصة لا تظهر إلا بصورة استثنائية، وذلك من خلال جوازية إخطار المحكمة قبل إبرام العقد)، احترازية، دعوى تصحيحية، إلى جانب كونها موضوعية.

– بالرجوع إلى طبيعة هذه الدعوي على أنها دعوى استعجالية نجدها قد أتت في باب الاستعجال والأصل في مواد الاستعجال– كما هو معلوم– لا تمس بأصل الحق، وعند دراستنا لفحوى المادة التي استحدثت هذه الدعوى بموجبها في التشريع الجزائري نجد أنها مكنت القاضي من النظر في موضوع النزاع حيث أن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بامتثال لالتزاماتها، كما له أن يحكم بالغرامة التهديدية، وكذا تأجيل الإمضاء، وهذا ما يعزز أنها دعوى استعجالية وموضوعية في آن واحد.

– يمتلك القاضي بموجب هذه الدعوى سلطات استثنائية وجديدة لا يمتلكها عادة بموجب الدعاوى الأخرى كسلطة توجيه الأوامر للإدارة وكذلك سلطة الغرامة التهديدية وسلطة التأجيل والأصل أن القاضي لا يملك سلطة توجيه الأوامر ولا يجوز له أن يملي على الإدارة سلوك معين وإنما عليه أن يلغي الأعمال الغير شرعية التي تخالف القانون دون أن يمتد الحكم للأمر بإتباع سلوك ما.

– للدعوى الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري شروط تتصل بأطراف الدعوى وباكتساب صفة المدعى حيث تفتح هذه الدعوي لكل شخص له مصلحة بإبرام العقد والذي يمكنه أن يضار من إجراء خرق قواعد المنافسة والعلانية بل يكفي أن يملك المعني فرصة جدية بالظفر بالعقد المحتمل إجراءه وهذا ما يقال عنه صفة المدعى بحكم

المصلحة أما صفة المدعى بحكم القانون هي جهات رسمية أعطاها القانون الصلاحية لإثارة هاته الدعوى بناء على المصلحة العامة، ويكون ممثل الدولة في الولاية (الوالي)، ولكن بالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن المحافظ (الوالي) لا يملك سلطة وصائية على الجماعات المحلية مقارنة بنظيره في القانون الجزائري، حيث نجد أن القانون قد أعطى صفة المدعي ضد الجماعات المحلية- وإن كان الأمر في الحقيقة القانونية والعملية وبكل بساطة، يشهد على أن منصب الوالي يجعله يتمتع بصلاحيات أو سلطات وصائية هائلة وصارمة، تغنيه عن اللجوء إلى القضاء.

- تهدف هذه الدعوى المستحدثة إلى تحقيق غايات تشريعية وقضائية عديدة، لعل أبرزها اعتبارها دعوى مخصصة لحماية مشروعية الشفافية عند تبادل الإيجاب والقبول وإبرام العقد، ولا تثار إلا في حالة حدوث مخالفات تخرق قواعد العلانية والمنافسة.

- إذا كان من المعلوم أن هذه الدعوى تجد تناسقا في المنظومة التشريعية الفرنسية فتعد لبنة أخري من لبنات آليات حماية المنافسة وأثبتت في التطبيق العملي فعاليتها فإنها في القانون الجزائري قد دلت على عدم انسجام مع المواد القانونية الأخرى فكيف تستحدث المادة في ظل وجود وصاية مشددة وكيف تستحدث في مرحلة ما بعد إبرام العقد.

وفي الختام، وأمام هذا الواقع المستنبط بشأن فعالية المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والدافع إلى إيجادها أو استحداثها أصلا، فإنه يبدو لنا أنه كان حري بالمشرع الجزائري أن لا يستنسخ المادة بشكل آلي، بل كان عليه أن يضع أرضية أو مجالا خصبا لتفعيلها وجعلها موفية للغرض المرجو من إيجادها، بما يتناسب والمنظومة التشريعية والتطبيقية في الجزائر، وذلك قصد تحقيق التوافق والتوازن بين الواقع والمأمول من أي تعديل تشريعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، سنة 2011.
2. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1، سنة 2009.
3. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، ط 3، سنة 2012.
4. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005.
5. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، مصر، سنة 1998.
6. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري- دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة2005.
7. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، ط 2، سنة 2008.

ثانيا– المذكرات العلمية:

1. حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
2. لسفير محمد الهادي، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016.
3. ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

ثالثا– المقالات العلمية:

1. حورية بن أحمد، الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 17، أفريل 2013.
2. لعلام محمد المهدي، القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، يونيو 2015.
3. عبد الله كنتاوي، أطراف دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية– دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد17، جانفي 2018.
4. محمد سعيد غندور وعمار مرشحة، دعوى القضاء المستعجل الموضوعي السابقة للتعاقد في فرنسا، المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، 2014.
5. محمد صغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2006.

خامسا– النصوص التشريعية:

1. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، الصادر في: 23 أفريل 2008.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر في: 20 سبتمبر 2015.

التهميش:

[1] يعد الفقهاء حضور الشخص العام كأحد الأطراف على الأقل في العقد(أو أن يتصرف شخص خاص باسم و لحساب شخص عام الذي يكون طرف في العقد)، ومعيار بدلي وهو معيار إرادي مفاده اختيار الشخص العام لأساليب القانون العام عن طريق تضمين العقد شرطا استثنائيا أو غير مألوف أو أن يتصل العقد بالمرفق العام.

لمزيد فائدة وتحصيلها فيما يخص معايير العقود الإدارية، ينظر:

– محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص55.

[2] من أهداف فرض هذه القيود:

- حماية المال العام.
- ضمان مبدأ المساواة بين العارضين.
- تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها.

ينظر: محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005، ص 10.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر في: 20 سبتمبر 2015.

[4] مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري– دراسة مقارنة– كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2005، ص 844.

[5] لعلام محمد المهدي، القضاء الاستعجال ي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، يونيو 2015، ص 15.

[6] ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 102.

[7] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 843.

[8] لعلام محمد المهدي، المرجع السابق، ص 19.

[9] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 844.

[10] تجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف استعجال ما قبل التعاقد، ملقيا بذلك المهمة على عاتق الفقه. ينظر: ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 102.

وقد عرف بعض الفقهاء استعجال ما قبل التعاقد على أنه:" إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي أوروبي، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية العادية."

ينظر: مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 841.

[11] ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 102.

12 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في: 23 أفريل 2009م.

وقد نصت المادة 1062 منه على أنّه:" يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، فهذا النص تنظيمي، يفيد ما يأتي:

أ/ أنّ هذا القانون لا يسري بأثر رجعي.

ب/ أنّ تطبيقه، يكون بأثر مستقبلي، وذلك بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ج/ أنّ الدعاوى التي تُرفع طيلة مدّة هذه السنة المتبقية من عمر القانون القديم، تبقى خاضعة لهذا الأخير في جميع أحكامه.

وتطبيقا للمادة 04 من القانون المدني، فإنّ سريانه بدأ يوم: 24 أفريل 2009 الذي صادف يوم الجمعة، لذلك بدأ التطبيق الفعلي لهذا القانون يوم: السبت 25 أفريل 2009م.

لمزيد فائدة وتحصيلها حول هذا القانون، ينظر:

– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2011، 1237/2.

– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 1، سنة 2009، ص 19.

[13] سائح سنقوقة، المرجع السابق، 1144/2.

[14] ينظر: عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 479.

– لعلام محمد المهدي، المرجع السابق، ص 20.

[15] ينظر: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، ط 3، سنة 2012، ص 499- 500.

– سائح سنقوقة، المرجع السابق، 1144/2، 1145.

[16] يعتبر الأخذ بهذه الآلية أو بالأحرى نظام الغرامة التهديدية، المعروف في الدول التي تتبنى القضاء الثنائي أو المزدوج(العادي والإداري) نحو فرنسا والجزائر ومصر، ويرجع أمر الأخذ بهذا النظام في نظر الفقه القانوني الإداري إلى عدة اعتبارات، لعل أظهرها تحقيق الضمان– ولو بشكل نسبي– لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، حيث يكون للقاضي الإداري أن يلزم المخل بالتزامه على دفع غرامة مالية خلال الفترة الزمنية المحددة، والتي تسري من تاريخ انقضاء الأجل الذي تحدد له المحكمة للامتثال خلاله لما التزم به.

لمزيد فائدة وتحصيلها بخصوص هذه الآلية والموقف التشريعي، الفقهي والقضائي بشأن إعمالها في الجزائر قبل صدور القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ينظر:

– محمد صغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 17، ديسمبر 2006، ص 141 وما بعدها.

– حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 67.

[17] ينظر: حورية بن أحمد، الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 17، أفريل 2013.

– محمد سعيد غندور وعمار مرشحة، دعوى القضاء المستعجل الموضوعي السابقة للتعاقد في فرنسا، المنارة، المجلد 20، العدد 2/ أ، 2014، ص328.

[18] ينظر: محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 137وما بعدها.

– حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 67.

[19] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 499، 500.

[20] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، ط 2، سنة 2008، ص 279.

– ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 103.

[21] ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 103.

[22] المرجع نفسه.

[23] وهو ما يستفاد من استقراء نص المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لمزيد فائدة وتحصيلها في هذا الشأن ينظر: لسفير محمد الهادي، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 39 وما بعدها.

[24] ينظر: مهند مختار نوح، المرجع السابق ، ص 849.

[25] يعاب على مسألة منح ممثل الدولة على مستوى الولاية(الوالي) صفة المدعي أمام القضاء ضد الجماعات المحلية في العقود، لأنه وبكل بساطة يملك الوالي سلطات وصائية شديدة وصارمة، تغنيه عن اللجوء إلى القضاء، وهذا على عكس المحافظ (الوالي) في فرنسا الذي لا يملك هذه السلطات، ذلك أنه من الغير المبرر أن يعطى في الجزائر أو أن يقرر هذا الإجراء، على عكس ما هو دارج في القانون الفرنسي، لاسيما في ظل إلغاء الوصاية بمفهومها التقليدي.

ينظر: عبد الله كنتاوي، أطراف دعوى الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية – دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد17، جانفي 2018، ص 290 وما بعدها.

[26] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 850.

[27] الملاحظ في هذا الشأن أن نص المادة محل الدراسة(946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لم توضح بشكل جلي من يمثل الدولة أمام قضاء استعجال ما قبل التعاقد إذا كان العقد أو الصفقة العمومية ستبرم من طرف الدولة- ممثلة في السلطة المركزية المعنية أي الوزارة- فهل يمثلها أمام القضاء: الوالي، أم الوزير المختص؟

بالرجوع إلى أحكام وقواعد الاختصاص والتمثيل القضائي، نجد أن الوزير المختص هو من يتولى تمثيل الدولة أمام القضاء الاستعجال، وإن كان الأمر في الحقيقة يستوجب استدراك هذا القصور التشريعي، من خلال مراجعة نص المادة 946 قصد إضافة ما تعلق بمسألة تمثيل الدولة في العقود الإدارية والصفقات ذات البعد الوطني.

ينظر: ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 105.

[28] عبد الله كنتاوي، المرجع السابق، ص293.

[29] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 867.

[30] ينظر: مهند مختار نوح، المرجع نفسه، ص 868.

- ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص 106.

[31] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 870.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الرحلات المغربية القديمة بين الأدب والنقد الإثنوجرافي
رحلة التجاني (التقييد) أنموذجا

الدكتورة ترشاق سعاد، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة سطيف 2،

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

ترشاق سعاد، الرحلات المغربية القديمة بين الأدب والنقد الإثنوجرافي رحلة التجاني (التقييد) أنموذجا، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/28

تاريخ التحكيم: 2019/09/03

تاريخ قبول النشر: 15-08-2019

ملخص البحث:

أسهمت كتب الرحلات في إبراز الوجه الثقافي والحضاري لبلاد المغرب، ما أكسبها- إضافة إلى طابعها الأدبي بالنظر إلى أسلوبها -، طابع المؤلفات الاثنوجرافية، وبخاصة رحلة التجاني من خلال تقديمه للكثير من الصور الوصفية والمعلومات التي تخبر عن المجالس العلمية التي تقام هنا وهناك، وعن المدارس والمكتبات ومختلف المؤلفات، ومن خلال اهتمامه بإعطاء صورة متكاملة عن كل بلد يدخله، فما الذي يجعل هذه الرحلة نصا أدبيا؟ أي ما هي الخصائص الفنية التي تحقق لها جماليتها؟ وهل يمكن اعتبارها مصدرا من مصادر النقد؟ أي هل يمكن اعتبار ما فيها من ملاحظات نقد حضاري؟ وغيرها من أسئلة ستحاول المداخلة الإجابة عنها عبر العناصر الآتية:

1/ علاقة الخطاب الرحلي بالأدب والنقد انطلاقا من فكرة أن النص الرحلي هو (جنس يحطم صفاء النوع بإدماجه أنماطا خطابية من حيث الشكل والمحتويات، جنس مركب وكلي وشمولي عام).

2/ الإجراءات وآليات العملية النقدية المعتمدة في النص: المقاييس والمعايير.

4/ خصوصيات الخطاب في رحلة التجاني وأبعاده التعليمية المستندة الي التقرير، والسردية لاشتغاله بالحكي، والوصفية المرتبطة بحضور الآخر المختلف، والمعرفية، باعتباره كتاب متعدد الأنساق بحكم ما يفصح عنه وما يختزنه من أبعاد ثقافية، ومقاصد تعليمية، وتقنيات سردية.

كلمات مفتاحية:

نقد- حضارة- اثنوجرافيا- خطاب

Résumé :

Les carnets de voyage ont contribué à mettre en évidence l'aspect culturel et civilisationnel du Maghreb, qui a gagné en caractère ethnographique, en particulier le parcours de "Tijani", qui a fourni de nombreuses images descriptives et des informations sur les conseils scientifiques, les écoles, les bibliothèques, les scientifiques et la littérature de Chaque pays visiter dans un style littéraire met le texte dans les rangs des écrits littéraire.

Mot clés :

Critique - civilisation - ethnographie - discours.

1/ النص الرحلي وإشكالية التصنيف الأجناسي:

الحديث عن أدبية نص الرحلة وجنسه صعب جدّا بوصفه بنية حكائية تحمل تراكمات نصية، إذ يجمع السرد والتاريخ والنظم والنثر والوصف والمراسلات والتقرير والجغرافيا، كما يصعب الجزم بأنه (أي النص الرحلي)، نص سردي قصصي لأنه يتداخل مع نصوص سردية كثيرة كالسيرة والمقامة، فهو كما قال حسني محمد حسين: <<يتعرض إلى جميع نواحي الحياة أو يكاد، إذ تتوفر فيه مادة وفيرة ممّا يهم المؤرخ والجغرافيا وعلماء الاجتماع والاقتصاد ومؤرخي الآداب>>[1]. إنه نص تتجاذبه أطراف ومجالات متعددة وتتداخل فيه تخصصات مختلفة وهذا ما أجمع عليه كثير من الدراسين والمهتمين به، ومن تعريفاته أنه: <<شكل أدبي هجين ينماز بتعدد أوجهه وتمظهراته، إلى حد يمكن القول أنه: جنس متكامل يحطم قانون صفاء النوع وذلك بإدماجه أنواعا خطابية من حيث الأشكال والمحتويات، الشيء الذي يعطي الانطباع بأنه شكل مائع ومرن إلى حد كبير، إضافة إلى شدة تعقده واحتماله لأنماط وأساليب ومضامين كتابية تبعده عن البساطة الظاهرة لتجعل منه جنسا مركبا وكليا وشموليا عاما>>[2]، وأنه: <<نص أو مصدر لكل النصوص. الرحلة متلقى لكل الخطابات، يتداخل فيها الأدب الجغرافي بالتجربة الذاتية للمسافر، معاجم البلدان بالمسالك والممالك والخطط، ((الروبورتاج))، وبالاستطلاع وعلم الأطوال والعروض، والتقارير بتعليقات المسّاحين أو ((الطوبوغرافيين)) والمؤقتين والمؤرخين والرواة، بالشفاهة والكتابة، لأحداث متخيلة أو حقيقية... >>[3] .

هذا التداخل –الذي عمل على اتساع دائرة المعلومات التي تقدمها النصوص الرحلية– جعل منها قبلة لعلماء من تخصصات شتى، على غرار علماء الاقتصاد ومؤرخي الأدب والعلم والدين واللغويين وعلماء الطبيعة[4]، وهذا ما صرح به عبد النبي ذاكر في قوله: <<لا أحد ينكر ما أفاده المثقفون –منذ أقدم العصور– من أدب الرحلات، فتنوع موضوعاتها جعلها قبلة لمتح المعلومات الجغرافية والتاريخية والشعرية والصوفية والإثنولوجية، إلخ>> .[5]

ولكن من جهة ثانية، جعل دراسة نصوص الرحلة تأخذ مسالك وتتشعب حسب غاية الدارس واختصاصه، وفي ذلك يقول محمد خطابي: <<إن هذه الطبيعة الغنية للكتابة الرحلية جعلت دراستها تتجه اتجاهات مختلفة تبعا لاهتمام الدارس، وهكذا جعلها المؤرخ نصا تاريخيا يمتح منه كثيرا من المعلومات الغميسة المتصلة بالبلدان المزورة، وجعلها الجغرافي مصدرا يستقي منه ما يورده الرحالة من معلومات جغرافية عن الأماكن التي مر منها، كما يجد فيها الباحث الإثنوجرافي كثيرا مما يود معرفته عن الشعوب التي تحدث عنها الرحالة، كما يجد فيها الباحث في تاريخ الأفكار ما يود معرفته عن ثقافة الذات التي يجليها الرحالة بمقارنتها بثقافة الغير، ويجد فيها الدارس الأدبي أنماطا أسلوبية، وأنواعا أدبية أفرزتها ظروف اجتماعية وثقافية عاش الرحالة في أحضانها، ويجد فيها غير هؤلاء مبتغاهم من المعلومات والمعارف التي تزخر بها.>>[6]

غير أن ذلك لا يعني أنه لا يتميز ببعض الخصوصية عن غيره من النصوص التي قد يبدو للوهلة الأولى أنه يدخل ضمن نطاقها، بالنظر إلى ما يمتزج فيه من وصف دقيق لليوميات ومشاق السفر، مع انطباعات الرحالة الشخصية الوجدانية إزاء المرئيات المحسوسة والمرويات ما يجعل منه جنسا أدبيا دون انفصاله التام عن مواضيع تلك النصوص.

2/ أدبية رحلة التجاني:

ارتبط فن الرحلة بالمغاربة والأندلسيين ارتباطا كبيرا لعدة أسباب منها ضرورة تنقلهم إلى المشرق لأداء فريضة الحج وللتعلم كون المشرق مدرسة ومهد الحضارة بالنسبة للسكان الذين اعتنقوا الإسلام، ووجدوا في أنفسهم رغبة شديدة في النهل من علومه والعلوم العربية الأخرى، إضافة إلى عامل مهم آخر وهو التنافس بين العلماء والطلاب وبين الحكام في استقدام هؤلاء وتعمير مجالسهم وإماراتهم بأكبر عدد منهم، وبناء المدارس والمساجد لتلك الغايات، لهذه الدوافع شاعت الرحلة بين الأقطار المغربية من جهة (القيروان، تونس، تلمسان، بجاية، فاس، طرابلس، قرطبة، وغيرها) وبين المغرب والمشرق (القاهرة، الإسكندرية، دمشق، بغداد، مكة المكرمة) من جهة أخرى، وجلّ كتب التاريخ التي اعتنت بالحديث عن المغرب الإسلامي أشارت إلى كثرة الرحالة كابن بسام والمقري وغيرهما من القدامى والمحدثين.

ورحلة التجاني[7] – موضوع الدراسة– والتي دامت عامين وثمانية أشهر وأيام كما ذكر في نهايتها، مثال عن ذلك، وقد كان منطلقها عام (706 هـ) في آخر جمادى الأولى مع الموكب الرسمي للدولة الحفصية بقصد الحج[8]، نثر فيها معلومات كثيرة عن الحديث والتاريخ والجغرافيا واللغة والأدب وأخبار الأعيان والقادة، وذكر عددا من الكتب والمؤلفات ونسبها لأصحابها، وكثيرا من الشعر والنثر له ولغيره محددا مناسبته، كما حرص على الاتصال بالعلماء ممّن سمع بهم وحضر مجالسهم وسمع أخبار من توفي منهم، وزار أضرحة بعضهم للترحم عليهم ما يدل على احترامه للعلم والعلماء.

وممّا تميز به، الحذر في الرواية والإسناد وتقصي الخبر على عادة علماء الحديث دون أن يغفل عن تقييد الجانب الجغرافي لخط رحلته، إذ قدّم رسما واضحا للخريطة التي سلكها معرّفا بالأماكن التي عبر بها تعريفا وافيا، شمل الحديث عن السكان وأصلهم والعادات التي يتّبعونها، خاصة إذا لاحظ ما يميزهم عن غيرهم، والمذهب الديني المتّبع عندهم وتاريخها، وأبرز الأحداث التي عرفتها كلّ منطقة رابطا ما سمعه بما قرأه متحريا الصدق وتقصي الخبر وتصويب المعلومة إن وجدها تتعارض مع ما علمه أو خبره عن أحد شيوخه، وهذا بالتحديد ما يميز نصه وهو زاخر بجوانب مهمة من التاريخ، ناهيك عن الكتب الكثيرة التي ذكرها والتي ضاع بعضها.

كما تتميز رحلته بالاسترسال في الوصف الذي يتخلله شعر كثير من نظمه ومن نظم غيره، لذلك يجد قارئها شعرا غزيرا لشعراء مغاربة وأندلسيين ومشارقة، وهذا ما يعزز مكانة الرحلة تاريخيا، إذ لم يكتف بوصف المشاهدات بل ضمنها معارفه التاريخية واللغوية كأن يشرح اسم مدينة ما أو نبتة مشهورة بها.[9]

أما ترجمته للشيوخ والعلماء فهي كذلك على جانب كبير من الأهمية، إذ كان يركز على أنسابهم وتلامذتهم ومؤلفاتهم، ما يجعل من الرحلة قيدا وسجلا وتأريخا لأشهر العلماء المغاربة وخاصة المحدّثين منهم.

وقد قدّم ذلك كلّه في أسلوب سلس مرسل سهل بعيد عن التعقيد، يكتنفه السجع والجناس أثناء وصفه للبلدان والأماكن والمشاهدات عموما، بينما يركن إلى الأسلوب المرسل فلا يكلف نفسه عناء تنميق العبارة أثناء التعريف بإحدى الشخصيات أو عرض جوانب تاريخية، ولعل أسلوبه الشخصي يظهر أكثر في الرسائل التي بعث بها لأصحابه

وأهله، وفي شعره الذي نظمه أثناء سفره حيث تظهر ثقافته الأدبية واللغوية، فنجده يوظف من الصور والتعابير ما يدل على اطلاعه على دواوين العرب وتعابيرهم منها قوله ردّا على شعر بعث له به الفقيه الكاتب الأديب أبو عبد الله محمد بن يعيش:[10]

أَلَمُ الْفراقِ عَلى النّفُوسِ عَظِيم مَنْ ذَا بعبء الصّبْرِ فِيهِ يَقُومُ

سَلنِي بمَا أَحْببتَ مِنْ أَنْبـائهِ فَلـدَيَّ قَلبٌ بِالشّـجونِ عَليـمُ

للهِ إِخْـوانٌ نـعمْتُ بِقُربِـــهمْ زَمَـنًا وَأَيّـام الوِصـالِ نَعِـيم

غَاظَ الزّمَانُ دُنُوّنا فَأَعَـادهُ بُعـدًا فَشـتّتَ شَمْلـنَا الْمنْظُومُ

والشعر الذي كتبه للفقيه أبي الفضل محمد ابن الحسن علي بن إبراهيم التجاني بعد أن نال منه الشوق وطول البعد عن الأهل والأحباب:

حُبّكُمْ فِي الْحشَا مُقِيم فَمَا يَرُومُ الّذِي يَلُومُ

وقوله نثرا: <<هذه أعزكم الله أبيات صدرت عن قلب منقسم وفكر بتولد التولد متسم، قد أعاره الهوى اتباعا، وأعادته النوى شعاعا، فكلما رمت جمعه، وطلبت أن أرأب صدعه، طرقه من هوائج الفكر، ولواعج الذكر، ما يفرق منه ما لأمت، ويشتت ما نظمت، ولربما جذبه الحنين إلى الوطن، وجد به التشوق إلى الاهل والسكن، فيطلب الصبر وهو جد ممتنع، ويورم التصنع ولات حين تصنع، وكيف يحجب الوجد وهو ذو استبانة، أم كيف يطلب الصبر وقد أبانه البين أي إبانة، ... >>.[11]

ومن نماذج أدبيته شعر رد به على أحد أصحابه معبرا له عن عظيم شوقه:[12]

عَسَى الزّمَنُ الذِي وَلّى يَؤوبُ فَقَدْ سَئمتْ مِنَ الشّوقِ الْقُلُوبُ

ومن شعره الذي يفيض بلاغة قوله لأحد أصحابه:

رَأَى بَارِقًا تَحتَ الظّلاَم يَلُوح فَنَـاحَ اِشْتِياقا وَالكَئيبُ يَنوحُ

تَألّقَ مِنْ أَرضِ الْأَحبّةِ موهِنا فَـحَنّ فُؤَاد بِالبعَادِ قَرِيـحُ

وَطَـالَبَهُ أَهْلُ الْمـلاَمِ بِسَلوَةٍ فَلَـم يَكُ مِنهُ لِلسّلُوِّ جنُـوحُ

رَعَى اللهُ إِخْوانًا إِذَا مَا ذَكَرْتُهُمْ تَسَابَقَ دَمْعُ الْعَينِ وَهُوَ سفُوحُ

وغيرها من النماذج التي تبيّن أن نص التجاني يتأسس على النقل القائم على روعة الوصف ودقة العبارة وحسن سبكها مع سلاسة الأسلوب وصدق العاطفة، إذ نقل لنا أحوال المجتمع الاجتماعية والنفسية والثقافية وعادات الأقطار التي زارها في أسلوب أدبي لا يقل مهارة عن أسلوب الأدباء تعززه العاطفة وتزيده صلة بالنص الأدبي.

3/ مظهرات البحث الاثنوجرافي في الرحلة:

من أبرز مميزات البحث الاثنوجرافي[13] الوصف الدقيق للأحداث وتقصي الحقيقة في التسجيل والسرد والرواية، وهذه أبرز ما يلاحظه قارئ أغلب نصوص الرحالة العرب القدامى، ومنهم التجاني وهو القائل: <<فهذا تقييد يشتمل على وصف ما شاهدته في هذه السفرة المباركة من البلاد مضمن ذكر أحوالها وصفاتها، وبيان طرقها ومسافاتها، والإشارة إلى مفتتحيها وبناتها، وأحوال من اشتملت عليه من أصناف العوالم، وما يتميز به كل بلد من الآثار والمعالم، وما تشوق إليه، ويتشوق إلى الاطلاع عليه، وقد ألبس ذلك من حلة النظم والنثر، مما ورد في هذه السفرة إلى أو صدر عن استفتاح خطاب، أو رد جواب>>[14]، ففي هذه الفقرة تأكيد وتصريح من الناص بأنه – إلى جانب التأريخ والتقييد والوصف والنقل– لم يغفل عن الجانب الأدبي، والمطلع على نصه يلحظ غلبة البلاغة على أسلوبه.

وأما ما يربط هذه الرحلة بالعمل الاثنوجرافي، فبالمقام الأول الصورة التي يرسمها صاحبها عن الأماكن والجماعات التي شملها سفره من خلال وصف الدقيق للمدن بأسوارها وأسواقها والتجمعات السكانية والعادات والتقاليد الممارسة والمدارس والمساجد والحمامات.

وتتميز الرحلة أيضا بوضوح خط السير ابتداء وانتهاء، والمدة المستغرقة لذلك والغاية منها والصحب المرافق، فأما البداية فكانت من مدينة (تونس) بهدف بلوغ (مكة المكرمة) للحج، أما الزمن فكان سنة (706 هـ)، وانتهت بعودة الرحالة إلى (تونس) وقد تعذّر عليه استكمال الطريق بسبب علة أعاقته عن مسيرته.[15]

وضمن هذا الخط، وعلى امتداده الزماني والمكاني استطاع (التجاني) أن يقدّم المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والمناخية للمناطق التي عبرها الموكب تقديما صادقا إلى حدّ بعيد.

ومنذ الصفحات الأولى يطالعنا بموضوعية وبثقافة واسعة وهو يصف المكان الأول الذي منه بدأ الرحلة، وهو بلدة (رادس) وفيها يقول: <<ورادس هي المنزلة الأولى للمحال والعساكر، دائما إذا خرجوا من تونس لا يتجاوزونها إلى غيرها وهي قرية قديمة الرسم، شهيرة الاسم بها كروم كثيرة ومزارع متسعة وجامع للخطبة عتيق وابتني بها في وقتنا هذا جامع أضخم منه إلا أن الخطبة لم تنقل إليه >>[16]، ثم يستطرد بعد هذا الوصف لأحوالها في زمنه إلى الحديث عن تاريخها مسترشدا بما رواه عنها أبو (عبيد) في (المسالك) عن (أبي زيد بن ثابت) و(أنس بن مالك) وما جاء في كتب التاريخ من ذكر لأخبارها أيام (عبد الملك بن مروان) وغزو الروم لها، وقدوم الصحابي (حسان بن النعمان الغساني) إليها.[17]

ومن وصفه الدقيق أيضا حديثه عن (جربة)، وقد خصها بذكر أبعادها الجغرافية وقياساتها طولا وعرضا، ووصف مناخها وشجرها ومعيشة سكانها والثمار التي تكثر بها على غرار شجر التفاح، وهي مشهورة به لتميز مذاقه وطعمه، وكذا النخيل والتين والزيتون والعنب، أما من حيث العمران فوصفها بقلة البناء إلا دور قليلة[18]، كما ذكر من أمر سكانها وتشيعهم مع مذهب الخوارج فقال: <<وقد شاهدت منهم من كان على طهر إذا أجنب غسل ثوبه الذي أجنب فيه يرفعه بعصا أو بمحجن ثم يلقيه في البحر فيخضخضه بعصاه ساعة ثم بعد ذلك يتناوله بيده... والأفعال التي حكينا عنهم منها ما شاهدناه وهو ما قصصنا ومنها ما حكاه عنهم الشريف في كتابه المؤلف للجار.>>[19]

وكذلك فعل مع (قابس) حيث وصف نباتها ومياهها وذكر أنها مدينة بحرية لاتصالها بالصحراء من جهة وبالبحر على بعد ثلاثة أميال من جهة أخرى ما أهّلها ليسمها بدمشق الصغرى.[20]

وفيما يتعلق بجانب البناء والعمران، حرص الرحل على وصف ما يقابله من مبان مفصّلا الحديث عن بُناتها ومؤسسيها، غير غافل عن ماضيها إن وجد البناء درس أو تهدم ومثال ذلك قوله: <<وكانت جزيرة شريك هذه محتوية على أقاليم كثيرة أعظمها المنزل الكبير المعروف بمنزل باشو بالباء المفردة والشين المعجمة المشددة وكان بلدا كبيرا آهلا به جامع وحمامات وأسواق عامرة وبه كان قصر عيسى بن أحمد القائم على أمر بني الأغلب، وهذا المنزل الآن خراب لم يبق منه إلا مكانه، ويقال إن عمد الجامع الذي كان به وشي المنجور المحكم الصنعة نقلت في هذا الزمان القريب إلى تونس فأقيم عليها جامع قصبتها>>[21]، وقوله عن (الجم): <<هو أعظم حصون إفريقية وأشهرها على القدم وليس بإفريقية بين الحنايا التي بقرطاجنة بناء أضخم منه ولا أعجب، شكله مستدير وارتفاعه في الهواء مائة ذراع، وذكر البكري أن تكسير دائرته في الأرض ميل... >>[22]

ومن الأماكن التي استوقفته أثناء رحلته ولاحظ فيها تميزا (عين تاورغا)، وهي إحدى قرى (نفزاوة)، وممّا شده إليها طيب مائها وثمرها وتميزها بثمر السفرجل والكمثرى، وبلاغة خطيبها الذي صلّى بالناس يوم العيد.[23]

كما توقف بالوصف كثيرا أمام(طرابلس) فذكر جزءا من تاريخها وأصل سكانها ومعاشهم، كما وصف حدودها وشوارعها ومساجدها ومبانيها وحماماتها ومدارسها ومقابرها وقراها،[24] وصفا أظهر ثقافة الرحل التاريخية من حيث توقفه أمام عملية الفتح التي تم بفضلها تعريب المنطقة، وتسليم زمام الأمور بها إلى المسلمين، ومراحله والشخصيات التي فعّلت ذلك بما لا يتعارض مع ما جاء في كتب المؤرخين والمهتمين بتاريخ المنطقة وحتى رحالة مغاربة.[25]

كما وصف تاريخ (قابس) وتقلب أمرها أيام الشيعة بين الكتاميين والصنهاجيين ثم المرابطين فالموحدين.[26]

ومما يستوقف القارئ أثناء وصف الرحالة لطرابلس مشاركته سكانها في مجالس العلم، كحضوره مجلس الإمام (أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبيد) بعد أن خبر بلاغته وعلمه.[27]

ومن النصوص التي تجمع الحديث عن البناء والعمران والجغرافيا في وقت واحد قوله: <<و(الفلاحين) هي آخر أرض الجزيرة المعروفة بـ (جزيرة شريك) كما تقدم وأول الأرض المعروفة (بوادي الرمل) وتنتهي أرض (وادي الرمل) إلى حيث انتهت بنا مرحلتنا من (الفلاحين) وذلك المبنى المعروف من (المنارة) وهو بناء مستدير الشكل مفرط الارتفاع قد انتظم من فصوص الحجارة المربعة الضخمة ينسب بناؤها إلى (ابن الأغلب) باني هذه القصور والمحارس الافريقية كلها، وهي متصلة فيما بين (الإسكندرية) و(بحر الزقاق) الذي بسبتة وإليه تنسب (المنارة) الأخرى المشهورة بـ(قرطاجنة تونس)>>[28]

وإذا كان البحث الميداني الاثنوجرافي يفتح أبوابه أمام الأرشيف الخاص بالمناطق محور البحث، ويجعله أساسيا وضروريا لإعطاء التفسير المناسب لأوضاعها وأحوالها[29]، بغاية الوصف الصحيح والمباشر للأنماط الثقافية لمجتمع ما،[30] فإن ذاك الشرط لم يكن بعيدا عما قام به الرحالة كما يتبين، فالتاريخ أبرز ما ميز نص (التجاني)، إذ لا يكاد يعبر منطقة دون أن يعرض جوانب من تاريخها موضحا أبرز محطاتها دون أن يتدخل بتعليق شخصي أو يبدي رأيه فيها، إلا إذا وجد ما يحتاج منه إلى تنبيه أو إشارة إلى اختلاف العلماء، ومن نماذج ذلك حديثه عن تاريخ افريقية وصراع الملك الذي ظهر في عصر (المعز بن باديس) وابنه (تميم) مع (العبيدين) من جهة، ومع بعض الولاة داخل البلاد من جهة أخرى، كمحاولة (حمو بن مليل) ابن عم حاكم (صفاقس) (منصور البرغوطي) -الذي قتل على يديه عام (451هـ)- الانقلاب على حكم (المعز) بعد وفاته وولاية ابنه (تميم)،[31] وحادثة مقتل ملك المغرب (أبي يعقوب المريني) وقد وصلته (عام 707 هـ) أوائل شهر محرم وقتل ولده (أبي سالم) وأخيه (أبي يحي) واستقرار الملك لحفيده (أبي ثابت عامر بن عبد الله).[32]

ولم يغفل (التجاني) عن الجانب الأدبي الذي تميزت به بعض المناطق، فضمّن نصه بعضا من أخبار الأدباء والشعراء، فأهل سوسة مشهورون بالشعر وإليهم ينتسب شعراء كثر وقد أسهب في الحديث عن بعضهم وذكر أشعارا لهم.[33]

ولما وصل إلى (صفاقس) ذكر عددا من شعرائها وفحولها كـ (علي بن حبيب التنوخي) الذي أورد له شعرا من (الأنموذج) و(مضر بن تميم الفزاري)،[34] ومن شعرائها (أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدفي الغمام) المحدّث المعروف (بابن الضابط).[35]

وفيما يخص العادات والتقاليد والملبس والمعاش لم يفته وصف أحوال الناس، فقال –مثلا- أن سكان (صفاقس) يعتمدون في شربهم على ما يدّخرونه من مياه الأمطار، وهي معروفة بوفرة السمك وببحرها المميز الذي تناوب الشعراء على وصفه في قصائدهم.[36]

ووصف أسواق (قابس) ودورها وذكر منها ما يسرّ لسماعه، كأبنيتها وغابتها ووفرة خيراتها لأنها تجمع البحر إلى الصحراء، كما ذكر ما هو سيء فيها كعفونتها واصفرار وجوه سكانها لكثرة أمراضهم بسبب انتشار شجر الدفلى فيها

الذي يسمم المياه ويضر بالأبدان.[37] وذكر أيضا طريقتهم في الاحتماء من العدو بواسطة خندق بنوه حولها إذا ما أحسوا بالخطر أجروا الماء فيه،[38] ومن عاداتهم بيع فضلاتهم.[39]

وقال عن سكان (قصور المباركة) -وقد كان في طريقهم أثناء خروجه من (صفاقس)-: <<وأهلها موصوفون بالبخل وقد شاهدت من منعهم للماء ما يصدق ما اشتهروا به من ذلك>>.[40] وعن عادة سكان جزيرة (قرقنة) التي تتوسط (قصر زياد) و(صفاقس) وسكناهم قال هي: <<جزيرة قوية العمارة شهيرة الذكر على القدم والنصارى في وقتنا هذا متغلبون عليها متحكمون فيها، وليس لها سور ولا دور وإنما سكنى أهلها في أخصاص يجعل كل واحد منهم في أرضه ما أحب منها، وفي الجهة الغربية منها كهوف يتحصنون بها، وطول هذه الجزيرة ستة عشر ميلا وعرضها ثلث ذلك>>.[41]

ووصف سكان (قصر زياد) بالنجدة والشجاعة والعلم،[42] وأهل (سوسة) بالبأس والشجاعة[43] مستشهدا على ذلك بنصوص شعرية منها قول (أحمد ابن أفلح):[44]

مَدِينَةُ سُوسَة بالْغَرب ثَغْرٌ تَدِينُ لَهُ الْمَدَائِنُ وَالثّغُورُ

لَقَدْ لَعنَ الذِينَ بَغوا عَلَيْهَا كَمَا لُعِنتْ قُرِيظةُ والنضيرُ

أَتَاهَا الْخَارِجُونَ لِيَمْلكُوهَا فَكَانَ لَهَا مِنَ الْإِلَهِ نَصِيرُ

ومن غريب عادات القرى التي مر بها قرية (المقدمين) فهم لا يدفنون موتاهم إلا على هيأة الجالس حفاظا على عزّ ولده، وأما مقابرهم فتقع في كهوف متسعة، هذا لقلة تدينهم حيث ذكر أنه لم ير منهم صلاة ولا مسجدا إلا موضعا كان يصلي فيه رجل غريب سكن عندهم، وأنهم لا يغسّلون موتاهم، ويعيشون على الإغارة على العرب، ومع ذلك فهم كرماء أمناء مع الضيف والغريب.[45]

وقد تكون إحدى العادات مرتبطة بالمذهب الديني، وفي ذلك ذكر أن مذهب الخوارج هو المذهب الغالب على سكان المناطق المحصورة بين (قابس) و(طرابلس) ووصفه بالسيء.[46] ومن أمثلة اهتمامه بمذاهب القرى التي يمر بها، قوله عن سكان (زوارة الصغرى) وتعرف بوطن أهل (المرابطين) أنهم على مذهب الخوارج يغالون في التدين حتى أن أبدان بعضهم مصفرة لشدة تعبدهم.[47]

ومما استوقفه فقيّده ممارسة الشعوذة من قبل رجل بربري اسمه (سلام) بالموضع المسمى (زريق).[48]

كما أولى عناية في رحلته للحديث عن أصل سكان بعض المناطق التي عبرها كلما توفرت لديه المعلومات الوافية، مثال ذلك قوله أن سكان (توزر) مزيج من بقايا الروم الذين سكنوا البلاد قبل الفتح، والبربر والعرب الذين استقروا بها بعده، وأن أصل البربر من (فلسطين) و(الشام) تفرقوا في البلاد بعد وفاة (جالوت) على يدي (داود عليه السلام)،[49] وهو في هذا يتفق مع دارسين كثر ذهبوا مذهبه في تعليل أصل البربر ونسبهم.

وأصل سكان (المحرس) –وهو قصر قريب من (صفاقس)– من (هوارة)، سكنوا قبله بالقصور المعروفة بقصور (بني خيار) وتقع بجبال (مسلاتة) شرق (طرابلس)، دفعهم العرب للرحيل عنه إلى هذا الحصن الذي كان مسجدا خاليا للعبادة والرباط، فبنوا إلى جانبه ديارهم أما قصورهم فخالية.[50]

اهتم أيضا بحركة السكان وتنقل الجماعات من مكان لآخر فذكر أن سكان جزيرة (باشو) وهي بالقرب من (تونس) رحلوا بعد التنكيل الذي أصابهم على أيدي (يحي بن إسحاق الميورقي) و(أبي زياد المغربي) إلى (تونس) حيث ماتوا من الجوع والعري.[51]

ويدل على تشعب ثقافته حديثه عن النباتات والأشجار كحديثه عن شجر السدر المصري الذي يكثر بقصبة جربة القديمة: <<وهذا السدر مخالف لسدر بلادنا هذه وهو أكبر ثمرا وأعطر رائحة وأما المطعم ففيه غثاثة، ورأيت منه بتوزر وما والاها من البلاد شجرا كثيرا، وإنما نسب لمصر لكثرته بها.>>[52]

وحديثه عن الكواكب والنجوم كحديثه عن كوكب (سهيل) خاصة وأنه ارتبط عند بعض العرب بالأساطير، وقال أنه لا يظهر إلا في بلاد افريقية في السابع من شهر شتنبر، وقد أسهب في الحديث عنه معرّفا به متحدثا عن وروده في أشعار عربية مختلفة،[53] وفي ذلك قال: <<وكانت العرب تزعم أن سهيلا كان رجلا يعشر الناس بضم الشين أي يأخذ عشر أموالهم، وكذلك الضب وأنهما كانا مكاسين على تجار البر والبحر أتاوة فمسخهما الله عقوبة لهما وجعل أحدهما نجما في السماء والآخر حيوانا في الأرض، ... وذلك من خرافات العرب وأباطيلهم، وإنما الغريب من أمر سهيل وهو صحيح مشاهد أن الإبل ساعة طلوعه تستدبره فلا تزال مولية بوجوهها عنه ما دام طالعا وإن كانت مستقبلة لجهته استدار في الحين فولّته أدبارها، وهذا أمر شائع مستفيض لم أر من أهل البادية إلا مقرا به مصدق له .>>[54]

ويتضح من متن النص أن الأماكن التي قام بزيارتها معروفة بالنسبة له إمّا من خلال تاريخها، أو من خلال علمائها ومشايخها وولاة أمورها، وهذا يعني أن المكان في هذه الرحلة له مرجعية ثقافية ودينية بالنسبة للرحالة ما جعله يتواصل روحيا معه، وهذا ما ينطق به أغلب نصه حيث يتضح طابع الألفة بينه وبين المكان إلّا إذا وجد في أحدها ما يتعارض مع مذهبه وميوله، فيسارع إلى وصفه بما يدل على نفوره منه، كما حدث له مع سكان (قصور المباركة) لاتصافهم بالبخل،[55] ومع فرق الخوارج المنتشرة ببعض القرى بين (تونس) و(طرابلس) وقد صرح بعد أن وصف عادتهم في الغسل وفي الوضوء <<وقد شاهدت هذا منهم كثيرا، ويشترطون في وضوئهم غسل الأيدي من الأكتاف إلى غير ذلك من آرائهم الواهية.>>[56]

ومن مميزات (تقييده) عنايته الفائقة بأخبار العلماء والفقهاء والمحدّثين إجلالا لهم، فلا يخرج من قرية أو موضع إلا ونسب له عددا من العلماء وتتبع أنسابهم وتلاميذهم وأشهر مؤلفاتهم، ومن نماذج ذلك قوله عن علماء (صفاقس): <<ومن علماء صفاقس وشعرائها ولم يذكره ابن رشيق في الأنموذج وهو من المعاصرين له أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدفي الإمام المحدث المعروف بابن الضابط له رحلة إلى المشرق وأخذ فيها عن جماعة يطول تعدادهم منهم

الحافظ أبو نعيم صحبه بأصبهان وكتب عنه كثيرا>>[57] وهو -كما يقول- << أول من أدخل إلى الأندلس (غريب الحديث) للخطابي .>>[58]

والشيخ الصالح العالم (أبو إسحاق بن أحمد بن علي بن سالم)، عرف بالعلم قضى جزءا من عمره يطوف على العلماء والصالحين ولزم قراءة القرآن لغاية وفاته سنة (369 هـ) في (التاسع عشر من محرم) وقبره في شرقي (جبنيانة) وذكر أنه زار قبره ودعا عنده.[59] ومثله في الخلق ولده (أبو الطاهر) وابنه (عبد الله) الأديب الشاعر وهو من شعراء (الأنموذج).[60]

ومن شعرائها (عبد الله بن عبد الرحمان علي الفريابي) من شعراء (مالقة) وقال أنه توفي قبله بقليل له، وأنّ له رحلة أخبره عنها صاحبه (أحمد بن عبد السلام الأموي التاجوري).[61]

ومما يلاحظ أثناء حديثه عن العلماء والخواص أنه يولي عناية كبيرة لعلماء الحديث والمشهورين فيه وهذا طبيعي بحكم اختصاصه، ومن نماذجه قوله عند دخولهم (المهدية) في طريق العودة <<ومن شعراء المهدية وفضلائها الفقيه القاضي أبو عمرو عثمان بن عتيق بن عثمان القيسي المعروف بابن عربية أحد العلماء الأعلام، كان حافظا للحديث مقدما في علوم الأدب مجد من فحول الشعراء وله تصانيف كثيرة منها كتاب ((جوامع الكلم النبوية)) على طريقة الشهاب وكتاب ((الزهرة)) في مسند العشرة وكتاب ((آثار السحابة في أشعار الصحابة)) وكتاب ((سنن القوم في آداب الليلة واليوم)) (والمستوفى في رفع أحاديث المصطفى)) وديوان نظمه المسمى بقصائد المدح ومصائد المنح، وغير ذلك من التواليف>>[62]، ثم استطرد بعدها فتحدث عن أصل اتصاله بالأمير (أبي زكريا)، وعن تاريخ ميلاده ووفاته، وذكر له شعرا، كما تعدى ذلك للحديث عن ابنه (أبي يحي عتيق) ووصفه وذكر له شعرا في الحكمة والشوق للأهل بعد أن غادر (تونس) إلى (مكة المكرمة).[63]

ومن علامات اهتمامه بأنساب العلماء قوله عن الإمام الفقيه الأديب الصالح (أبي يعقوب يوسف بن علي بن عبد الملك بن السماط البكري المهدوي): <<وأخوه الشيخ الصالح أبو علي يونس الكبير القدر العلي الهمة العالي الدرجة في الصلاح والفضل >>.[64]

ومن النقاط المهمة التي يلتفت إليها قارئ هذه الرحلة أن كاتبها لا يستسلم للأحكام والآراء إنما يعرضها على النقد فيتبين منها الصحيح ويكذّب الخاطئ، ومثال ذلك حديثه عن واقعة (حسان بن النعمان) مع الروم في (رادس) بإفريقية، إذ ذكر اختلاف العلماء بشأن زمنها، فقال بعض أنها وقعت في ولاية (عبد الملك بن مروان) ومنهم (أبي عبيد) في (المسالك)، وقال غيره ومنهم (أبي إسحاق الرقيق) أن ذلك كان في ولاية (الوليد بن عبد الملك)، حجة (التجاني) أن وفاة (عبد العزيز بن مروان) الذي طلب منه (عبد الملك بن مروان) إمداد (حسان بن النعمان) كانت قبل ولاية (الوليد)،[65] وبعدها نجده يعارض (أبا عبيدة) نفسه بما يدل على أنه لا يأخذ من الكتب إلا ما تطابق مع التاريخ والعقل، وفي ذلك يقول: <<وأنا أعجب من أبي عبيدة على اتساع باعه وقوة حفظه للتاريخ والوفيات كيف يتعرض لمثل هذا الخبر مع ظهور وهنه ووهيه >>.[66]

ومن مصادر أخباره السماع ، ومثال ذلك قوله عن الإمام الفقيه الأديب (أبي يعقوب يوسف بن علي بن عبد الملك بن السماط البكري المهدوي): <<وقد أخبرني بجميعه الشيخ الفقيه أبو القاسم بن أبي محمد (عبد الوهاب) بن قائد بن علي الكلاعي بقراءتي عليه>>،[67] وقوله: <<ومن شعراء المهدية وعلمائها الذين حدثنا أشياخنا عنهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان الزناتي المعروف بالحنفي>>.[68]

ومن علامات تقصيه الحقيقة وعدم اكتفائه بتدوين ما يراه فقط، قوله عن الفقيه (أبي عمرو عثمان بن عتيق بن عثمان القيسي) المعروف بـ (ابن عربية) من علماء (المهدية): <<مولد أبي عمرو ببلدة المهدية في سنة ستمائة ورأيت ذلك بخط يده >>.[69]

4/ خلاصة تقييمية:

من خلال ما جاء في رحلة (التجاني) من وصف وتأريخ وتحليل وسرد وجمع وحوار وتقييد وكتابة وتفصيل في المشاهدات والمسموعات والمرئيات، يمكننا القول أن ما قام به لا يبتعد كثيرا عما يقوم به العلماء في البحوث الميدانية، وأنه حقق الغاية، فإذا كانت الغاية من الانثروبولوجيا كما جاء على لسان ليفي شتراوس: <<معرفة كلية وشمولية للإنسان في علاقته بامتداداته التاريخية ومحيطه الجغرافي>>.[70]

فإن رحلة (التجاني)، ورحلات عربية قديمة كثيرة لا يمكن وصفها إلا بالمهمة، لأنها تقدّم دليلا واضحا عن مساهمات العرب في هذا المجال، نقول هذا مع التنبيه إلى أنها كانت بعيدة عن غايات الأنثروبولوجيين وتفتقر إلى مناهجهم ،[71] ولكنها في الوقت ذاته لم تبخل على قارئيها بتقديم معلومات وافية عن الأماكن موضع الزيارة، وعن الفترات الزمنية التي أنشئت فيها، لذلك لا يسعنا إلا أن نصف هذه الرحلة –من حيث القيمة– كما وصفها محققها بأنها كانت <<مرآة صقيلة صافية تتمثل فيها صورة البلاد التونسية من حيث عناصر السكان وهيئتهم الاجتماعية والاقتصادية علاوة على تفصيل جغرافية القطر وتاريخه وتراجم مشاهير أبنائه مع التعرض للنباتات الخاصة بكل جهة من جهاته، وهو مقدار من الإفادات قلما اجتمع في رحلة واحدة وفي ذلك بلاغ >>.[72]

وسواء كان السرد الموظف غاية في حد ذاته أو وسيلة، فقد تمكّن من إبراز جوانب متعددة من شخصية الرحالة الأدبية والعلمية والعملية، موظفا في ذلك ما يلزمه من وصف وتحليل ومقارنة، فلعبت الرحلة وظيفتين في آن واحد: وظيفة جمالية تبرز من خلال ما توفر فيها من عناصر أدبية، وأخرى تعليمية لغناها بعدد هائل من المعلومات التاريخية والجغرافية عن الأماكن المقدمة، وفي هذا قيمة عظيمة لأن منطقة المغرب العربي من أكثر المناطق الإسلامية التي تفتقر إلى مصادر موثوقة تكون سندا موثوقا به يعتمد عليها المؤرخ والدارس.

إن رحلة (التجاني) مشاهدة ميدانية ووصف ومعاينة للحاضر في امتداداته التاريخية، يمكن لقارئها أن يستنتج أنماط حياة سكان شمال إفريقيا عموما من (تونس) إلى غاية (طرابلس)، وأساليب عيشهم وأنماط تفكيرهم وأحوالهم الشخصية والاقتصادية والذهنية، وفي ذلك قيمة جليلة لأن التاريخ ليس فقط <<إحدى خلفيات المعرفة الاجتماعية،

بل إنه عنصر جوهري يدخل في تركيب كل معرفة اجتماعية>>،[73] وهذا يؤكد التداخل العميق بين وصفه وسرده وبين ما يقوم به الاثنولوجيون إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاثنولوجيا –وهي فرع من فروع الانثروبولوجيا يهتم بدراسة الأعراق من خلال ماضيها وثقافتها وطرق تواصلها– مصطلح <<يهتم بالدراسة التحليلية والمقارنة للمادة الاثنوجرافية بهدف الوصول إلى تصورات نظرية أو تعميمات بصدد مختلف النظم الاجتماعية الإنسانية، من حيث أصولها وتنوعها>>.[74]

ومما يلفت الانتباه فيها اهتمامه بذكر مناسبة القصائد واعتماده على الذوق في اختيار الأبيات، ويمكن بذلك اعتبارها وثيقة ومصدر هام من مصادر الأدب والشعر والمراسلات الإخوانية والرسمية التي تمت بين بعض ملوك (بني حفص) وولاة أمورهم، وبين أعيانهم وخواصهم، وبين القادة البارزين في تاريخ منطقة المغرب.

التهميش:

---

[1]– حسني محمد حسين: (1983) **أدب الرحلة عند العرب**، دار الأندلس بيروت، ط 2، ص: 6 .

[2]– محمد حاتمي: **في الخطاب الرحلي**، ص: 04. عن الموقع الالكتروني:www.aljabriabed.net/n87_05hatimi.htm .

[3]–عبد الرحيم مؤذن: (2006) **الرحلة في الأدب المغربي، النص– النوع– السياق**، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ، ص: 161. ص: 162.

[4]– ينظر: **تاريخ الأدب الجغرافي العربي**، (1987) ترجمه من الروسية صلاح الدين عثمان هاشم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، ص: 19. نقلا عن: محمد حاتمي، مرجع سابق، ص: 5.

[5]– **المحتمل في الرحلة العربية إلى أوربا وأمريكا والاتحاد السوفياتي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين**، (1989) رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ سعيد علوش، كلية الآداب أكادير، المغرب، ص: 1/ 21. نقلا عن محمد حاتمي، مرجع سابق، ص: 5.

[6]– محمد حاتمي: **في الخطاب الرحلي**، ص: 14، 15.

[7]– صاحب الرحلة هو عبد الله أبو محمد من نبهاء الدولة الحفصية ونجبائها، ولد بين سنتي (670/ 675 هـ) الموافق لـ: (1272/ 1276 م)، ينتهي نسبه إلى قبيلة (تجان) بكسر التاء بالمغرب الأقصى، تقلدت أسرته مناصب عليا في الدولة الحفصية منذ أيام (أبي زكريا الحفصي)، عرف منذ الصغر بشغفه بالعلم، فأخذ عن والده (محمد بن أحمد التجاني) وعن مشايخ زمانه مختلف العلوم الرائجة آنذاك من دين وأدب وفقه وتفسير وحديث وتاريخ، انخرط في سلك الكتّاب في ديوان الإنشاء فكان له فيه شأن. أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني: **رحلة التجاني**، (1981) قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، المقدمة.

8– ينظر: المصدر نفسه، ص: 04، ص: 393.

[9]– ينظر حديثه عن نبات البقل، وهو <<كل نبات تخضر منه الأرض ليس له أرومة، وقد أبقل المكان رباعيا فهو باقل على غير قياس هذا هو الأكثر الشائع فيه وقد سمع فيه مبقل على القياس>>. رحلة التجاني، ص: 132. وقوله معرّفا (الحمة) وهو اسم موضع: <<والحمة في اللغة هي العين التي بمائها سخانة، وجاء في الحديث مثل العالم مثل الحمة، قال الهروي في غريبه الحمة عين حارة يستشفى بها المرضى، وذكر أبو عبيد في كتابه الأمثال: العالم كالحمة يأتيها البعداء ويزهد فيها الغرباء>>. المصدر نفسه، ص: 135.

[10]– المصدر نفسه، ص: 304 وينظر أيضا قوله في الرد على أصحابه ومراسليه الرحلة، ص: 304، 305، 306، 307، 148، 149، 172.

[11]– المصدر نفسه ، ص: 287.

[12]– المصدر نفسه ، ص: 295.

[13]– يعني مصطلح الاثنوجرافيا <<الدراسة الوصفية لمجموعة التقاليد، والعادات والقيم، والأدوات والفنون، والمأثورات الشعبية لدى جماعة معينة أو مجتمع معين، خلال فترة زمنية محددة>>. حسين محمد فهيم، **أدب الرحلات**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 138، ص: 43، 44.

ينظر أيضا: فيليب لابرت – توليرا، جان – بيار فارنييه: (2004م/ 1423هـ) **اثنولوجيا انثروبولوجيا**، ترجمة مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1 ، ص: 54.

[14]- رحلة التجاني، ص: 03.

[15]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 4.

[16]- المصدر نفسه، ص: 5.

[17]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 6، 7.

[18]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 121- 124.

[19]- المصدر نفسه، ص: 124.

[20]- ينظر: المصدر نفسه ، ص: 86، 87.

[21]- المصدر نفسه ، ص: 13.

[22]- المصدر نفسه، ص: 57.

[23]- ينظر: المصدر نفسه ، ص: 154.

[24]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 237- 255

[25]- ينظر: طه عبد الواحد ذنون: (2014م/ 1435هـ)**أبحاث في تاريخ المغرب والأندلس وصور من التواصل الحضاري مع المشرق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، ص: 32، 47. حسين مؤنس: (1421هـ/ 2000م) **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار الرشاد، عربية للطباعة والنشر، مصر، ط 5. أحمد حدادي: (1424هـ/ 2003م) رحلة أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي، دراسة وتحليل أحمد حدادي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

[26]- ينظر: رحلة التجاني ، ص: 96، 117.

[27]- ينظر: المصدر نفسه ، ص: 254، 255.

[28]- المصدر نفسه ، ص: 23.

[29]- ينظر: فيليب لابرت – توليرا، جان – بيار فارنييه: **اثنولوجيا انثروبولوجيا**، ص: 384.،

[30]- ينظر: بيرتي ج بيلتو: (2010) **دراسة الانثروبولوجيا المفهوم والتاريخ**، ترجمة كاظم سعد الدين، مجلة بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2010، العدد 24، ص: 22.

[31]- ينظر: **رحلة التجاني** ، ص: 70، 71.

[32]- ينظر: المصدر نفسه ، ص: 197، 198.

[33]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 33-52.

[34]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 76، 77، 78.

[35]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 79.

[36]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 68.

[37]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 87، 88، 89.

[38]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 88.

[39]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 90.

[40]- المصدر نفسه، ص: 86.

[41]- المصدر نفسه، ص: 63.

[42]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 68.

[43]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 27.

[44]- المصدر نفسه، ص: 28.

[45]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 187، 188.

[46]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 181.

[47]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 208.

[48]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 180، 181.

[49]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 159، 160.

[50]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 85، 86.

[51]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 15.

[52]- المصدر نفسه، ص: 127.

[53]- المصدر نفسه، ص: 60- 65.

[54]- المصدر نفسه، ص: 62.

[55]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 85.

[56]- المصدر نفسه، ص: 123، 124.

[57]- المصدر نفسه، ص: 78.

[58]- المصدر نفسه، ص: 80.

[59]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 80، 81.

[60]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 81، 82.

[61]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 83.

[62]- المصدر نفسه، ص: 375.

[63]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 377 – 380.

[64]- المصدر نفسه، ص: 380، 381.

[65]- ينظر: المصدر نفسه، ص: 07.

[66]- المصدر نفسه، ص: 08.

[67]- المصدر نفسه، ص: 381.

[68]- المصدر نفسه، ص: 369.

[69]- المصدر نفسه، ص: 377.

[70]- مصطفى تيلوين: (2011) **مدخل عام في الانثروبولوجيا**، منشورات دار الاختلاف، الجزائر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط 1، ص: 22.

[71]- يقصد بذلك التخطيط الذي يضعه الاثنوجرافي لإتمام عمله وهي: مشروع البحث، تطبيق مناهج وتقنيات البحث، تحليل المعطيات، عرض النتائج. ينظر: فيليب لابرت – توليرا، جان – بيار فارنييه: **اثنولوجيا انثروبولوجيا**، ص: 373. ناريمان يونس لهلوي: (2011) **استراتيجية البحث الاجتماعي الاثنوغرافيا ""الأسس والطرائق""**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1.

[72]- **رحلة التجاني**، مقدمة المحقق ص: ن.

[73]- تيودور فون أدرنو: **محاضرات في علم الاجتماع**، ترجمة جورج كتورة، مركز الإنماء القومي، لبنان.

[74] -حسين محمد فهيم: **أدب الرحلات**، ص: 44.

قائمة المصادر والمراجع:

1-أحمد حدادي: (1424هـ/ 2003م) **رحلة أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي**، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

2-بيرتي ج بيلتو: (2010) **دراسة الانثروبولوجيا المفهوم والتاريخ**، ترجمة كاظم سعد الدين، مجلة بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد 24.

3- تيودور فون أدرنو: **محاضرات في علم الاجتماع**، ترجمة جورج كتورة، مركز الإنماء القومي، لبنان.

4-حسين محمد فهيم: **أدب الرحلات**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 138.

5-حسني محمد حسين: (1983) **أدب الرحلة عند العرب**، دار الأندلس بيروت، ط 2، 1983.

6-حسين مؤنس: (1421هـ/ 2000م) **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، دار الرشاد، عربية للطباعة والنشر، مصر، ط 5.

7-عبد الرحيم مؤذن: (2006) **الرحلة في الأدب المغربي**، النص- النوع- السياق، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.

8-طه عبد الواحد ذنون: (2014م/ 1435هـ) **أبحاث في تاريخ المغرب والأندلس وصور من التواصل الحضاري مع المشرق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1.

9-فيليب لابرت – توليرا، جان – بيار فارنييه: (1423هـ/ 2004م) **اثنولوجيا انثروبولوجيا**، ترجمة مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1 .

10- محمد حاتمي: **في الخطاب الرحلي**. عن الموقع الالكتروني .www.aljabriabed.net/n87_05hatimi.htm

11- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني: (1981) **رحلة التجاني**، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

12-مصطفى تيلوين: (2011) **مدخل عام في الانثروبولوجيا**، منشورات دار الاختلاف، الجزائر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط1.

13- ناريمان يونس لهلوي: (2011م) **استراتيجية البحث الاجتماعي الاثنوغرافيا ""الأسس والطرائق""**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

دور الدعاية الغربية في تشويه صورة الإسلام... رؤية استشرافية لمجابهة التغريب الثقافي

الدكتور: اسعيداني سلامي، قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، الجزائر.

الدكتورة ليلى فقيري، قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة المسيلة، الجزائر.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

اسعيداني سلامي، ليلى فقيري، دور الدعاية الغربية في تشويه صورة الإسلام... رؤية استشرافية لمجابهة التغريب الثقافي، مجلة التراث، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/02/19

تاريخ التحكيم: 2019/09/05

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

ملخص:

تعالج هذه الورقة العلمية إشكالية الحرب المعلنة على الإسلام و المسلمين من خلال الدعاية الغربية المغرضة، حيث عانت الأمة الإسلامية من هجمات عسكرية(صليبية) ظالمة استهدفت وجودها وثقافتها منذ القدم،وهذه التحديات لم تقض على دين الله، قال تعالى في سورة التوبة الآية 33:﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

كما أنها لبلاء للمؤمنين لرفع الدرجات وتكفير السيئات قال تعالى: ﴿ الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت01 و 02)، لذا سنحاول التركيز في هذا المقال العلمي على دور الدعاية الغربية – كفاعل جوهري- في تشويه صورة الإسلام و المسلمين من خلال ترويجها لصور خاطئة عن الأمة الإسلامية جمعاء ومن أجل مواجهة كل أشكال التغريب الفكري الغربي المتطرف و العنصري في أوساط شباب الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الدعاية، الغرب، التشويه، الإسلام، التغريب، الثقافة

The role of Western propaganda to distort the place of Islam

Summary:

This paper dealt with the problem of undeclared war on Islam and Muslims through malicious Western propaganda, where the Islamic nation has suffered from military attacks (crusade) unjust targeted its existence and its culture since ancient times, and these challenges have not eliminated the religion of Allah.

So we will try to focus in this paper on the role of Western propaganda - actor Johra- in distorting the image of Islam and Muslims by promoting false images of the Islamic nation as a whole and in order to face all forms of intellectual extreme western alienation and racial among the youth of the Islamic nation

keywords:

propaganda, West, distortion, Islam, Westernization, culture

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد ...

فهذه الورقة العلمية المتواضعة، تعرض بعض تلك الحملات المسعورة و الدعايات الكاذبة، بإيجاز، وتلك الأعاصير المدمرة، والنيران الملتهبة، من الدعايات المغرضة التي روجها وبثها أعداء الله تعالى ضد الإسلام و المسلمين في جميع إنحاء العالم.

وإن الدارس الحاذق ليستغرب ،حين يقرأ مضمون هذه الورقة العلمية، تلك الجهود الهائلة الضخمة التي بذلها أعداء الله تعالى ضد الإسلام!، ولا يتمالك نفسه إلا أن تذرف عيناه دماً بدلاً من الدموع، يحتقر نفسه أمام تلك القدرات والطاقات والإمكانيات التي يبذلها أولئك الأعداء وهذا لا يعني أننا نرفع من شأن هؤلاء الأعداء، أو نمدحهم، ولكن من باب الاعتراف بالحق، وإيراد الوقائع، التي شاهدناها وسمعناها وعرفناها، ولكي يتعظ وينتبه أبناء الإسلام. **وأن نسأل أنفسنا ماذا قدم أبناء الإسلام للإسلام** ؟ إن لم يكن بد من ذلك فلا أقل من أن يكفوا شرورهم عنه ! وهذا أمر يؤسف له ولكنه واقع ينبغي أن نعمل على إزالته.

ولكن لا يأس ولا قنوط فهذه الصحوة الإسلامية الممتدة عرضاً وطولاً، وفي جميع أنحاء العالم لتبشر بخير أن المسلمين قادمون، والإسلام قادم ليسحق الأعداء والطغيان والباطل، ويرفع كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" عالية ترفرف في ربوع وأنحاء العالم بأجمعه، ولكنه الصبر والإخلاص والجهاد لكي يتحقق ما نتطلع إليه من رفع راية التوحيد خفاقة في سماء العالم وحصول العزة للإسلام والمسلمين بإذن الله تعالى، وما أصاب المسلمين هنا وهناك من وصب ونصب، إنما هو ابتلاء وتمحيص ليميز الله الخبيث من الطيب.

وهذا المقال عبارة عن تجميع لشتات تلك الدعايات المضادة للإسلام المبثوثة في ثنايا وأضابير الكتب والمجلات والصحف والأبحاث وشتى وسائل الإعلام والمعرفة عموماً من قبل أعداء هذا الدين.

قصدنا تجميعها وعرضها على الباحثين المسلمين و غير المسلمين، كما هي لم نغير فيها ولم نتدخل بشيء من عندنا إلا ما كان من قبيل الربط ما بين تلك المواد. ولهذا فقد بدت وكأنها ترقيع وتلفيق و عذراً إن جاءت الصياغة غير منسقة ورونقها غير جميل، فكل هذا للحرص على إيراد الحدث أو الكلام كما أورده أصحابه، وكذلك لأمانة النقل وصدق التوثيق، فقد جعلنا من أنفسنا مجرد مرآة تعكس الحقيقة مجردة كما هي، والله الهادي إلى سواء السبيل.

1. الصراع الإسلامي الغربي: تاريخ و وقائع

قد يمكن القول إن الفتوحات الإسلامية التي بدأت منذ عهد الرسول صلى الله عليه و على أله، وتوسعت حدودها وآفاقها على امتداد قرون طويلة لاحقة، قد شكلت بما ارتبط بها وتمخض عنها من دحر جحافل الروم وتهديم معاقل وجودهم في المناطق التي اكتسحتها راية الإسلام، أولى وأبرز الخبرات المؤلمة التي تعرض لها الغرب في علاقته بالعالم الإسلامي، تلك الخبرات التي غرست بذور الخوف من الإسلام في ذهنيته، وجعلته يطور نزوعاً مرضياً يحكم تفاعله مع ذلك الدين وأتباعه. فعلى سبيل المثال، وبعد الهزيمة المنكرة التي منيت بها جيوشه الجرارة في معركة اليرموك في السنة السادسة عشرة للهجرة، التي ترتب عنها جلاء الاحتلال الرومي عن المنطقة العربية حيناً من الدهر، أثر عن (هرقل) عظيم الروم قوله: "السلام عليك يا سوريا، سلاماً لا لقاء بعده، ونعم البلد أنت للعدو وليس للصديق، ولا يدخلك رومي بعد الآن إلا خائفا".[1]

ويزخر التاريخ بسلسلة لا تكاد تنتهي من الخبرات غير السارة التي اتخذت طابعاً دموياً في كثير من الحالات، التي كرست النظرة المرتابة، بل العدائية، من جانب الغرب . وهو الوريث الشرعي للإمبراطورية الرومانية . حيال الإسلام وأهله. إذ لم تتوقف تلك الخبرات المؤلمة عند حدود معركة اليرموك المشار إليها بكل تأكيد، بل تعدتها إلى سلسلة طويلة من مواقف المجابهة العنيفة، التي سجلها التاريخ في العديد من المعارك الحاسمة، التي جسّد بعضها، أو كاد، تهديداً جدياً للعالم الغربي، كفتح الأندلس سنة 91 هـ، ومعركة بلاط الشهداء (**لابواتيه**) سنة 114هـ، التي لو انتصر المسلمون فيها لدخل الإسلام إلى باريس نفسها، وفتح القسطنطينية على يد العثمانيين سنة 857 هـ ...الخ قائمة لا تكاد تنتهي من وقائع الصراع الدامي بين الجانبين.

ويبدو أن التفاعل المباشر لأبناء الغرب مع المسلمين لعقود طويلة، سواء في سياق احتلالهم بعض الديار الإسلامية إبان ما عرفت عند بعض المؤرخين بالحروب الصليبية، أو في إطار استفادتهم عن طريق رحّالتهم وطلابهم من النهضة العلمية والحضارية التي ازدهرت في كثير من مدائن العالم الإسلامي، يبدو أنه لم يكن كافياً للنجاح في تبييض الصورة القاتمة التي رسموها في أذهانهم تجاه الإسلام وأتباعه، بوصفه ديناً دموياً لا يمكن أن يقترن إلا بالعنف والتخلف والإرهاب!.

-الجهل بالإسلام ديناً وعقيدة:

وفقاً لمقولة دارجة لا تخلو من الصحة، يميل الإنسان في العادة إلى معاداة ما يجهل، بوصفه يشكل خطراً غامضاً يحسن الاحتراس منه وتجنبه. وهذا ما قد يفسر خوف الكثيرين من الإسلام وميلهم إلى معاداته والنفور منه، حتى بين بعض أبناء المسلمين أنفسهم، الذين يملكون معرفة سطحية بالإسلام!. والواقع إن هناك جهلاً صارخاً بحقيقة الإسلام، وبخاصة في العالم الغربي، الذي يستقي معلوماته عن الإسلام من مصادر قد تفتقر في كثير من الحالات إلى الموضوعية والنزاهة والتجرد، أو الإحاطة الكافية بحقيقة الإسلام وجوهره. فالمناهج المدرسية وحتى الجامعية في العالم الغربي، ما تزال مثقلة بكم هائل من المعلومات المغلوطة والمضللة عن الإسلام، التي تعود في جذورها إلى نتاجات المدرسة

الاستشراقية، إحدى الأذرع التقليدية الرئيسة للاستعمار الغربي. التي يوجد من الشواهد ما يؤكد انطلاقها من مرجعيات قروسطية مصطبغة بروح الحروب (الصليبية)، لا ينقصها الكثير من التعصب والتحيز وتزييف الوقائع وليّ أعناق الحقائق لإثبات مزاعم وافتراضات قبلية عارية عن الصحة[2].

وفي هذا الإطار، يشير أحد الباحثين إلى "أن القليل من إنتاج المستشرقين الجدد، وهو كثير في حد ذاته، يذهب إلى صانعي السياسة والقرار في الغرب. بينما يذهب الكثير من إنتاجهم إلى الرأي العام عن طريق أجهزة متطورة للإعلام والدعاية ليؤكد صوراً نمطية أو يشوهها"[3]، وحول النوايا العدائية للاستشراق وسعيه إلى المزيد من اختلاط الأوراق وتوتير العلاقات بين الإسلام والغرب يتابع الباحث نفسه القول: "إن الاستشراق الجديد الساعي قولاً وفعلاً إلى صدام (حضاري) مع الشرق الإسلامي حريص أيضاً على فتح حوار على مستويات متعددة يختلط فيه الدين بالسياسة والفاهمون بغير الفاهمين".[4]

ويشكل الجهل بالدين الإسلامي وحمل تصورات مغلوطة عنه، مع ما يترتب عن ذلك من الحيلولة دون تشكل أرضية ملائمة لفهمه وتفهمه والتواصل الإيجابي مع معتنقيه، معلماً بارزاً من معالم الحياة في العالم الغربي. وربما كان هذا هو ما دفع عضو مجلس النواب الأمريكي السابق (**بول فندلي**)، الذي خبر العالم الإسلامي عن قرب، إلى أن يأخذ على عاتقه السعي إلى كسر حاجز الجهل الغربي بالإسلام، والعمل على تصحيح المفاهيم والصور النمطية الخاطئة المتصلة به، ودحض الأضاليل التي تستوطن أذهان الغربيين بشأنه، وبخاصة في المجتمع الأمريكي. ويجمل (**فندلي**) الأسباب التي تقف خلف جهل الأمريكيين، والغربيين عموماً، بالإسلام وتبنيهم صوراً نمطية مضللة عنه فيما يلي من أسباب:[5]

1. دور اللوبي اليهودي في تقديم صورة سيئة عن المسلمين، وتصويرهم بشكل سلبي في حال الحديث عنهم.

2. الاقتصار على الحديث عن الأخلاق اليهودية والمسيحية في المجتمع الأمريكي، بوصفها الأخلاق العالية المقبولة الجديرة بالإتباع، مع تجنب الإشارة إلى الأخلاق الإسلامية، بحيث غدت اليهودية والمسيحية في نظر الأمريكي أنموذجاً للتقدم والحضارة والأخلاق، وأصبح الإسلام تعبيراً عن القوة المتخلفة والخطرة.

3. وسم الإسلام بالإرهاب والتعصب، واحتقار المرأة، والافتقار إلى التسامح مع غير المسلمين.

4. تخوف الغربيين من خطر إسلامي متصاعد، وخشيتهم من الحرب الإسلامية . الغربية القادمة.

5. تركيز وسائل الإعلام الغربي على تصوير الحركات الإسلامية، وبخاصة حركات المقاومة، على أنها حركات إرهابية لا تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعمل تلك الوسائل في بعض الأحيان على فبركة برامج يتم عن طريقها تضخيم دعوات بعض المسلمين إلى محاربة أمريكا و (إسرائيل) والغرب، وإخراج تلك الدعوات عن سياقها الأصلي.

2. ماهية الدعاية و الغزو الثقافي

1.2. الدعاية: مدخل تعريفي

أشار إليها أحد المعاجم الحديثة بقوله هي: " الوسيلة المتخذة لنشر مبدأ، أو لنشر دعوة لأحد الأشخاص في الانتخابات أو غيرها، أو للدعوة إلى ترويج سلعة من السلع".[6]

أولاً. أوجه الدعاية قديماً وحديثاً:

أ. الدعاية قديماً من خلال عرض الدعايات المغرضة ضد الأنبياء و المرسلين

ما دعا رسول أو نبي قومه إلى إخلاص العبادة لله تعالى دون شريك ونبذ عبادة الأصنام والأوثان إلا وقف قومه ضده وكادوا له،وآذوه،ولفقوا الدعايات المغرضة ضده وضد دعوته ، فهذا نوح (عليه السلام) عندما دعا قومه إلى عبادة الله وحده دون شريك،عاداه قومه، ولفقوا الدعايات المغرضة ضده واتهموه بالكذب، وانه يريد من دعوته هذه أن يسود عليهم، وينقادوا له، وأنهم لم يسمعوا أحدا من الأمم الماضية قال مثل قوله: وأنه مجنون (وأن عليهم أن يتربصوا حتى يفيق من جنونه ويترك هذه الدعوة، أو يموت فيستريحون منه، كما أنهم حرضوا الناس على الاستمساك بالأصنام،وذلك بإثارة عواطفهم وحميتهم نحوها، وغير ذلك من الدعايات المغرضة قال تعالى:﴿ فكذبوه فأنجيناه والذين معه فى الفلك..﴾ (سورة الأعراف، الآية 64)

وقال تعالى: ﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا ألا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين .إن هو ألا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين﴾(المؤمنون، الآيتين: 24 و 25)

فكان من جراء تلك الدعايات المغرضة وغيرها أن أصبحت عائقا أمام نفاذ هذه الدعوة إلى القلوب ، وتغلغلها فيها ، وحصل بها أن (اتبع الأصاغر الرؤساء وأصحاب الثروة، وضل بها كثير من الناس،[7] ولم يؤمن مع نوح (عليه السلام)إلا القليل. قال عز وجل:﴿ وما آمن معه إلا قليل﴾(سورة هود، الآية 04)

وهذا هود عليه السلام عندما دعا قومه إلي التوحيد،ونبذ عبادة الأصنام، لم يقبل دعوته قومه،ولفقوا ضده الدعايات المغرضة، وضد دعوته ، فمن ذلك :(اتهموه بأن بعض الآلهة أصابته بسوء وجنون وخبل في عقله ، مما نشأ عنه، هذا الذي يدعوهم إليه حسب زعمهم) وأيضا فقد رموه بالسفه والطيش والكذب قال عز وجل :﴿ إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال إنى أشهد الله واشهدوا أنى برىء مما تشركون﴾ (سورة هود، الآية 54). وقال تعالى: ﴿ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك فى سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين﴾ (سورة الأعراف،

الآية 66) وكان لأثر ذلك أن استمر القوم علي عنادهم وطغيانهم وتحديهم .قال سبحانه وتعالى: ﴿ وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد ﴾ (سورة هود، الآية 59)

وهذا صالح عليه السلام ، عندما دعاهم إلي عبادة الله وحده دون شريك ،وترك عبادة الأصنام ،قام قومه بمعاداته، وتلفيق الدعايات المغرضة ضده، ومنها: "أنه مسحور ولا عقل له" ، "وإنه متجاوز حدّ الكذب "... إلى غير ذلك.. قال عز وجل عنهم :﴿ قالوا إنما أنت من المسحورين﴾ وقال تعالى عنهم: ﴿ أأُلقى الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر).[8] وعقروا الناقة التي نهوا عنها، فأخذهم العذاب. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون. ونجينا الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ (سورة فصلت، الآيتين: 17 و18)

وإبراهيم " عليه السلام"، عندما دعا للتوحيد، وحطم الأصنام، لفق أعداء الله تعالى الدعايات ضده، وأوشوا به عند الحاكم بدعايتهم أوقدوا ناراً عظيمة وألقوه فيها ولكن الله عز وجل أنقذه منها: قال تعالى:﴿ فأقبلوا إليه يزفون. قال أتعبدون ما تنحتون. والله خلقكم وما تعملون. قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه فى الجحيم. فأرادوا به كيداً فجعلناهم الأسفلين ﴾(سورة الصافات، الآيتين: 94 و 98)

وقال عز وجل: ﴿ قلنا يا نار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ (سورة الأنبياء، الآية70)

ب. الدعاية حديثاً في صدر الإسلام:

نجد أن مفهوم الدعاية في صدر الإسلام يدل على الخير والصلاح والفلاح كله...، وهو ما نأخذه من قوله (صلى الله عليه و سلم) في الرسالة التي بعث بها إلى المقوقس ملك مصر، حيث جاء فيها " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام" وواضح أن الدعاية في الإسلام تعني في عمومها الدعوة أو هي مرادفة إليها بخلاف معناها في الوقت الحاضر عند الغربيين، كما يتضح فيما بعد.

تغير مفهوم الدعاية في العصر الحاضر عن العصر الماضي، حيث أصبحت تعني الدعاية في وقتنا الحاضر: " أنها تستند على الخيال، وقد تعمل على تشويه الحقائق، واكتسبت هذه الأوصاف السيئة بعد الحرب العالمية الثانية".[9] وعرفها آخرون بأنها هي:" الاحتيال والخداع ومحاولة التأثير على سلوك الأفراد لأغراض مشكوك فيها في مجتمع ما، خلال وقت معين".[10] بهذا القدر يتبين لنا أن الدعاية تعني في العصر الحاضر: الكذب والخداع والتضليل.

ثانياً: مميزات الدعاية في العصر الحاضر

تتميز الدعاية في العصر الحاضر بعدة مميزات منها: أنها تعتمد على أسلوب الإقناع والكذب والتزييف والتضليل والجذب والاستمالة، وعلى مخاطبة العاطفة.

2.2. الغزو الثقافي في نظر الغربيين

يقول الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب في 1990/1/24م: إن القرن العشرين أمريكي ويجب أن يكون القرن الحادي والعشرين أمريكيا أيضاً. ويقول بريجنيسيك في 1990/8/10: ليست هناك سوى قوة عظمى واحدة في العالم، هي الولايات المتحدة الأمريكية وهذه القوة العظمى يجب أن تكون مطلقة وشاملة، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً. فنحن القوة الوحيدة على جميع الأصعدة. وقال فرانسوا بايروا وزير التربية والتعليم العالي الفرنسي:"إن هدف العولمة هو تدمير الهويات القومية، والثقافة القومية للشعوب".[11]

إنّ من سلبيات العولمة الثقافية تحويل الثقافة نفسها ومؤسساتها إلى سلعة، وأمام إشاعة ثقافة العولمة ذات الطابع المؤمر والمتجهة إلى إقصاء الثقافات الأخرى، من خلال قوتها المالية وقدرتها على الإنتاج والتوزيع، لا من خلال قيمتها الثقافية أو منافستها الثقافية. ونحن المسلمين لسنا بدعا بين الأمم إذا عملنا على تجنب سلبيات للعولمة الثقافية، خاصة وأن لها تأثير ضار على هويتنا وخصوصيتنا الثقافية، فالدول الكبرى تعمل على حماية هويتها الثقافية والمحافظة عليها من تيار المصطلحات والمفاهيم الأجنبية الوافدة من الخارج.[12]

وأهم سلبيات العولمة في الجانب الثقافي هي:

1- ثقافة الاختراق التي تمثلها العولمة: وهي تهدف إلى:

أ- اختراق البنية الثقافية المحلية، وتفاقم مخاطر الاستلاب والغزو والاستعمار الثقافي، بما يؤدي إلى محو الهوية الحضارية الثقافية للأمة المسلمة، ونزع الخصوصية الشخصية للشعوب المسلمة (التي تتمثل في:الدين واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد والأخلاق)، بما تنطوي عليه من الترويج لقيم معينة لحضارة معينة هي الحضارة الغربية.[13] إنّ أخطر ما في العولمة أنَّها تنشر أفكاراً وسلوكيات من شأنها تحطيم الولاء للقيم التراثية والدينية الأصلية، والولاء للوطن والأمة، وإحلال أفكار و ولاءات جديدة محلها.[14]

تقول الباحثة راضية الشرعبي:"إنَّ العولمة في شكلها الثقافي تهدف إلى إزالة الحدود الدينية والعادات والتقاليد، حتى تكون العقول المستقبلة للمادة الثقافية أكثر انفتاحا وتقبلا لما يأتي من الخارج، دون تفكير أو إعادة نظر بعد أن حطمت كل بوابات المراقبة والنقد، يقوم النظام العالمي الجديد في مشروعه المعولم لكل شيء على اختراق الثقافات الوطنية والثوابت الذاتية، ويعمل على طمس معالم الذات والأصل والشرع، بطرح بدائل هجينة منمقة ومزوقة، بحيث تجلب الأنظار ومن ثمة القلوب والعقول".

ب- التطبيع مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري لأمريكا، ومع التطبيع مع الهيمنة والاستسلام لعملية الاستتباع الحضاري يأتي فقدان الشعور بالانتماء لوطن أو أمة أو دولة، وبالتالي إفراغ الهوية الثقافية من كل محتوى.[15] أو إيقاع الأفراد في الدول النامية بين ثقافتين متناقضتين، أي بين نظامه الاجتماعي وبين ما يأتيه من ثقافة عبر الفضائيات والشبكة الدولية للمعلومات من ثقافة مادية متطورة، وإزاء هذا يحصل التشوهات الذهنية والمعرفية والسلوكية عند الأفراد المتلقين للثقافة الوافدة الجديدة، وهذا يؤدي إلى جعل تفكير الفرد تفكيراً ثقافيا ماديا، وجعل سلوكه الاجتماعي يصدر عن تقليد، ودون وعي أو بصيرة.

2- التقليل من قيمة الثقافات المختلفة، وفرض هيمنة ثقافة واحدة، ألا وهي ثقافة القوى المالكة لمراكز توجيه آليات العولمة، وهي الثقافة الأمريكية في الوقت الحاضر. يقول الدكتور علاء الدين زعتري :" ومن الملاحظ أن العولمة تحمل في طياتها مشروعا لأمركة العالم، لأن القيم النفسية والسلوكية والعقائدية الأمريكية هي المهيمنة على هذه العولمة الثقافية".[16]

3- إشاعة الذوق الغربي في الاستهلاك، وفي ممارسة السلوك الاجتماعي مع الآخرين.

4- نشر الثقافة الغربية اللادينية، وفرض الركض- وغالبا بلا وعي- خلف الموضات الاجتماعية الفجّة.

5- حرمان الشعوب المتخلفة من اللحاق بركب التقدم، نظراً لتفشي الأمية فيها والعولمة تقوم على تقنية عالية لا تملكها الكثير من الدول والمجتمعات في الدول النامية والمتخلفة.

3. أساليب الدعاية الغربية و مظاهرها في العالم الإسلامي

منذ بروزها الذي تزامن مع بدايات الفتوحات الإسلامية، عبرت ظاهرة الخوف المرضي من الإسلام عن نفسها عبر جملة من المظاهر، التي تفاوتت ما بين فترة زمنية وأخرى وحيز مكاني وآخر في طبيعتها، وفي درجة سلبيتها وحدتها. ويمكن الحديث في هذا الإطار عما يلي من مظاهر:

1.3. الطعن في رسالة الإسلام والتشكيك بنبوة الرسول (صلى الله عليه و سلّم):

منذ انبعاث رسالة الإسلام، لم تكد تتوقف الأصوات التي تشكك بصحة تلك الرسالة وصدق صاحبها (عليه السلام). فكما هو معلوم، تعرض الإسلام منذ بزوغ نجمه إلى حملة شرسة من جانب كثير من قبائل العرب واليهود لمحاربته وإجهاض دعوته. حيث أسند إلى الرسول الكريم الكثير من الصفات والنعوت الباطلة التي تطعن فيه على المستوى الشخصي، وترميه بالكذب والجنون والكهانة والسحر والاستبداد والتهالك على الشهوات...الخ.

وبطبيعة الحال، لم تقف تلك الاتهامات المغرضة عند حدود الرسول (عليه السلام)، بل تعدته لتطال الإسلام أيضاً، الذي اتهم من بعض الحاقدين بأنه دين مادي لا يأخذ الأبعاد الروحية بعين الاعتبار، وأنه دين دموي قام وانتشر بقوة السيف، وأنه دين يخلو من الأصالة فيسرق أفكاره من الأديان السابقة عليه كاليهودية والمسيحية ...الخ. وفي الواقع، فإن من نافل القول إن من المحال الفصل بين الإسلام ورسوله، فالرسول (صلى الله عليه و على اله) هو صاحب الدعوة إلى

الإسلام وهو رمزها الأهم وهو التجسيد العملي لتعاليمها. ومن ثم فإن الإساءة إلى الرسول لا يمكن إلا أن تعد إساءة للإسلام نفسه، والعكس صحيح بكل تأكيد.

وكأمثلة عارضة على ما تقدم، كان التنويري الفرنسي الشهير (**فولتير**) قد نشر في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي كتاباً بعنوان: (التعصب أو النبي محمد)، وصف فيه الرسول الكريم بأنه "منافق وخداع ومحب للملذات الجسدية ومستبد". وقبل ذلك بقرون، أي في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، كانت ملحمة (**الكوميديا الإلهية**) لكاتبها (**دانتي أليغري**) قد تطاولت على شخص رسول الإسلام وصورته بما لا يليق به. وهو ما كرر فعله قبل عدة سنوات الكاتب الهندي (**سلمان رشدي**) عندما نشر سنة 1988م روايته الشهيرة (**آيات شيطانية**)، التي حظيت وصاحبها وما يزالان بدعم الغرب وحمايته وتكريمه، بدعوى الانتصار لحرية التعبير!.

وتأتي الرسومات الكاريكاتورية التي نشرتها صحيفة (**يولاندز بوسطن**) الدنمركية في الثلاثين من شهر أيلول عام 2005 لتضاف إلى قائمة الإساءات المتعمدة ضد الإسلام ورموزه. فقد نشرت تلك الصحيفة 12 رسماً هزلياً للرسول محمد (صلى الله عليه و سلم)، وصفت من جانب الكثيرين بأنها في منتهى الانحطاط. واقترن نشر تلك الرسوم مع مقال لرئيس تحرير الصحيفة يعرب فيه عن دهشته واستنكاره لهالة القداسة التي يتوج بها المسلمون نبيهم، معتبراً أن ذلك لا يعدو كونه ضرباً من ضروب الهراء المستند إلى جنون العظمة، وداعياً إلى التحلي بالشجاعة للإقدام على كسر ذلك (التابو)، عن طريق فضح (التاريخ المظلم) لصاحب الرسالة الإسلامية، وإبراز حقيقته إلى الرأي العام العالمي!.[17]

ويجدر التنويه إلى أن تلك الرسومات لا تعد الأولى من نوعها، فهي ليست إلا حلقة في سلسلة ممتدة من الحلقات التي لا تريد أن تنتهي. فعلى سبيل المثال، نشرت إحدى دور النشر البريطانية عام 2001 كتاباً لمؤلف يدعى (عبد الله عزيز)، يتضمن صوراً هزلية في منتهى السخرية والتطاول على عقيدة المسلمين وقرآنهم وسنة نبيهم. إذ عرضت تلك الصور بمنتهى الفحش والابتذال النبي الكريم وزوجته عائشة وبعض الصحابة أثناء تطبيقهم العديد من تعاليم الإسلام وأحكامه، بل إنها تجرأت على تصوير الذات الإلهية على شكل هلال يجلس على كرسي، ويقوم النبي محمد (عليه السلام) بالسجود له!.[18]

2.3. إثارة النزاعات بين المسلمين:

ما انفكت الدول الغربية، وبخاصة الاستعمارية منها، تبدي حرصاً واضحاً على تسليط الأضواء على مواطن الاختلاف القائم على أسس دينية في العالم الإسلامي والعمل على تضخيمها وتطويرها إلى مستوى الخلاف، سعياً إلى إثارة الصراعات بين المسلمين أنفسهم من جانب، والمسلمين والأقليات غير المسلمة من جانب آخر. وفي هذا المقام، ربما كان بالإمكان استذكار الجهود الحثيثة التي بذلتها فرنسا في أوائل القرن الماضي لتمزيق وحدة لبنان وإذكاء نار الخلافات الدينية بين أبنائه، وذلك بعد تمكن الدول الاستعمارية من تشظية المشرق العربي إلى دويلات ضعيفة عقب توقيع معاهدة سايكس بيكو عام 1916، حيث غدا لبنان مسرحاً لتوازنات دينية وطائفية هشة، أثبتت الأيام قابليتها للانهيار وتفجير الصراعات الدموية أكثر من مرة.

ويكاد المسلسل ذاته يتكرر في العراق تحت هيمنة قوات الاحتلال الأمريكي. إذ يقف العراق اليوم على شفير حرب أهلية طاحنة تعصف بعشرات الأبرياء من أبنائه كل يوم، مردها الخلافات الطائفية والمذهبية، التي يسهم الاحتلال الأمريكي بتحالفاته المغرضة وتوجهاته المنحازة لبعض الفئات على حساب فئات أخرى في تأجيج اشتعالها.[19]

وفي ذات الإطار، يحسن التنبيه إلى البرامج الأكاديمية التي تحرص الدول الغربية على إنشائها وتطويرها في الجامعات والمراكز الأكاديمية والبحثية، التي تنصرف عناية جزء كبير منها إلى دراسة الاختلافات المذهبية والفرق الغالية التي تزعم انتماءها للإسلام . وهو منها براء . في محاولة لرمي الدين الإسلامي بما ليس فيه من التناقض والانفلات والشذوذ ...الخ.

3.3.السعي إلى إخضاع بلاد المسلمين واحتلالها:

كانت حروب الفرنجة على العالم الإسلامي، التي سماها البعض حروباً صليبية، قد انطلقت بذريعة تحرير المدينة المقدسة، أي القدس، من أيدي المسلمين (الوثنيين) في زعمهم. والواقع إن المجازر التي ارتكبها (الصليبيون) في المدن الإسلامية خلال تلك الحملات قد لا تعكس مجرد الخوف المرضي من الإسلام وأتباعه، بل تعكس درجة متقدمة من الحقد والرغبة في الانتقام. وكأن في الانتقام الدموي البشع من المسلمين ضرباً من ضروب التعويض عن الخوف المزمن منهم ومن دينهم. فقد روي عن أحد شهود العيان من رهبان الفرنجة الذين شهدوا احتلال (الصليبيين) لمدينة القدس سنة 492 هـ قوله: "كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل، وذلك كاللبؤات التي خطفت صغارها! كانوا يذبحون الأولاد والشباب، ويقطعونهم إرباً إرباً، وكانوا يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بغية السرعة، وكان قومنا يقبضون كل شيء يجدونه فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية ! فيا للشره وحب الذهب، وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث".[20]

ويصف راهب آخر المجزرة نفسها دون أن يخفي شماتته بقوله: "حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها، فقد قطعت رؤوس بعضهم، فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم، وبقرت بطون بعضهم؛ فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار، وحرق بعضهم في النار؛ فكان ذلك بعد عذاب طويل، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم، ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض ما نالوا".[21]

ويبدو أن تلك الروح (الصليبية) الحاقدة على الإسلام والمذعورة منه قد ظلت تتلبس العالم الغربي حتى أيامنا، وربما كان هذا يفسر جزءاً من الهوس الغربي بمحاربة المسلمين وإخضاعهم إلى هيمنته. فقد ظل العالم الإسلامي محط أنظار المطامع الغربية التي تقنعت خلف الرغبة في نشر رسالة المسيح وإنقاذ ذلك العالم من تخلفه وانحطاطه!. وهو ما ترجم على شكل عشرات الحملات والمؤامرات الاستعمارية التي انتهت باحتلال معظم أرجاء العالم الإسلامي وتمزيق وحدته، بإسقاط الخلافة الإسلامية العثمانية عام 1918.

وقبل ذلك بسنوات قليلة، وفي ظل الشعور المستمر بالتهديد المحتمل للإسلام، كانت بريطانيا قد دعت عام 1907 إلى تشكيل لجنة عليا تألفت من سبع دول استعمارية غربية، وذلك لمناقشة الخطر الذي تشكله الخلافة العثمانية الإسلامية على تلك الدول. وقد خلصت اللجنة إلى تقرير أكدت فيه أن مصدر الخطر الحقيقي على تلك الدول يتمثل في "الولايات العربية في الدولة العثمانية، وفي الشعب العربي المسلم الذي يعيش في تلك الولايات".[22] خلص التقرير المذكور إلى الخروج بجملة من التوصيات أبرزها:

- العمل على خلق حالة من الضعف والتمزق والانقسام في المنطقة.
- إقامة دويلات مصطنعة تتبع لتلك الدول الاستعمارية وتخضع لها.
- محاربة أي شكل من أشكال الوحدة والاتحاد الروحي أو الثقافي أو التاريخي بين أبناء المنطقة.

- وكسبيل لتحقيق كل ذلك، ينبغي إقحام حاجز بشري غريب يتمتع بالقوة على المنطقة، بحيث يجسد قوة معادية لسكانها، تنسجم في مصالحها مع مصالح الدول الاستعمارية الراعية لذلك الكيان المختلق، الذي لعب دوره بإتقان مميز الكيان الصهيوني الغاصب.[23]

وتتعدد الشواهد التي تؤكد استمرارية حضور الذهنية التي انطلقت منها (الحروب الصليبية) في أعماق الكثيرين من أبناء الغرب حتى عصرنا الحديث. فعلى سبيل المثال، عندما احتلت القوات البريطانية مدينة القدس سنة 1917 بقيادة الجنرال (اللنبي) الذي كان أول غربي يدخل المدينة منذ تحريرها على يد صلاح الدين الأيوبي، هتف (اللنبي) معلناً: "الآن انتهت الحروب الصليبية".[24] وعندما اجتاحت القوات الفرنسية مدينة دمشق بعد انتصارها في معركة ميسلون عام 1921، توجه قائد القوات الفرنسية الجنرال (غورو) إلى قبر صلاح الدين الأيوبي قائلاً: "أنظر يا صلاح الدين ها قد عدنا"،[25] ويقال أن في جنوب فرنسا، وفي المكان الذي انطلقت منه الحروب الصليبية على وجه التحديد، جمعية تعقد اجتماعاً دورياً كل عام حتى يومنا هذا لاستحضار الأجواء التي احتضنت ولادة الحروب الصليبية، حيث يتم في الاجتماع إلقاء الخطب المحاكية لخطبة البابا (أوربان الثاني) الذي أعلن عن انطلاق تلك الحروب، كما يجري إعادة تمثيل انطلاق الحملة الصليبية الأولى..[26]

وتشكل (زلة اللسان) الشهيرة للرئيس الأمريكي الحالي (جورج بوش) التي انزلق فيها إلى القول بأن حربه على الإرهاب بعد تفجيرات الحادي عشر من أيلول هي (حرب صليبية) مؤشراً مهماً على استيطان فكرة الحروب الصليبية في أذهان كثير من رجال السياسة في العالم الغربي، وتعبيراً عن إرث غربي قديم يتم توارثه،[27] وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية' التي شهدت بعد تلك التفجيرات استحضاراً صاخباً لتلك الفكرة. فعلى سبيل المثال، يجاهر القس الأمريكي (فيليب بينهام) بالدعوة عبر منابر الإعلام إلى إطلاق "الحملة الصليبية ضد الشر لإنقاذ الولايات المتحدة... عن طريق كشف كذبة اسمها الإسلام"، معلناً أن "النبي محمد ذبح الملايين منذ ظهوره مطلع القرن السابع"، وتكمن المفارقة في تقاطع هذا الخطاب مع خطابات علمانية تتردد أصداؤها في دهاليز السلطة والإعلام الأميركي، مرددة المفردات العدائية

للحروب الصليبية، وداعية لانقسام العالم إلى معسكرين متناقضين: أحدهما خيّر ومتحضر، والآخر . وهو المعسكر الإسلامي . شرير وبربري!.

4.3. تفعيل أنشطة التنصير:

ربما كان من الجائز القول إن هناك علاقة طردية بين ازدياد المخاوف الغربية من الإسلام وتصاعد وتيرة الأنشطة التنصيرية التي يلجأ إليها، وكأن في السعي إلى تنصير المسلمين وإدخالهم في "المحبة المسيحية" شكلاً من أشكال الحيل الدفاعية للتعويض عن كراهيتهم!. فعلى سبيل المثال، وقبل أن يمضي وقت طويل على جفاف حبر المعاهدة التي وقعتها مملكة إسبانيا مع الأمير (أبو عبد الله الأحمر) آخر أمراء غرناطة سنة 897هـ، تم إنشاء ما عرفت تاريخياً بمحاكم التفتيش، التي تورطت باقتراف كثير من الفظائع والمجازر بغية إجبار المسلمين على ترك دينهم واعتناق الديانة المسيحية. وكان أول ما قامت به تلك المحاكم هو جمع كل المصاحف والكتب العلمية والدينية وإحراقها على الملأ في ساحة عامة، كخطوة أولى لتنصير المسلمين بقطع صلتهم مع كتبهم الدينية والتراثية والعلمية. ثم عمدت عقب ذلك إلى تحويل المساجد إلى كنائس، وإجبار من تبقى من الفقهاء وأهل العلم على التنصر، ليوافق بعضهم مكرهاً ويواجه بقيتهم القتل شر قتلة، مع التمثيل بجثث الضحايا، وذلك لبث الهلع في صفوف المسلمين وإيصال رسالة لهم مفادها التخيير بين التنصر أو التعذيب والقتل وسلب الأموال والممتلكات.

أما في عالم اليوم، فتشهد عملية التنصير نشاطاً محموماً في العالم الإسلامي، وبخاصة في البلدان الفقيرة التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي، التي يؤمن الغرب أنها تشكل بيئة مناسبة لتفريخ ما درج على اعتباره إرهاباً. ففي أفغانستان وحدها على سبيل المثال، التي تولت الولايات المتحدة الأمريكية قيادة حملة عسكرية شعواء لإسقاط نظام طالبان الإسلامي فيها بذريعة دعمه للإرهاب، هناك حالياً ما لا يقل عن (1000) منظمة أمريكية وأوروبية تعمل في مجالات الإغاثة والتنمية، يمارس كثير منها أنشطة تبشيرية مختلفة. الأمر الذي دفع القس (بن هومان) رئيس إرسالية التنصير المسيحي المجرية إلى أن يصرح في عام 2003، وبعد زيارة استطلاعية استغرقت شهراً كاملاً، عن اعتقاده بنجاح "عقيدة التثليث" في تثبيت أقدامها، وعن إمكان نجاح برنامج التنصير في أفغانستان.[28]

خاتمة:

معقدة العناصر ومتشعبة الأبعاد ومتداخلة الارتباطات وعميقة الآثار هي ظاهرة الدعاية الغربية و الخوف من الإسلام و تأليب العالم الدولي تجاه المسلمين و عقيدتهم. ومن ثم فإن التعامل مع تلك الظاهرة يستوجب تضافر كل الجهود الممكنة في العالم الإسلامي من أجل الخروج بإستراتيجية شاملة، ترتقي بإحكامها وتماسكها وإحاطتها إلى مستوى تلك الظاهرة البالغة الخطورة، التي تقف عقبة جدية أمام تمكن دول ذلك العالم من إقامة علاقات إيجابية سليمة، ليس مع بقية دول العالم، وبخاصة الدول الغربية، وحسب، بل فيما بينها ومع أبنائها أيضاً.

غير أن الخروج بتلك الإستراتيجية المنشودة يستوجب العمل على تحديد معالم المنظومة المرجعية المتماسكة والموحدة التي ستنظم سبل التعامل مع تلك الدعاية، وتضمن الانطلاق في ذلك من صف متضامن موحد. إذ إن من المستبعد أن يتمكن العالم الإسلامي من مجابهة دعاية الغرب من الإسلام، ما زال هو نفسه يختبر الظاهرة نفسها في ربوعه!. وعلى الرغم من إقرارنا بصعوبة الاتفاق على مثل تلك المرجعية المتوخاة، إلا أننا نزعم أن الخطوة الأولى إلى ذلك تتمثل في وجوب الإقرار الفعلي من جانب المجتمعات الإسلامية بأن الإسلام، بثوابته وأصوله العامة، هو الإطار العريض الذي يحتضن تلك المرجعية ويحتوي قواعدها. إذ يغدو انتساب تلك المجتمعات إلى الإسلام واعتبارها (مجتمعات إسلامية) محض لغو لا طائل منه، ما لم يشكل الإسلام بالفعل الأرضية التي تنطلق منها في تعريف نفسها وتحديد هويتها الحضارية، مقارنة بالهويات الحضارية الأخرى.

إن إقرار أبناء المجتمع الإسلامي بأنهم أبناء حضارة إسلامية حقاً، لا يعبر، فيما هو مفترض، عن مجرد شعارات مثالية خالية من الدلالة، يتم ترديدها بلا روح في الخطب والمؤتمرات. بل ينبغي أن يعبر عن هوية حقيقية تتم ترجمتها إلى أفعال ملموسة، تقضي بأن تكون ثوابت تلك الحضارة وأصولها وقواعدها الكلية هي الإطار الذي يستلهم منه أبناء تلك الحضارة رؤيتهم للواقع وسبل فهمهم له وتعاملهم معه. وهذا هو السبيل الأمثل، فيما نزعم، لإبراز الهوية الحضارية المتميزة للإسلام، وصونها من أخطار التهميش والتشويه.

وتشكل تلك الثوابت والأصول والقواعد الأنموذج المرجعي الذي يحتكم إليه أبناء الحضارة في تشكيل نظرتهم إلى الوجود وموقفهم منه، وفي إسباغ المعاني والدلالات على موجودات هذا الكون، بما يتصل بذلك من مسائل بالغة الأهمية، تتعلق بمفهوم الإنسان نفسه، وأسباب وجوده، ومواصفات دوره الحياتي، وعلاقته بنفسه وبالآخر وبالطبيعة... الخ.

ويجسد ذلك الأنموذج حضوراً واضحاً يحل في سائر أنشطة المجتمع الذي يقر بتبنيه، فنستطيع تحسس آثاره جلية في كل بعد من أبعاد الحياة في ذلك المجتمع، ونراه علامة فارقة مميزة في الآداب والفنون وطرق العيش ووتائر التفاعل والسلوك. ومن هنا تظهر إمكانية الحديث عن حضارات متمايزة، يصدر كل منها عن أنموذج موجه له سمات خاصة، تضفي عليه التميز والاختلاف عن بقية الحضارات، وتمنحه هويته وشخصيته المتفردة.

والإسلام، وهو الذي وقف خلف صنع حضارة بالغة الانفراد والقوة والرقي والتميز، لم يأت ليكون مجرد دين روحاني لا شأن له إلا بأمور الآخرة والاعتكاف في انتظارها. بل جاء ليكون ديناً شمولياً. ليس بالمعنى السلبي للشمولية الذي أثر عن الأنظمة الاشتراكية الآفلة. ينظّم لأتباعه كل جوانب حياتهم: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والروحية، والحضارة المبدعة التي تشكلت في رحم ذلك الدين شاهدة على ذلك!.

وعليه، فقد يكون من أفضل السبل لمواجهة ظاهرة الخوف من الإسلام بعث الحياة في الجوانب الحضارية لذلك الدين، عبر إبراز أبعاده المشرقة وتجليتها للعالم، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، انطلاقاً من منطق المبادرة الفاعلة الواثقة بقوة هذا الدين وإمكاناته الرحبة غير المتناهية، وليس من منطق ردة الفعل الاعتذارية الخجولة، الذي يحكم حتى الآن تفاعل العالم الإسلامي مع معظم التحديات التي تعترض سبيل تقدمه!.

إن هناك حاجة ملحة للتعرف إلى الإسلام، من جانب أبنائه أولاً، تمهيداً لتعريف العالم به. وهذا يتطلب جهوداً حثيثة صادقة من لدن الحكومات الإسلامية لتعريف الناس بجوهر دينهم وتعاليمه الحقيقية. مع ما يرتبط بذلك من وجوب وضع تلك التعاليم موضع التطبيق الفعلي، سعياً إلى تجاوز حالة النفاق والتذبذب والتنافر المعرفي التي تعيشها المجتمعات الإسلامية، نتيجة التأرجح بين الإيمان بمبادئ عقدية وعدم القدرة على الالتزام السلوكي بها!.

وبكل تأكيد، فإنه ليس من الحكمة إحجام العالم الإسلامي عن تعريف أمم الأرض بالإسلام إلى أن يحسم مشكلاته الداخلية المتشابكة المتعلقة بهذا الدين. بل إن من الحكمة المسارعة إلى بذل قصارى الجهود الممكنة لتقديم الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أكبر عدد ممكن من الناس على امتداد المعمورة. إذ تثبت الآلاف المؤلفة من الذين يدخلون في الإسلام كل عام في أرجاء الأرض. على الرغم من الواقع المزري للمسلمين. أن البشرية التائهة تتعطش إلى التفيؤ تحت ظلال الدين الذي ارتضاه الله خاتماً للأديان والرسالات، بعد أن أضناها اللهاث في بأيادي العبثية والعدمية والضلال.

الهوامش:

[1] تمام أحمد. **معركة اليرموك وانحسار دولة الروم**، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (**إسلام أون لاين**) على الرابط التالي: **http://www.islamonline.net/Arabic/** /21.00 . تم الولوج يوم: 10-04-2015، على الساعة

[2] سعيد إدوارد: **الاستشراق: المعرفة/ السلطة/الإنشاء**، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، 2001، بيروت، ص15.

[3] مطر جميل : **حوار الحضارات .. السياسي أولاً**، المستقبل العربي، العدد 325 (آذار)، القاهرة، 2006، ص57.

[4] **نفس المرجع**: ص57.

[5] فندلي بول: **لا سكوت بعد اليوم**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،. نقلاً عن مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (ثمرات المطابع) على الرابط التالي: تم الولوج يوم: 11-04-2015، على الساعة 15.30. **http://www.thamarat.com/TourPage**

[6] Gerges, Fawaz. **America and Political Islam: Clash of Cultures or Clash of Interests?**, Cambridge: Cambridge University Press, 1999.p670.

[7] أحمد بن الحسين البيهقي: **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب الجامعية، بيروت، 1985،ص505.

[8] ابن كثير:: **تفسير القرآن العظيم**: ج (3) ص (344)، دار النورس دمشق، 1402، ص344.

[9] طلعت همام: **مائة سؤال عن الإعلام**، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1996، ص106.

[10] محمد عبد القادر حاتم: **الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1973، ص ص 139و140.

[11] جمال عماد: **العولمة والتربية**، مجلة المعلم – تربوية ثقافية– انظر موقعها على شبكة المعلومات الدولية، تم الولوج يوم 13-04-2015، على الساعة: 12.00 **www.almualem.net/maga**

[12] محمود حمدي الزقزوق: **الإسلام في عصر العولمة**، ط 01، مكتبة الشروق، القاهرة، 2001، ص ص18و19.

[13] برهان، غليون: **رهانات العولمة: الإسلام في عصر العولمة**، سلسلة مقالات نشرت في جريدة الاتحاد الظبيانية، مجلة جسور (مجلة ثقافية جامعة)، العدد 01، شباط/فبراير، ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص90.

[14] أمين جلال: **العولمة والدولة، ضمن كتاب (العرب والعولمة) بحوث ومناقشات**، تحرير الخولي، أسامة أمين، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص156.

[15] محمد عابد الجابري : **العولمة والهوية الثقافية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، الكويت، 1998، ص168

[16] علاء الدين زعتري: العولمة واللغة العربية، انظر موقع الوطن على شبكة المعلومات الدولية، تم الولوج يوم:13-04-2015، يوم 20.00 **www.alwatan.com**

[17] هويدي فهمي: **إهانة نبي الإسلام تجدد السؤال: من يكره من؟** جريدة الشرق الأوسط، العدد 9913، كانون الثاني،لندن، 2006، ص18.

[18] Aziz, Abdullah. **Mohammed's Believe it or Else!**,Kent: Crescent Moon Publishers, 2001.p37.

[19] يوسف باسيل : **قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق**، المستقبل العربي، العدد 323، كانون الثاني، الكويت، 2006، ص 100 و101.

[20] غوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب. مجلة الشؤون اجتماعية، عدد 75 (خريف 2002)، القاهرة، 2002، ص325.

[21] **نفس المرجع**: ص326.

[22] محمد عبد الفتاح العويسي: **دور بريطانيا في تأسيس الدولة اليهودية (1840-1948)**، دار دمنهور، القاهرة، 2002، ص152

[23] **نفس المرجع**: ص152

[24] زكي الميلاد: نحن والعالم: **من أجل تجديد رؤيتنا إلى العالم**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 2005، ص90.

[25] **نفس المرجع**: ص90

[26] **نفس المرجع**: ص91.

[27] منير العكش: **حق التضحية بالآخر.. أمريكا والإبادات الجماعية**، دار رياض الريس للكتب والنشر، القاهرة، 2002،ص149.

[28] حفيظ الرحمن الأعظمي: **أخطبوط التنصير يجتاح أفغانستان**، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (الحقائق) على الرابط التالي:
http://www.alhaqaeq.net تم الولوج يوم 15-04-2015من على الساعة 08.30

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

فاعليّة نشاط القراءة لدى الطفل في الفضاءات المكتبيّة

- بين الميول الذّاتية و المكتسبات المعرفيّة-

الدكتورة: **دنيا باقل**، عضو بمخبر الخطاب الحجاجي أصوله ومرجعياته وآفاقه في الجزائر، كلية الآداب واللّغات، جامعة ابن خلدون ولاية تيارت.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

دنيا باقل، فاعليّة نشاط القراءة لدى الطفل في الفضاءات المكتبيّة – بين الميول الذّاتية و المكتسبات المعرفيّة–، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018/08/27

تاريخ القبول للنشر: 2019-08-15

تاريخ التحكيم: 2019/09/29

الملخص:

تعدّ القراءة من العمليات المعقدة التي تستدعي مجموعة من المهارات لتدخل في كثير من العمليات العقلية كالفهم، والتذكر، والاستنتاج، والتقويم؛ وقد درج بعض فقهاء التربية على تعريف القراءة بأنها : تَعرّفٌ و فهمٌ و استبصارٌ، فالقراءة ليست مجرد تعرف أو إدراك بصري للرموز؛ و إنّما هي إدراك للعلاقات، و تصور للنتائج، و المعاني الخفية عن طريق آلية الاستبصار.

هذه النقاط لا تتأتى إلا عن طريق إعداد قارئ جيد قادر على التعامل مع النصوص المكتوبة، و القيام بالمهارات القرائية على أكمل وجه، و هذا بتوفير مكتبات خاصة للمطالعة تهتم بكل الفئات العمرية و على رأسها الطفل باعتباره اللّبنة الأساسية للمجتمع و بذرته الأولى؛ و الجزائر واحدة من هاته الدول التي أولت اهتماما بارزا بهاته الفضاءات العمومية لما لها من دور فعال في إثراء معرفة، و تنشئة الطفل من خلال أهدافها التعليمية ؛ و من هذا المنطلق جاءت ورقتنا البحثية لتجيب على بعض التساؤلات منها: ما دور المكتبات العمومية في تنمية الميول القرائية لدى الطفل بالجزائر؟، ما العلاقة بين المكتبات الوطنية و المدرسة في ظل التنمية المستدامة؟

الكلمات المفتاحية:

نشاط القراءة، الفضاء المكتبي، الميّول القرائي، تنشئة الطفل، المكتسبات المعرفية.

The effectiveness of reading activity with children in library spaces between personal tendency and cognitive acquisition

Reading is considered as a complex process which provides a group of skills that include many processes such as understanding,remembering, deducing and evaluating. Some education scientists define reading as: precognition, recognizing, comprehension; reading is not only a recognition and a visual perception of signs but it is the perception of relations and the vision of results and hidden meanings throughout the precognition mechanism.

These elements can't be set except through preparing a good reader; able to deal with written texts, and do all reading skills in a perfect way by providing special libraries for people of different ages especially children since they are the seed of society. Algeria is one of the countries that were deeply interested in public spaces due to their active role in enriching the knowledge and the upbringing of children thanks to their educative objectives. From this perception comes my worksheet to answer some questions such as: What is the role of public libraries in the development of reading tendency with children? What is the relationship between national libraries and schoolin the shade of sustainable development.

Key words:

reading activity, library space, reading tendency, children upbringing.

مقدمة:

يعد مصطلح "القراءة" من أحد المصطلحات الشّائعة من حيث الاستعمال نظرياً و تطبيقياً؛ ورغم تداوله في حياتنا اليومية إلا أنّه لم يُجمِع المستعملون له لحد الآن على تعريف معين و محدد له.

و نظرا لأهمية القراءة في كل مجتمع ؛ ونظراً لحاجة الفرد لها خاصة و نحن في القرن الواحد و العشرين، إذ أصبحت من متطلبات الحضارة، و الرّقي على الإطلاق، كان لزاماً علينا في البداية أن نعرّج على ماهية القراءة.

1/ ماهية القراءة:

تعدّ القراءة واحدة من أهم المهارات الأساسية للّغة، فهي أداة فعلية للحصول على مختلف المعارف، كما تعدّ وسيلة للتّعارف بين الشعوب فـ «القراءة هي الأداة الفعّالة لتقارب الناس، و تبث روح التفاهم فيما بينهم، أي تساعدهم على الوحدة الاجتماعية، فإذا ساد الجهل بالقراءة فمن سيرعى شؤون الناس؟ و كيف يتمّ ذلك في مختلف القطاعات و الدّوائر الرّسمية و غير الرّسمية؟ و يمكن أن يحسّ المرء بأهميتها، حين يرى ماكينة المجتمع تدور في كل مكان، فهي أشبه ما تكون بالتّيار الكهربائي أو أنابيب المياه التي تصل إلى كل بيت، و إلى كل مرفق لتسير الحياة بها طبيعة و منتجة »[1]

لقد عرف الإنسان القراءة منذ القدم إن لم تكن تفعيلا و تطبيقاً كانت تنظيراً، والدليل على ذلك نزول أول آية في القرآن الكريم منذ ألفٍ و أربعمائة سنة؛ يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3)﴾ (سورة العلق الآيات 1 ، 2، 3.)؛ لقد استهلت هاته السورة الكريمة بقوله: "اقرأ" و العجيب في الأمر أنها استهلت بأول حرفٍ من الحروف الهجائية العربية "حرف الألف" و انتهت به كذلك، ولكن برسم آخر مختلف؛ ألا و هو ألف فوقه همزة؛ إذ تعد الألف هاهنا إضافة علوية فوقية فلربما تدلّ على عُلُوّ الشأن، كيف لا وقد ارتبطت هذه اللّفظة بالعلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمْ (4) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾ (سورة العلق، الآيات: 4، 5)، فأي حكمة هاته التي ربطت بين المصطلحين "القراءة" و "العلم" منذ أكثر من أربعة عشر قرنا؟!!!

و من هذا المنطلق لابد أن نطرح الإشكالية التالية : ما معنى القراءة؟، هذه الإشكالية تعد محور هاته الورقة البحثية، إذ تدور في فلكها العديد من التفرعات التي تصب في الميول القرائية للطفل، و عوامل تنميتها في ظل الاستراتيجيات التي تتبع من طرف المكتبات لتنمية هاته الميولات لدى القارئ الصغير.

إنّ هذا السؤال الذي يطرح نفسه أسال الكثير من الحبر لدى العلماء، و الباحثين، و المفكرين، و الدارسين، إذ تراوحت تعريفاتهم بين التي تراها عملية ميكانيكية أو فك الرموز من ترجمة الرمز المكتوب إلى صوت، والتي تراها على أنها عملية عقلية مركبة [2]

و من التعريفات الواردة- على سبيل المثال لا على سبيل الحصر – والتي أوجزها في أربع عمليات مختلفة متمثلة في الآتي:

القراءة عملية فيسيولوجية:

تتمثل في تعريف الرموز المكتوبة سواءً أكانت هذه الرموز حروفاً أم كلمات أم جملاً، وتتم هذه العملية عن طريق رؤية القارئ للصفحة المطبوعة في وجود ضوء كافٍ، إذ يعكس هذه الأخيرة صورة الرمز الكتابي، ليصل هذا الضوء إلى العصب البصري حاملاً هذا الرمز إلى المخ، فيتعامل معه (تعرفاً و نطقاً)، و بالتالي تعد هذه العملية وسيلة للقراءة.

القراءة عملية ذهنية:

وتتمثل في توجيه الرمز الكتابي إلى مدلوله اللّغوي، بقصد فهم هذا النص، والتّفاعل معه، هذه العملية هي الغاية من عملية القراءة.

القراءة عملية بنائية:

تتمثل في استحضار القارئ للمعارف و الخبرات أثناء عملية القراءة ثم يوظفها ليتوصل إلى فهم النص القرائي؛ بل و يتعداه كذلك إلى إنتاج نص جديد يكون مغايراً للنص الأصلي؛ فالقارئ في هذه الحالة يكون مبدعاً؛ ولكن من الدرجة الثانية لأنه محكوم بحدود الإطار الذي رسمه المبدع الأول – منتج النص-.

القراءة عملية استراتيجية:

ويقصد بهذه العملية أن القارئ يختار أثناء عملية القراءة بوعي و قصد الطريقة المثلى، والتي يتعامل من خلالها مع النص القرائي، وهذا يستدعي من القارئ أن يتصف بما يمكن أن نطلق عليه المرونة الذهنية والتي تؤهله بشكلٍ دائم ومستمر من تعديل مساره وفقاً لعدة متغيرات [3].

فالنشاط القرائي إذن يحمل جانبين اثنين: شفوي و كتابي؛ فهو « عملية عقلية عضلية انفعالية تشتمل على التعرف على الرموز المكتوبة، و النطق بها، و فهمها، و تذوقها، و نقدها، و حلّ المشكلات من خلالها و الاستمتاع بالمادة المقروءة »[4]؛ حيث تحول الفكرة إلى رمز لغوي مكتوب، و هذا الأخير يتحول هو الآخر إلى أفكار؛ و لكن هذه المرة تكون مكتوبة لتنطق «إذ يستخدم القارئ أسلوب تحليل هذه الرموز إلى معانيها الذهنية لذلك، فإن عناصر القراءة الأساسية هي:1/الرمز المكتوب، 2/المعنى المكتوب، /اللفظ في حالة القراءة الجهرية و الوصول إلى المعنى مباشرة في حالة القراءة الصامتة»[5]

2/المكتبة و الطفل:

تعدّ القراءة أساس المعرفة و ركيزتها، وميزة التّقدم العلميّ، فقد أصبحت في وقتنا الراهن ضرورة من ضروريات التطور، فلا يستطيع المجتمع أن يحيا بدونها، فقد اهتمت بها الحضارات في مختلف الأزمنة والأمكنة، ومن هنا حرصت الدّول على الاهتمام بالقراءة عن طريق توفير المكتبات والتي كانت محط اهتمام منذ القدم «فأول المكتبات قديماً كانت في منطقة مابين النهرين في العراق وفي وادي النيل وتعود إلى ما قبل الميلادي »[6].

إنّ الاهتمام بالمكتبات بمختلف أنواعها دلالة على الرّقي الحضاري، وفي هذا الصدد لابد أن ندرك أن الاهتمام بهذا الفضاء لا يكمن فقط في تشييد المكتبات بمختلف أنواعها سواءً أكانت متنقلة، أم غير متنقلة، مدرسية أم عمومية أم مكتبات حي...؛ بل إنّ الوصول إلى أبعاد التحضر و الوعي الثقافي لا بد أن يشمل كيفية حُبّ القراءة والشغف بعشق الكتب، والتي تعتمد بالأساس على مهارة القراءة، فقد كانت هذه الأخيرة من أساسيات الحياة و ركائزها.

وإذا قارننا أنفسنا نحن "أمة اقرأ" بغيرنا، نجد أنفسنا بعيدين عن مصاف القراءة و الاهتمام بها؛ فالمقروئية في مجتمعاتنا العربية تواجه العديد من المشاكل لأننا وللأسف: أمة اقرأ لا تقرأ، بل ولا تهتم بجانب القراءة عند اللّبنة الأولى للتشكيل؛ وهي فئة الأطفال.

وفي هذا الصدد أجدني أقارن بيننا وبينهم، فقد حرصت هذه الأخيرة على أن تكون القراءة هي المصدر الأول للتحضر؛ بل هي التحضر نفسه. إذ يقاس ذلك بكثرة الإقبال على القراءة حيث يقبل أفراد المجتمعات المتعطشة للقراءة بشكل كبير، فلا نجد الفرد منهم إلا وفي يده كتاب، كما يقضي أوقاته في المكتبات، و قاعات المطالعة.

وفي المقابل لو اقتربنا من مجتمعاتنا لوجدنا بعض أفرادها إنّ لم نقل جلّهم على مختلف مشاربهم، و ثقافاتهم و تطلعاتهم بعيدين تمام البعد عن القراءة إلاّ في المناسبات الخاصة بكل فرد، فقد يطالع الطفل إلا إذا كان مرتبطاً بامتحان أو بحث منوطٍ به، فكيف له إذن أن يتوجه إلى المكتبة خارج أسوار مدرسته.

في الحقيقة لابد أن نزرع في أطفالنا الحرص على حب المكتبات، و التردد عليها، و أن نعمل على ترسيخ عادة القراءة ، لا اعتبارها جانباً عقابياً وإنّما جانبا للرّاحة والمتعة، وهنا يصبح للمكتبة مفهوم آخر من حيث الوظيفة العلمية و التربوية والثقافية.

و فيما يلي أورد الخطاطة الآتية و التي تبين التقاطعات المختلفة لوظائف المكتبة، و التي تصب في المفهوم الواسع للمكتبة:

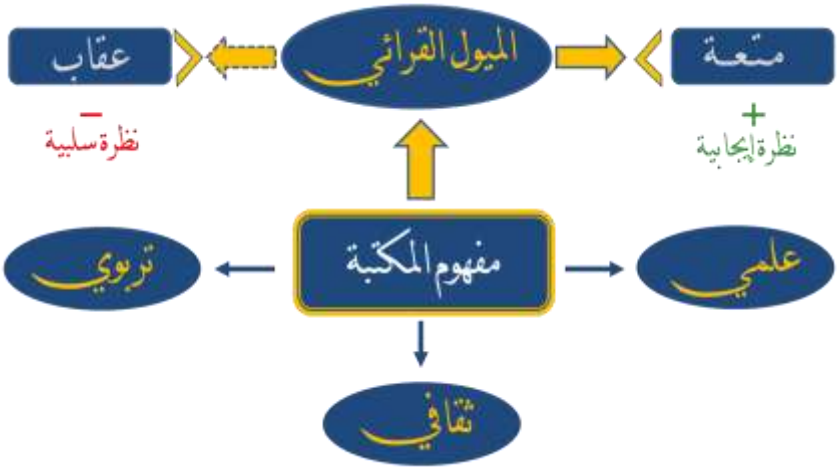

رسم توضيحي يبين مفهوم المكتبة و علاقتها بنوعية الميول

وفي هذه الحالة « تعمل المكتبة على بناء المواطن المثقف المعتمد على نفسه في استخدام موارد المعرفة، والمصادر التعليمية، ومساعدته في اكتساب مهارات كيفية، وإمداد النفس بما تحتاج إليه من معلومات، وتشجيع التعاون، والعمل بروح الفريق عن طريق البحث الجماعي، ولجان المكتبة، وتشجيع المنافسة البنّاءة في التعلم، و احترام النظام، و التقيد به بتطبيق قواعد، وأنظمة المكتبة، و تعليماتها» [7].

ومن هنا باتت المكتبات تؤدي دورا هاما و حيوياً في تطوير قدرات أفراد المجتمع، بدءاً باللّبنة الأساسية له وهي: الطفل؛ إذ تساعده على التعلم، و اكتساب المعرفة؛ بل وأبعد من ذلك حيث تجعله متابعاً للتصورات المختلفة الحاصلة في العالم، فتكون بذلك صرحاً للتعليم، و الثقافة، و البحث، و لتهيئة جيلٍ مثقفٍ واعٍ قادرٍ على تحمل مسؤوليته في مختلف المجالات.

إذن «علينا أن نبدأ البناء من أسفل؛ وليس من أعلى فنركز على الطفل الذي هو شاب المستقبل، و رجل الغد؛ فنضع برامج تعليمية، و مقررات دراسية نبرر فيها بصورة واضحة أن المكتبة و الكتاب، و غيرهما من المواد الثقافية هي العماد الذي يجب أن يعتمد عليه الطالب، فتُربي في الطفل عادة القراءة، و القراءة الحرّة» [8].

3/الفضاءات المكتبية و الطفل:

تعدّ الفضاءات المكتبية واحدة من المؤسسات ذات الطابع التعليمي، والتثقيفي، والترفيهي، وتعمل أساسا على الإسهام في تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، وتطوير اهتماماتهم، وقدراتهم، وإكسابهم مهام التعليم الذّاتي بما يتضمنه ذلك من تنمية مهاراتهم، وقدراتهم القرائية في مختلف مراحل العمر باستخدام شتى الوسائل [9] المادية منها و المعنوية. و للإشارة « تعد مكتبة الطفل جزءا أساسيا، و مهما لأي من المكتبات العامة؛ حيث إنّ الأطفال يشكلون جزءا كبيرا من

الجمهور الذي يتم تقديم الخدمة المكتبية إليه، و يعد أي فصل بين شقّيْ الخدمة سواء للراشدين أو الصغار أمرا غير مستحب »[10]

وقد عُرِّفت مكتبات الأطفال بأنها قسم مخصص كلّيا للأطفال، أو قاعة في المكتبة العمومية والمركزية، أو في فرعية متخصصة لتقديم خدمات الأطفال وتوفير مجموعات الكتب لهم؛ وباعتبار أنّ المكتبات العامة يمكنها أن تتيح للأطفال فرصا للقراءة الحرّة، و المتنوعة منذ البدايات المبكرة من أعمارهم، وهي طبقا للأفكار والمعايير الحديثة تعتبر مركزا تعليميا يعين الأطفال على مواصلة التثقيف الذاتي، ويساعدهم للوصول إلى مفاتيح المعرفة بأنفسهم؛ ولقد بدأت مكتبات الأطفال بالانتشار بشكل كبير في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك لاعتبارين هما[11]:

أولا: غزارة أدب الأطفال والذي يعرف بكل ما يتصل بثقافة الطفل من الإنتاج الفكري على مستواه؛ وبأي شكل من الأشكال (كتب مصورة، قصص، مسرحيات، مجلات، أسطوانات، أفلام سنيمائية وكرتونية، برامج إذاعية وتلفزيونية، برمجيات حاسوبية، وغيرها...).

ثانيا: شعور المسؤولين المهتمين بحياة الطفل، و امتداداتها بأنّ الطفولة عالم خاص متميز عن عالم الكبار، لذا يجب الاهتمام به وتوجيهه وجهة تربوية، ونفسية، واجتماعية سليمة عن طريق توفير الخدمات اللّازمة له لإشباع حاجاته، وميوله، و رغباته، وأضف إلى ذلك أن الطفولة إذا ما أحسن استغلالها فسوف تكون ثروة وطنية مهمة على اعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد، و هذا في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة.

و في السّياق لا بد أن نشير إلى عنصر عام تتعدد العوامل التي تؤثر في نمو الطفل اللغوي و تجعل رصيده زاخرا بما يحتاجه لذا لا بد أن يكون الفضاء المكتبي ملائما لمتطلباته، و احتياجاته القرائية، و لابد أن يكون« الهدف من قراءة الطفل، و استخدامه للمكتبة ليس غاية في حد ذاتها عن طريق ترويج عادة القراءة و استخدام المكتبة، بل أن يكون الهدف من الاستخدام المتاح للكتب و المواد الأخرى تستمر مدى الحياة لذلك يتعين على المكتبة التزويد بما يلزم سواء كان ذلك خدمة مكتبية أو تجهيزات لسد احتياجات روادها من الأطفال»[12] .فالطفل لديه مجموعة من الاستعدادات، و الميول، و العواطف، و مزود بقدر كبير من قابلية التعلم، و القدرة عليه. و لا شك أنّ الطفل إذا تقدم به العمر خطوات محسوبة داخل إطار اجتماعي، و تربوي أخذ يتغير، و تتبلور طباعه طبقا للمحيط الذي يعيش فيه، و حين يتدرج الطفل في مراحل متعددة من طفولته لابد له من إيجاد من يأخذ بيده من الجانب الروحي، و أقصد بذلك الأدب الموجه للطفل.

إذن يتميز الطفل في كل مراحله العمرية «بحب الاستطلاع و الفهم للمعرفة، و بخاصة إذا كانت هناك إثارة فكرية عن طريق القصة، أو النشيد، أو المسرحية تقتضي أن تكون متخصصة لتوصيل رسالة روحية، تربوية أخلاقية و تثقيفية للطفل، يراعى فيها عمر الطفل، و مدى القدرة على استيعابها، و مدى التأثير الذي تؤثر به هذه البرامج، و القصص، و التمثيليات، و الفنون في زيادة معارف الطفل، و توسيع مداركه، و تعميق القيم التربوية و الأخلاقية في نفسه، و شد انتباهه لما تبثه من قصص جذابة، و أناشيد هادفة تثير سمعه، و تغريه على ترديدها...

و على هذا يمكننا القول بأن عملية التعرف على المراحل المختلفة لنمو الطفل من العوامل المهمة، و الضرورية لجميع من يتعامل مع الأطفال في مجال الثقافة و الأدب بغية الرقي بميولهم القرائي »[13]

و من أجل تقديم خدمات متميزة للطفل، و خدمة له على أحسن وجه يوصي الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLA باتخاذ أربعة بنود رئيسية بهدف التسهيلات في المكتبة تتمثل فيما يلي:

- تقديم تسهيلات الإعارة بما في ذلك التجهيزات اللّازمة للكتب، و المواد الأخرى، و وسائل العرض.
- تقديم المواد المرجعية و قاعة المطالعة.
- تقديم الوسائل السمعية للاستعمال الفردي.

تقديم التجهيزات اللازمة لأنشطة المكتبة مثل ساعة القص، العروض السينمائية، و الندوات و العروض التصويرية [14]، لقد وجدت الفضاءات المكتبية لتكون صرحا للتعليم، و مركز إشعاع للبحث و حب المطالعة من أجل تنشئة جيل واع قادر على قيادة مجتمع .

4/المكتبة في المواثيق العامة: وتمثلت هذه المواثيق في النصوص التالية:

نظراً لأهمية المكتبات « أصدرت اليونسكو عام 1949 بياناً للمكتبات العامة ثم أعيدت صياغتها عام 1972 بمناسبة العام الدولي للمكتبات؛ إذ يعكس رسالة المكتبة العامة على اعتبارها قوة حيوية للتربية و الثقافة والعلوم، وأهم ما جاء فيه: إنّ إنشاء هذا النوع من المكتبات و دعمها هو من واجبات الحكومة على المستويين المركزي، و المحلي فضلاً عن ذلك فقد تمّ التأكيد على ضرورة الاهتمام بمكتبات الأطفال و توفير فرص القراءة الحرة لهذه الشريحة من المجتمع»[(15)]

وقد أسندت في نفس السنة 1972 إلى الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات (IFLA) مهمة مراجعة البيان السابق إصداره مع إعداد بيان رسمي منقح بأهداف المكتبة العامة، و قد تضمن هذا البيان الجديد ضرورة الاهتمام بمكتبات الأطفال إلى جانب الكبار لأهداف عديدة منها التثقيف و التواصل»[(16)].

و جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 من رمضان 1428 الموافق لـ: 18 من سبتمبر 2007 المادة رقم"1" «بأن مكتبات المطالعات العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي؛ إذ تقوم بتوفير الكتاب بمختلف دعائمه لترقية المطالعة العمومية، و تشجيعها كما تعتبر وزارة الثقافة هي الجهة الوصية عن هذه المكتبات»[(17)].

5/دور المكتبات العمومية في تنشئة لطفل:

لقد حرصت معظم الدول على الاهتمام بالطفل، وتكوينه، وتثقيفه، و تعليمه على المدى البعيد، ما يسمى بالتنمية المستدامة، كيف لا وهو رجل المستقبل و لبنته الأولى، فعملت بالدرجة الأولى على توفير المكتبات الخاصة بالأطفال كما ذكرنا سابقاً؛ إذ تتيح لهم فرصاً للمطالعة منذ الطفولة المبكرة، والوسطى وصولاً إلى الطفولة المتأخرة.

تعتبر المكتبات مركزاً تعليمياً هاماً يتيح للأطفال الوصول إلى مفاتيح المعرفة وأساسياتها، إذ يخرج الطفل من جو الأسرة و المدرسة إلى جو آخر وهو المجتمع محاولاً بذلك التعامل مع أفراده خارج أسوار المدرسة ضمن إطار القارئ الصغير في مؤسسة ثقافية اجتماعية مكملة للمدرسة.

وقد أجمعت مختلف المصادر على أن مكتبات الأطفال «واحدة من المؤسسات ذات الطابع التعليمي التثقيفي والترفيهي وتعمل أساساً على الإسهام في تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، و تطوير اهتماماتهم، و قدراتهم، و إكسابهم مهام التعليم الذاتي مما يتضمنه ذلك من تنمية مهاراتهم، و قدراتهم القرائية في مختلف مراحل العمر باستخدام شتى الوسائل»[18].

إذن لقد باتت المكتبة ركناً أساسيا من أركان التعليم، و بناءً لا يُهَزُّ من أبنية المجتمع و دعائمه، فبعدما كانت حكراً على الكبار أصبحت أداة فاعلة لدى الصغار، ومكاناً ينتقل فيه الطفل من حياة التمركز حول ذاته بالمدرسة أو البيت إلى حياة التمركز حول الجماعة؛ «إذ تعمل المكتبة على إرشاده في عمليات الاختيار و التزويد، لأن المكتبة تعمل على جذب الطفل، و تشجيعه على ارتيادها، والاستفادة من إمكاناتها المتاحة، وخاصة في مجال القراءة. لذا وجب عليها أن توفر المواد الملبية لميولهم القرائية، و المشبعة برغباتهم، وتوجه قراءاتهم إلى القراءات التي تضيف الخبرات الحقيقية إليهم»[19].

كما تعمل المكتبة على بناء شخصية الطفل، وتجهزه لأن يكون مواطناً مثقفاً يَعتمد على نفسه في استخدام موارد المعرفة، والمصادر التعليمية، و مساعدته على اكتساب مهارات كيفية إمداد النفس بما يحتاج إليه من معلومات، و تشجيع التعاون، و العمل بروح الفريق عن طريق العمل الجماعي، و كذا لجان المكتبة، كما تشجيعه على احترام القوانين، والأنظمة ليس فقط داخل أسوار المدرسة؛ بل و حتى خارجها [20].

ولابد للإشارة هاهنا إلى نقطة مهمة ألا وهي أن المكتبات العمومية لا تستقبل فئة معينة من أفراد المجتمع، ونخص بالذكر في هذا المقام – فئة الأطفال- فلا يرتادها الممتاز فحسب؛ بل وحتى المتأخر والمتوسط إذ تجعلهم سواسية داخل أروقتها، بل وتعمل على تنمية الميول القرائي لدى المتأخر و تجعل منه قارئاً متميزاً في رحاب القراءة الخاصة الحرة، وهنا تسقط مسايرة النمو العقلي، و مقارنته بين التلاميذ. هذا الجو الأخير الذي يعيشه الطفل في المدرسة و المكتبة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نذكر بعض أبعاد المكتبة و أهدافها"[21]" ممثلة في الخطاطة الآتية:

رسم توضيحي يبين الأهداف العامة للمكتبة

يمكننا القول أن المكتبات العامة تعد صرحاً للتعليم، و مركزاً هاماً للبحث و الثقافة، تسعى إلى صنع جيل مثقف، مسلح بالعلم، يتميز بقدر من المسؤولية، وذلك من خلال الأهداف المنوطة بها، كل هذا يصب تحت ما يسمى بالحفاظ على الهوية الإسلامية، و الحضارية لسبر أغوار المعرفة، و للارتقاء بمستوى الفرد، و المجتمع، واللّحاق بركب الدول المتحضرة.

وفي هذا المقام لابد من ذكر الشروط التي تتوفر في المكتبات العامة، وهي كالآتي:

- أن تخدم جمهور المستفيدين دون تمييز، إذ تقدم خدماتها مجاناً.
- أن تنشأ وفقا لقانون خاص.
- استخدام نظام الرفوف المفتوحة لإتاحة الفرص لجميع القراء للتعرف على المصادر عن كثب، و اختيار ما يناسبهم.
- أن تعير مقتنياتهم للاطلاع الخارجي لتعم الفائدة على الجميع.
- أن تأتيها الميزانية من الأموال العامة[22].

لقد أخذت المكتبات في الوقت الراهن أشكالاً أخرى، فأخذت حيزاً من التطور على المستوى الشكلي فلم تعد تحوي الكتب فحسب، بل أصبحت مزودة بإمكانات هائلة من الوسائل كالحواسيب، و وسائل الفهرسة، و البحث، و فضاءات مختلفة من التكنولوجيا.

6/القراءة بين التعلم و الاكتساب:

تعد مهارة القراءة من المهارات المهمة لاكتساب المعرفة و ترسيخها، و في هذا السياق لابد أن نضع في كفتي الميزان هاته الاجراءات لنتوغل في حقيقة الترسيخ، و من هنا بات لزاما علينا أن نقف على مفهوم التحصيل و ما يقابله و هو الاكتساب؛ فالأول مرتبط بالحفظ، و هو عرضي؛ و أما الثاني فهو دائم لايزول في أحيان كثيرة، فالتحصيل مجرد جمع حرفي لماديات أو معنويات دون شرط لبقاء المحصل دوما؛ إذ يمكن أن يزول كليا لأنه لا يقوم على خطة ذهنية و لكنه مجرد أمور متراكمة عكس الاكتساب ففيه المعنى أو الملمح الموجب في الكسب الذي هو نقيض الخسارة و العناية فيه لا تكون موجهة إلى الكم المعرفي، و لكن إلى الكيف الذي يقوم عليه المقدار، و الكم، و يقوم الاكتساب أيضا على التنظيم و الابتعاد على العشوائية.[23]

و في المقابل يعرف التعلم « بأنه اكتساب معرفة جديدة أو مهارة جديدة أو سلوك جديد، و يكون ذلك نتيجة تدريب خاص، و مرتبطا بسياقات النضج، و الظروف التي تقدمها البيئة الخارجية، و يعني التعلم أيضا التغيرات التي تتصف بالديمومة النسبية، كما يشكل تغييرا في التكيف ناتج عن التفاعل بين العضوية و البيئة المحيطة به»[24]، و ما يهمنا في هذا المقام هو تنمية الميول القرائي في المراحل التعليمية المختلفة سواء داخل أسوار المدرسة أو خارجها كالمكتبات العمومية مثلا، فالطفل في المرحلة التحضيرية يكون قد تحصل على معارف متعددة لينتقل إلى مرحلة ثانية تتمثل في الاكتساب المعرفي عن طريق مهارة الاستماع و هو أبو الملكات.

فالطفل قبل أن يتعلم كيفية تحويل الرموز المكتوبة إلى رموز منطوقة لابدّ له من أن يتعلم كيفية نطقها. و هنا تنتج الممارسة أي الاكتساب و يبقى أثره مدى الحياة، و لذا يجب على المعلم أن يغرس المبادئ الصحيحة لتعلم القراءة «و هذا يؤدي إلى الاستجابة فكريا إلى مضمون ما يقرأ فهذه هي إحدى الأهداف الكبرى لهذا النوع من التعليم...؛ فتعلّم القراءة إذن هو تقدم يحققه المرء في السيطرة على قواه العقلية »[25]؛ و بالتالي ينمي الميول القرائي بعد أن أخذ المادة الخام بكل أريحية و حب فيلجأ إلى القراءة من تلقاء نفسه لإشباع ميوله بالقراءة، فتصبح هاته الأخيرة ممن الأولويات لدى الطفل مشكلة« عملية اتصال و بؤرة الجهود المدرسية في تنظيم المنهج و تخطيطه لتنمية عادات القراءة الترويحية»[26] في فضاءات مكتبية خارج أسوار المدرسة.

7/الميول القرائية للطفل و علاقتها بالمراحل العمرية:

بما أن القراءة من أهم وسائل الكسب المعرفي و الثقافي للطفل باعتباره أساس المجتمع بات من الضروري الاهتمام بتحسين مهارات الطفل القرائية هذه الأخيرة تختلف حسب الفئة العمرية للطفل، و علاقة هذا وطيدة بالنمو اللغوي له.

فقد قسم معظم الباحثين مراحل النمو اللغوي للطفل إلى عدة مراحل أجمع معظمهم أن تتكون من أربع مراحل لا يمكن أن نضع حدودا فاصلة بينها، و قبل أن نتطرق لها لابد من الإشارة إلى «أنّ الاهتمام بارتقاء عقلية الطفل وتثقيفه و ترسيخ حب القراءة في نفسه يبدأ من مرحلة مبكرة جدا من عمره، حيث إن من الدراسات ما يشير إلى أن الطفل

يمكن أن يستفيد من القراءة و هو جنين في بطن أمه؛ فمرحلة ترغيب الطفل في القراءة تبدأ قبل ولادته و بعد ولادته يستمر الاهتمام بذلك، تقول بعض الدراسات :إنّ الطفل حين يبلغ الشّهر السابع، فإنّ تعرضه لسماع معلومات منظمة يجعل تفتحه الذهني أفضل في المستقبل»[27]، و فيما يلي نورد المراحل العمرية الأخرى نجملها في الآتي:

7-1-مرحلة ما قبل القراءة و الكتابة: ما بين 3 و 6 سنوات:

و يميل فيها الطفل إلى قصص الحيوانات و الطيور، و إلى الحكايات الخرافية، و قصص الإيهام الخيالي، و لكنه لا يستطيع أن يفهم اللّغة التحريرية المكتوبة، و هنا تغلب على لغة الطفل تناول المحسوسات لا المجردات لذلك، فإن البديل الطبيعي هو تقديم الأدب شفويا من قبل الكبار، و يمكن القول: إنّ لغة الطفل في هذه المرحلة تمتاز بـ:

يغلب على لغة الأطفال التركز حول الذات.

يشوب الكلمات معجم الطفل و يعوزه التحديد حيث إنّ ثروة الطفل تبدأ تدريجيا حتى تبلغ أكبر من ألفي كلمة في سن السادسة.

تكرار الكلمات و العبارات مع تقديم الجملة الخبرية.

7-2-مرحلة القراءة و الكتابة المبكرة: من سن 6 إلى 8 سنوات:

وهي المرحلة التي يبدأ فيها الطفل في تعلم القراءة و الكتابة، و هي تعادل المستويين الأول و الثاني من المرحلة الابتدائية، و فيها تكون مقدرة الطفل على فهم اللغة المكتوبة مقدرة محدودة النطاق، و في هذه المرحلة تتسع ثروة الطفل اللغوية لكن أغلب المفردات لا تعني لديه شيئا إلا إذا ارتبطت بخبرة حسية.

7-3-**مرحلة القراءة و الكتابة الوسيطة:** من سن 8 إلى 10 سنوات:

تتميز هاته المرحلة بتمكن الطفل من المهارات الأساسية للقراءة، و فهم معاني الرموز اللغوية المقروءة و الاستجابة لما فيها و استخدام الأفكار المستخلصة من القراءة، و إذا تجاوز الطفل السابعة من عمره زادت ثروته اللغوية، و أصبح يعبر عن معارفه الجديدة باستعمال الجمل الطويلة لأنّ الجمل القصيرة لا تعبر عن مستجداته، و إذا بلغ سن العاشرة من عمره أصبح قادرا على التعبير بنفسه عما يحس به، و هنا تربط له اللغة ببعض القواعد النحوية.

7-4-مرحلة القراءة و الكتابة المتقدمة: من سن 11 سنة فما فوق:

و فيها يكون الطفل قد قطع مرحلة كبيرة من التعلم مع اتساع معجمه اللغوي إلى درجة كبيرة، حيث يحاول أن يمتلك ناصية القدرة على فهم اللّغة بشكل لافت للانتباه. و هنا يبدأ الطفل بامتلاك ناصية اللّغة و يراعي فيها:

- استعمال العربية الفصحى
- استعمال الألفاظ الثّلاثية التي يسهل نطقها، و التي تتميز بإيقاع يثير الانتباه
- وضعيّة: تتلاءم و المعنى الحقيقي لا المجازي مثل : لفظة عين فهو يفهمها للدلالة على حاسة الرؤية، و إن استعملت للدلالة على الجاسوس مثلا لا يفهمها.
- تتميز العبارات بالقصر مع موافقتها للترتيب اللغوي من دون تقديم أو تأخير."[28].

من خلال استقراء هاته المراحل لابد لنا أن نركز على مسايرة هاته المراحل للميول القرائي للطفل فالمحيط الخاص بالطفل من أسرة و مدرسة و مجتمع و أقصد بذلك عمال المكتبات لا بد أن يوجهوا الميول القرائية للطفل حسب السن و قدراتهم، فكل مرحلة تتناسب و طبيعة المادة المقروءة فلا نستطيع أن نجبر طفلا في سن الثامنة على قراءة قصة موجهة لطفل في سن الحادي عشر، و هكذا.

إنّ « الميل إلى القراءة يدفع الأطفال إلى قراءة مواد على درجة أعلى صعوبة، و يكثرون من القراءة ، فتتحسن مهاراتهم القرائية، كما أن النجاح في القراءة من ناحية أخرى يمثل خبرة سارة تجعلهم يميلون إلى تكرارها بالإقبال على مزيد من القراءة»[29]

و بما أن الميول القرائية مجموعة من التنظيمات الوجدانية لدى الفرد و التي تركز على الممارسة الإدراكية و الأدائية، فهي نتاج تفاعل بين الحاجات و الميولات و الرغبات النفسية من جهة؛ و بين الوسائل المرتبطة بالقراءة من جهة أخرى، بات من الضروري التركيز على الجانب الوجداني و المتمثل في التذوق « فإغفال هذا الجانب ينشيء أجيالا من المتعلمين الأميين الذين لا يعرفون كيف يقرءون؛ و لكنهم لا يقبلون على القراءة»[30]

يتميز الأطفال بحب الاستطلاع لمحيطهم مهما كانت متغيراته لذا وجب علينا أن نقوم بمراقبة ذلك الفضول اللامتناهي لطبيعة المادة القرائية المسلمة للطفل و التي تتناسب و السن و المستوى العقلي كما سبق الذكر، لأنه إذا اصطدم بمادة لا تتأقلم، و مستواه فإنه سيصاب بنوع من الاحباط الذي يؤثر في نموه اللغوي؛ و كذا تمسكه بفعل القراءة.

8/مراحل نشاط القراءة:

تشير معظم الأبحاث إلى أنّ نشاط القراءة يمر بمراحل متعددة لخصها بعض المختصين في ثلاث مراحل؛ إذ تضم كل مرحلة مجموعة من المهارات، و الاستراتيجيات التي يستخدمها القارئ ليصل إلى فهم بنية النص؛ وفيما يلي بيانها[31]:

8-1/مرحلة ما قبل القراءة: وهي مرحلة الاستعداد للقراءة حيث يقوم المعلم بممارسة مجموعة من الاستراتيجيات ليتمكن الطالب من التعامل مع النص بكفاءة من خلال مساعدته على التفكير بما سوف يقوم بقراءته.

8-2/مرحلة أثناء القراءة: إذ تعتبر مرحلة التفاعل مع النص حيث يستخدم المعلم مجموعة من الاستراتيجيات ليحبب الطفل في القراءة مع جلب انتباهه للنص.

8-3/مرحلة ما بعد القراءة: و هي مرحلة مفصلية و فيها يوجه المعلم الطفل إلى ممارسة مهارات ما وراء المعرفة و التأمل، حيث يقوم المعلم بمراقبة مدى فهمه للنص من خلال الاستعانة بمجموعة من الاستراتيجيات من خلال الاستعانة بطرح الأسئلة، أو الملخصات الشفوية، و البصرية(مثل الرسومات و المخططات)، و الكتابية، و بالتالي تنمي مهارة القراءة، و مهارة الكتابة، و يكسب الطفل ميولا قرائيا من خلال التحفيز.

و الشكل التالي يوضح ما سبق ذكره و كيفية تناول هاته المراحل من قبل المعلم:

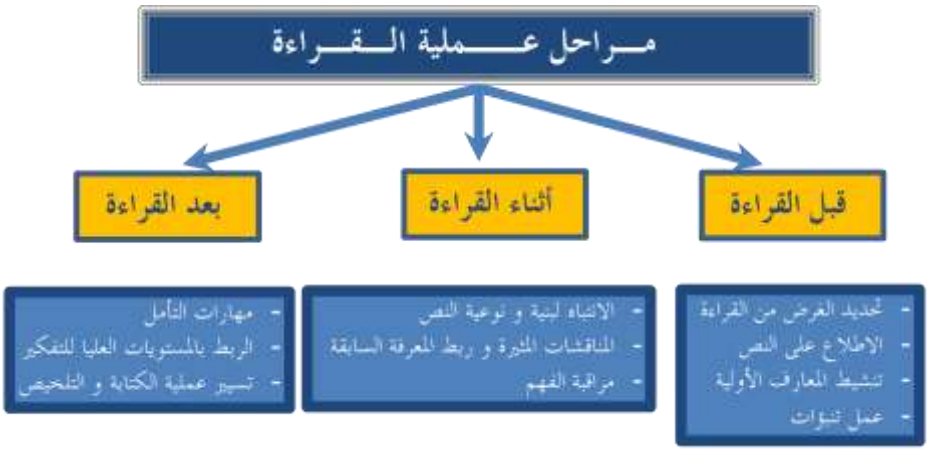

- و قد كشفت العديد من الدراسات الحديثة على وجود جملة من العوامل التي تؤثر في الميول القرائي منها:
- العمر و الجنس لهما الأثر الوضح في تفضيل و اختيار الأطفال للمادة القرائية.
- الذكاء و الحالة الاقتصادية و القدرة على القراءة.
- تفضيل القصص التي تصور الحيوانات الحقيقية، و قصص البطولة و المغامرات للأطفال في سن السابعة من العمر.
- تفضيل الأطفال الذكور للقصص التي تعالج الحياة خارج البيت، و البطولة، و قصص المغامرات، وقصص الألعاب الرياضية، و الخيالية أيضا.
- تفضيل الأطفال الإناث الأكبر عمرا يفضلن قراءة الألغاز و القصص التي تدور حول الحياة المنزلية والرومنسيات، و القصص الخارقة للعادة.

نلاحظ من خلال ما سبق أن: الميول القرائية متنوعة حسب الفئة العمرية، و لكي يحصل تناسب بين الاثنين لا بد من توفير فضاءات قرائية على مستوى المكتبات متناسبة و أعمار الأطفال من أجل التدرج في اكتساب المعارف؛ و من بينها:

- قسم المطالعة الحرة.
- قسم البحوث و الأعمال و المجلات.
- قسم أدب الأطفال
- نوادي مختلفة للغات، التاريخ، البيئة، تعليم القرآن....
- ورشات عمل و أشغال يدوية.
- معارض للكتاب، و اللوحات الفنية...
- قسم للألعاب العلمية التعليمية.
- قسم سمعي بصري.

و بهذا يتسع مجال التعامل مع المستويات، و الفئات العمرية، و الجنسية للأطفال من موهوبين و عاديين، و بما أن لكل فئة مميزاتها و خصائصها؛ فإن هاته الفضاءات تفتح الآفاق للتخلص من المعوقات، و تحسين دافية الميول القرائي.

9/أسباب تدني المقروئية:

عرفت الساحة الثقافية في الجزائر تدني معدلات المقروئية بطريقة رهيبة مقارنة بالسنوات الفارطة؛ و من بين هاته الأسباب نذكر ما يلي:

- إقبال الطفل على الكتب الخاصة بالمقرر الدراسي أو التي لها صلة وطيدة بإجراء البحوث، و الواجبات فحسب.
- غياب ثقافة المطالعة منذ الصغر، و يعود السبب في ذلك إلى الأسرة بصفة خاصة و المدرسة على وجه العموم.
- عدم توجيه الطفل من طرف المحيطين به بضرورة التردد إلى المكتبات للمطالعة العمومية عدا مكتبة المدرسة.
- قلة المكتبات العمومية مقارنة مع النمو الديمغرافي، و كذا مع عدد المدارس.
- دور الإعلام السلبي في إبراز دور المكتبات.

- عدم التنسيق بين الوزارات مثل: وزارة الثقافة، و وزارة التربية و التعليم، و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و وزارة الشؤون الدينية...
- سوء توزيع الولايات بين الولايات.
- عدم تجديد نوعية الكتب من حيث جدة و قدم المواضيع المعالَجة، و بالتالي عدم مسايرة التطور على مختلف الأصعدة.
- عدم تفعيل النوادي على مستوى المكتبات العمومية.
- عدم برمجة الأنشطة المختلفة، مثل المسرح، سرد القصص، نادي الشعر، نادي الأدب...و غيرها.
- الغياب التام للمكونين المتخصصين نفسيا و علميا.
- عدم رغبة الأطفال بالمكتبة، و جهلهم لأهميتها.
- عدم وجود الكتب المكملة للمناهج الدراسية مع خلو المقررات المدرسية من الرجوع إلى المصادر في المكتبات.

10/التوصيات العامة لتعزيز القراءة لدى الطفل:

و فيما يلي و بناء على ما سبق حاولنا أن نخرج ببعض التوصيات لتعزيز القراءة لدى الأطفال، نذكر منها:

- تطوير المكتبات مما يسمح بإدخال التكنولوجيا مع ربطها بأنظمة متطورة في علم المكتبات.
- تكاتف الجهات المسؤولة-الوزارات- السابقة الذكر لوضع برنامج تكاملي يخدم شغف الطفل بحب المطالعة و العمل على برنامج بعيد المدى تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة.
- الاهتمام بمختلف النشاطات الثقافية، و الاجتماعية لدمج الطفل في المجتمع، و غرس القيم الإسلامية و الثقافية.
- محاولة الكشف عن الميولات، و التوجهات الفردية الخاصة بالطفل لتوجيه المواهب و صقلها.
- التركيز على الجانب التحفيزي، و ذلك عن طريق إجراء مسابقات ثقافية، و علمية، و ربطها بالكتب المتوفرة بالمكتبة.
- العمل على توفير قاعات المطالعة والتي تتوفر على معايير الجمال الملائمة لكل فئة العمرية.
- العمل على توفير فضاءات للقراءة مع الاهتمام بالنوادي التابعة للمكتبات، و تفعيل نشاطها.

- القيام بمعارض مختلفة خارج أسوار المكتبة تشارك فيها المدرسة.
- التوعية الإعلامية و الأسرية بضرورة التردد ى المكتبات، و غرس عادة القراءة في سن مبكرة، و ذلك بحث الأسر على إنشاء مكتبات في البيت تتناسب، و السن الزمني، و العقلي.
- حث الأطفال على إنشاء مجلة حائطية و أخرى دورية تمكنهم من صقل مواهبهم، و توجيههم إلى عالم الكتابة، و الإبداع في سن مبكرة.
- تخصيص جائزة لأحسن قارئ موجهة لمن استعار الكتب بشكل كبير، مع تعويد الطفل على إنشاء بطاقات القراءة للكتب المستعارة.

الخاتمة:

في خاتمة هاته الورقة البحثية يمكننا القول: إنّ للمكتبات العمومية دورا أساسيا في المجتمع، إذ تعد نقطة إلتقاء بين مختلف فئات المجتمع و همزة وصل بين الأسرة و المدرسة و المجتمع في الآن ذاته، كما تعتبر بشكل عام مركز إشعاع فكري، و ثقافي، و حضاري، إذ تحتل منزلة رئيسة و بذلك تعد مؤشرا بارزا لقياس التقدم، و مرآة عاكسة للوعي الثقافي و تربية الأجيال.

و لكن هل يا ترى سنبادر إلى غرس الشغف بالقراءة في نفوس أطفالنا؟؟؟ هل سننتقل بين الألفين الأولى و الثانية معلة إياها "الهمزة" في أول كلمة نزلت من رب الكون في قوله: "اقرأ"، باحثين عن اعتلاء مصاف الهمزة متجاوزين الأمم متباهين بذلك لننتقل من "أمة اقرأ لا تقرأ" إلى "أمة اقرأ تقرأ"؛ فتصبح المفارقة مرافقة على حدود التفعيل لا التنظير.

عسى أن يكون ذلك قريبا.....

الهوامش:

1- سعدون محمود الساموك و هدى علي جواد الشمري، مناهج اللغة العربية و طرق تدريسها، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005م، ص172.

2- ينظر : كامل عبد السلام الطروانة، المهارات الفنية في الكتابة والقراءة و المحادثة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص118.

3- المرجع نفسه، ص 123-126 (بتصرف)

4- سعيد عبد الله لافي، القراءة و تنمية التفكير، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2006م، ص12.

5- زكريا إسماعيل، طرق تدريس اللغة العربية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص.104

6- محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة و البحث و المصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985، ص35

7- أمل محمد زاش، المكتبة المدرسية و الاتجاهات الحديثة في التربية، المجلة العربية للأرشيف و التوثيق و المعلومات، العدد251، أيار1997، ص25، 26.

8- صالح محمد الزيناتي ، لماذا لا نقرأ؟، مجلة رسالة المكتبة، مج6، العدد4، سبتمبر1986، ص96.

9- ينظر:سهير أحمد محفوظ، تكنولوجيا المعلومات و مكتبات الأطفال على مشارف القرن 21، ص62.

10- حامد الجوهري(ترجمة و إعداد)، مكتبات الأطفال و الناشئة، العربي للنشر و التوزيع، ص11.

11- سهير أحمد محفوظ، تكنولوجيا المعلومات و مكتبات الأطفال على مشارف القرن 21، ص66.

12- حامد الجوهري، مكتبات الأطفال و الناشئة، ص12

13- عبد الله حسن منصور آل عبد المحسن، أساسيات أدب الطفل، دار الشرق، قطر، ص 101، 102.

14- حامد الجوهري، مكتبات الأطفال و الناشئة، ص 41.

15- مجبل لازم المالكي، المكتبات العامة، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م، ص26.

16- بيان اليونسكو، خاص بالمكتبات العامة 1994.

17- يُراجع المنشور الوزاري، القانون الأساسي للمكتبات، المادة 1، للمرسوم التنفيذي رقم 07-275.

18- سهير أحمد محفوظ، تكنولوجيات المعلومات و مكتبات الأطفال على مشارف القرن 21، ص21.

19- محمد فتحي عبد الهادي وآخرون، مكتبات الأطفال، دار الغروب للطباعة، القاهرة،ص161 (بتصرف)

20- أمل محمد زاش، المكتبة المدرسية و الاتجاهات الحديثة في التربية، المجلة العربية للأرشيف و التوثيق و المعلومات، ص25، 26.(بتصرف).

21- ينظر في تفصيل ذلك: عادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، عالم المعرفة، 1988م، ص240

22- ينظر: مجبل لازم المالكي، المكتبات العامة، ص26، 27.

23- ينظر: حسني عبد الباري عسر، قضايا في تعليم اللغة العربي و تدريسها، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999م، ص32، 33.

24- نقلاعن: مريم سليم، علم النفس التربوي، ص134.

25- محمد صلاح مجاور، تدريس اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية، دار القلم، الكويت، ط3، 1980م، ص305.

26- سمير عبد الوهاب و آخرون، تعلم القراءة و الكتابة في المرحلة الابتدائية رؤية تربوية، ط2، 2004م، ص49، 50.

27- عبد الكريم بكار، طفل يقرأ، دار وجوه للنشر التوزيع، ط2، 2011م، ص15.

28- ينظر في تفصيل هاته المراحل :محمد فؤاد الحوامدة، أدب الأطفال فن و طفولة، دار الفكر، ط1، 2014، ص:45 إلى ص52.

29- فهيم مصطفى، أنشطة و مهارات القراءة في المدرسة الابتدائية، المكتب العربي للمعارف،ط1، 2013م، ص71.

30- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

31- ينظر في تفصيل هاته المراحل و استراتجياتها في: رشا عبد الله، تعليم التفكير من خلال القراءة، الدار المصرية اللبنانية،ط1، 2014،ص104 إلى ص 109.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم.

1- أمل محمد زاش، المكتبة المدرسية و الاتجاهات الحديثة في التربية، المجلة العربية للأرشيف و التوثيق و المعلومات، العدد251، أيار1997م.

2- حامد الجوهري(ترجمة و إعداد)، مكتبات الأطفال و الناشئة، العربي للنشر و التوزيع.

3- حسني عبد الباري عسر، قضايا في تعليم اللغة العربي و تدريسها، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999م.

4- زكريا إسماعيل، طرق تدريس اللغة العربية، دار المعرفة الجامعية، مصر.

5- سعدون محمود الساموك و هدى علي جواد الشمري، مناهج اللغة العربية و طرق تدريسها، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005م.

6- سعيد عبد الله لافي، القراءة و تنمية التفكير، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2006م

7- سهير أحمد محفوظ، تكنولوجيات المعلومات و مكتبات الأطفال على مشارف القرن 21.

8- سمير عبد الوهاب و آخرون، تعلم القراءة و الكتابة في المرحلة الابتدائية رؤية تربوية، ط2، 2004م.

9- صالح محمد الزيناتي ، لماذا لا نقرأ؟، مجلة رسالة المكتبة، مج6، العدد4، سبتمبر 1986م.

10- رشا عبد الله، تعليم التفكير من خلال القراءة، الدار المصرية اللبنانية،ط1، 2014م.

11- عادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، عالم المعرفة، 1988م.

12- عبد الكريم بكار، طفل يقرأ، دار وجوه للنشر و التوزيع، ط2، 2011م.

13- عبد الله حسن منصور آل عبد المحسن، أساسيات أدب الطفل، دار الشرق، قطر.

14- فهيم مصطفى، أنشطة و مهارات القراءة في المدرسة الابتدائية، المكتب العربي للمعارف،ط1، 2013م.

15- كامل عبد السلام الطروانة، المهارات الفنية في الكتابة والقراءة و المحادثة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013م.

16- محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة و البحث و المصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985م.

17- محمد صلاح مجاور، تدريس اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية، دار القلم، الكويت، ط3، 1980م.

18- محمد فؤاد الحوامدة، أدب الأطفال فن و طفولة، دار الفكر، ط1، 2014م.

19- محمد فتحي عبد الهادي وآخرون، مكتبات الأطفال، دار الغروب للطباعة، القاهرة.

20- مجبل لازم المالكي، المكتبات العامة، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مخطوط (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (ت:1292هـ) دراسة وتقديم

الدكتور: **فؤاد بن أحمد عطاء الله**، أصول الفقه المساعد بكليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

فؤاد بن أحمد عطاء الله، مخطوط (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (ت:1292هـ) دراسة وتقديم، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019/09/03

تاريخ التحكيم: 2019/09/07

تاريخ قبول النشر: 15-08-2019

الملخص:

يتضمّن هذا البحث التعريف بمخطوط (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (ت:1292هـ). وقد أراد الباحث التّعريف بهذا المخطوط الفقهي؛ وذلك من أجل التّعريف بالتّراث الفقهي المخطوط لعلمائنا؛ وكذا لتحفيز الجامعات وطلبة العلم إلى العناية بتحقيق المخطوطات وخدمة التّراث في رسائلهم الجامعيّة. هذا؛ وقد اشتمل البحث على مقدّمة؛ وثلاثة مباحث؛ وخاتمة، كما خرج البحث من النّتائج المفيدة والتوصيات المهمّة المتعلّقة بموضوع البحث.

كلمات مفتاحية:

مخطوط، تقييدات وشرح، الإمام مالك، العمرة، الحج، حسين بن إبراهيم الأزهري المكيّ المالكي، إيضاح المناسك.

M anuscript (explanation of the book clarify the pilgrimage) to Sheikh H ussein bin Ibrahim Azhari al- M aliki (1292h)

Abstract:

This Research Includes Definition of the manuscript (explanation of the book clarify the pilgrimage) to Sheikh Hussein bin Ibrahim Azhari al-Maliki (1292h). The Researcher Identified This Manuscript To Clarify The Intellectual Heritage Of Our Scholars, As Well As To Motivate Universities And Science Students To Take Care Of Manuscripts And Serve Heritage In Their University Work. The Research Included An Introduction, Three Topics, And A Conclusion. The Research Also Produced Useful Results And Important Recommendations Related To The Subject.

Key words:

manuscript, the pilgrimage, the Hajj, Hussein bin Ibrahim Azhari al-Maliki.

مُتَكلِمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين؛ أمّا بعد:

إنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية؛ فإنّه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، وفي هذا البحث محاولة لتحفيز طلّاب العلم وتوجيه عنايتهم إلى خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

ويتعلّق موضوع هذا البحث بالتّعريف بمخطوط: (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (ت:1292هـ)..

وهو كتاب في مناسك الحجّ والعمرة على مذهب الإمام مالك .رحمه الله تعالى-، شرح فيه كتابه إيضاح المناسك.

أهمّية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتها في النّقاط الآتية:

يتعلّق موضوع المخطوط بعلم الفقه، وهو علم من العلوم الشّرعيّة الشّريفة التي ينبغي العنايةُ بها.

يتعلّق موضوع المخطوط بفقه الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، الذي ينبغي على كلّ مسلم أن يتعلّمه.

القيمة العلميّة للمخطوط، حيث ضمّنها المؤلِّف دراسة فقهيّة ماتعة لفقه الحجّ والعمرة.

التعريف بالمخطوطات له أهميّة كبيرة في تحفيز طلاب العلوم الشّرعيّة نحو العناية بهذا الضّرب الرّفيع من ضروب العلم.

إبراز إسهامات متأخّري المالكيّة في التّأليف في مناسك الحجّ خصوصا؛ وفي العلم الشرعي عموما.

توجيه عناية طلّاب العلم إلى الاهتمام بعلم التحقيق؛ والذي اندرست العناية به في العقود المتأخّرة؛ ولم يعُد يتدارسُه إلا القليل.

منهج البحث:

استخدمت في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي، واعتمدته في وصف المخطوط؛ ومنهج مؤلّفه؛ واستخدمت كذلك المنهج التاريخي في تقديم عرض لترجمة المؤلّف وجهوده الفقهية.

الدراسات السّابقة:

لم يحظ هذا المخطوط بالدراسة والتحقيق؛ رغم قيمته العلميّة؛ فقد ظلَّ مُغفلا ومنسيّا؛ ينتظر أن تمتدّ له أيدي الباحثين؛ ولذلك فقد عزمت على خدمته والعناية به وتحقيقه، وإخراجه في حُلَّةٍ جديدة.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، ونحو ذلك.

وأمّا المبحث الأول ففيه التعريف بالمؤلّف.

وأمّا المبحث الثاني ففيه التعريف بالمخطوط.

وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأوّل: دراسة المخطوط

سأتحدّثُ في هذا المبحث عن التّعريف بالمؤلّف؛ والتّعريف بالمخطوط؛ ولذلك قسمته على مطلبين؛ هما كالآتي:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمؤلّف

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بمؤلِّف المخطوط؛ من جهة اسمه ونسبه؛ ومولده؛ ونشأته العلميّة؛ وشيوخه وتلاميذه؛ ومكانته العلميّة ومؤلّفاته.

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه

هو مفتي المالكيّة في مكّة المكرّمة الشّيخ الفقيه حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، ويعرف في مصر بالأزهري؛ المغربي الأصل، المكّيّ، وهو من أسرة علم في المغرب، أصلها من قبيلة العصور(1).

الفرع الثّاني: مولده.

رحل والد المؤلِّف الشّيخ إبراهيم بن حسين المالكي –رحمه الله– من المغرب إلى القاهرة؛ وهناك ولِد المؤلّف عام 1222هـ(2).

الفرع الثّالث: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ المؤلّف في القاهرة، وحفظ القرآن الكريم على الشّيخ عبد الرّحمن المالح(3)؛ وتلقّى علومه في الأزهر؛ وتخرّج منه؛ ودرّس فيه؛ ثمّ رحل إلى مكّة المكرّمة سنة 1240هـ، واستوطن بها؛ وكان محبّبا إلى أهلها؛ وأخذ عن علماء المسجد الحرام؛ وتولّى بها إفتاء المالكيّة(4).

الفرع الرّابع: شيوخه وتلاميذه

من شيوخه في الأزهر الشّيخ منّة الله الشّبّاس(5)؛ والشّيخ إبراهيم الياجوري(6)؛ والشيخ عثمان الدمياطي(7)؛ وغيرهم من مشايخ الأزهر.

وتَتَلمذَ على يده عدد كبير من طلّاب العلم؛ منهم: ولدُه محمّد عليّ بن حسين بن إبراهيم المكّي المالكي –رحمه الله–(8) صاحب التّصانيف(9).

الفرع الخامس: أعماله ووظائفه

تصدّر المؤلّف –رحمه الله– للتّدريس في الأزهر؛ وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة المكرّمة؛ كما تولّى الإمامة والخطابة في المسجد الحرام؛ وظلّ في مكّة مدرّسا؛ ومُفتِيا؛ ومُؤلِّفا؛ إلى أن وافته المنيّة(10).

الفرع السّادس: مكانته العلميّة

تبوّأ المؤلّف –رحمه الله– مكانة علميّة عليّة عند علماء عصره؛ قال عنه ولده الشّيخ محمّد علي بن حسين المكّي المالكي –رحمه الله–: "هو العالم الورع الزّاهد المحدّث الفهّامة مفتي السّادة المالكيّة في مكّة المحميّة"(11).

وقال عنه الأستاذ خيرُ الدّين الزّركلي –رحمه الله–: "فقيه؛ كان مفتي المالكية بمكة"(12).

الفرع السّابع: وفاته.

توفِّي المؤلِّف –رحمه الله تعالى– في مكّة المكرّمة سنة 1292هـ؛ وكانت جنازته مشهودة(13).

الفرع الثّامن: مؤلَّفاته.

ترك المؤلِّف –رحمه الله– عددا من الكتب والمؤلّفات منها:

(متن مصطلح الحديث).

(شرح متن مصطلح الحديث).

(توضيح المناسك)؛ كتاب في فقه المناسك.

(شرح توضيح المناسك)، وهو الذي نحن بصدد دراسته والتقديم له في هذا البحث.

(شرح هداية السّالك للشّيخ يحي الحطّاب)؛ كتاب في فقه المناسك.

وغيرها من الكتب والمصنّفات(14).

المبحث الثّاني: التّعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسم المخطوط وموضوعه وتحقيق نسبته إلى المؤلّف

في هذا المطلب نجد ثلاثة فروع تتمثّل في اسم المخطوط, وموضوعه, وتحقيق نسبته إلى المؤلِّف فكانت كما يلي:

أولا: اسم المخطوط

سمّى المؤلِّف –رحمه الله– كتابه هذا بعنوان: (تقييدات على توضيح المناسك)؛ وهي العبارة نفسُها التي أثبتها في صفحة العنوان؛ حيث قال المؤلّف في المقدّمة: "هذه تقييداتٌ جمعتُها من هامش منسكي الجديد".

ثانيا: موضوع المخطوط

موضوع المخطوط هو بيان أحكام مناسك الحجّ والعمرة على مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى–.

وقد ألّف المالكية عددا من المؤلفات في المناسك؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

عبد الله بن وهب القرشي المصري(15) (ت197هـ)، في كتابه "المناسك".

عبد الملك بن حبيب السلمي(16) (ت238هـ)، في كتابه الجامع, وهو كتاب فيه مناسك النّبي عليه السلام.

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون(17) (ت799هـ)، في كتابه: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك, قال التّنبكتي: "فيه تنبيهات عزيزة"(18).

بهرام بن عبد العزيز بن عوض(19) (ت805هـ)، في كتابه المناسك.

منسك عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبي محمد(20) (ت1099هـ).

السّلطان, سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل أبو الرّبيع العلوي (ت1238هـ), في كتابه: حسن المقاله في تطهير النّفس مما يشين الحجّ ويسلب كماله(21).

وتميّز المخطوط الذي نحن بصدد التعريف به بالجودة, وحسن العرض, حيث أسهب, وفصّل؛ ممّا يدلّ على أنّه استفاد من تراث السّادة المالكية في المناسك؛ فجاء ثريّا بالأقوال الفقهية.

وقد تحدث المؤلف عن المواضيع الفقهية الآتية:

معنى النسك.

حكم الحج والعمرة.

شروط صحة النسك.

أركان الحج؛ وأركان العمرة.

شروط صحة الطوف.

واجبات الطواف.

شروط السعي.

الوقوف بعرفة.

الإحرام.

واجبات الحج.

الرمي.

التحلّل.

آداب النسك.

حدّ الحرم.

ما يحرم على المحرم.

ما يجوز للمحرم.

الهدي.

آداب زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف

نسبة المخطوط إلى المؤلِّف –رحمه الله– صحيحة لا غبار عليها؛ ويدلّ على ذلك دليلان:

الأول: أنّ المؤلّف ذكر اسمه في مقدمة الكتاب؛ فقد جاء في النّسخة الخطيّة ما نصّه: "أما بعد: فيقولُ العبدُ الذّليل محمّد بن حسين الأزهري، خادم العلم بالمقام المالكي".

الثاني: نسب النّاسخ الكتاب إلى المؤلّف.

الثّالث: نسبت كتبُ التراجم الكتاب إلى المؤلّف.

المطلب الثّاني: مصادر المخطوط وموضوعاته وقيمته العلمية

في هذا المطلب سأتحدّث عن مصادر المخطوط, وقيمته العلمية, وذلك في الفروع الآتية:

أوّلا: مصادر المخطوط.

تنوّعت مصادر المؤلِّف في المخطوط؛ وقد ذكر أنه جمعه من عدد من المؤلفات ؛ هي:

- أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد الدردير.
- حاشية الصاوي على أقرب المسالك.
- منسك الحطاب.
- شرح منسك الحطّاب لولده يحي بن محمّد.
- مختصر الإمام خليل.
- شروح مختصر خليل مثل مواهب الجليل للحطّاب.

ثانيا: القيمة العلمية للمخطوط

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهميّة كبيرة، يمكن بيانها في النقاط الآتية:

- القيمة العلميّة للكتاب وتنوّع الأقوال الفقهيّة المبثوثة فيه.
- المستوى العلمي الذي تتصف به مؤلفات الشيخ حسين بن إبراهيم المكي المالكي رحمه الله.
- المنهج المتميّز الذي يسلكه المؤلّف في تقسيم المسائل وتنويعها.
- تنوّع وثراء المصادر الفقهيّة التي يستقي منها المؤلّف.

لا يزال هذا الكتاب – للأسف الشّديد – رغم قيمته العلميّة مخطوطا، فلم يطبع من قبل، ولم يحظ بدراسة علميّة جادّة، كما ظلّ مُغفَلا من قبل المفهرسين والأكاديميين المعاصرين، فقد غفل عنه الدكتور محمّد العَلمي، ولم يذكره في كتابه "الدليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي" ضمن مؤلفات المالكيّة رحمهم الله في فقه المناسك.

فكلّ هذه الاعتبارات العلميّة تشكّل مجتمعة الأهمّية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النّفيس.

المطلب الثّالث: وصف النّسخ الخطّية

للمخطوط نسخة خطية فريدة؛ هذه بيانات حفظها:

- اسم المخطوط: تقييدات على كتاب توضيح المناسك.
- اسم المؤلّف: حسين بن إبراهيم الأزهري المكي المالكي.
- اسم النّاسخ: غير معروف.
- تاريخ النّسخ: غير معروف.
- عدد الأوراق: 282 ورقة.
- عدد الأسطر في كلّ وجه: 19 سطرا.
- مسطرتها: 25×17.5سم.
- وصف النّسخة: نسخة جيّدة, خطّها خطّ نسخ واضح.
- مكان الحفظ: مكتبة مكة المكرمة في المملكة العربية السّعودية.
- رقم الحفظ: 52 فقه مالكي.

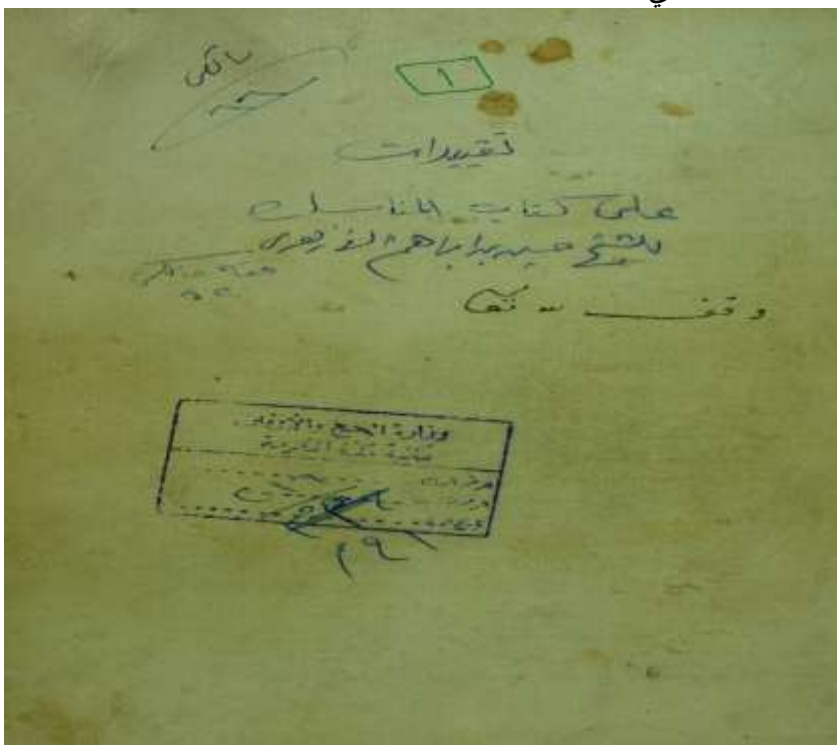

صورة ورقة الغلاف

صورة الورقة الأولى

صورة ورقة من وسط المخطوط

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

خاتمة:

استعرضت في البحث دراسة تعريفية بمخطوط: (تقييدات على كتاب توضيح المناسك) للشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي (ت:1292هـ).

وتوصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة:

لم يحظ هذا المخطوط بالدّراسة والتحقيق من قبل؛ رغم قيمته العلميّة والفقهيّة.

نشأ الشّيخ إبراهيم بن حسين الأزهري المكي المالكي -رحمه الله- في بيئة علميّة أسهمت في تكوين شخصيّته العلميّة؛ وملكته الفقهيّة.

تبوّأ المؤلِّف -رحمه الله- مكانة علميّة عليّة؛ ومنزلة فقهيّة سنيّة؛ بين فقهاء عصره، وحظي بثناء العلماء عليه.

ترك المؤلّف ثروة من الرّسائل والمؤلّفات الفقهيّة التي لا يزال عددٌ منها في عداد المخطوطات ينتظر أن تمتدّ له يد العناية والنّشر والتحقيق.

نسبة المخطوط للمؤلّف صحيحة؛ لا غبار عليها.

تضمّن المخطوط المسائل الفقهيّة المتعلّقة بمناسك الحجّ والعمرة، وفصّلها تفصيلا حسنا.

التوصيات:

إنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية والتّاريخيّة والإنسانيّة؛ فإنّه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع.

ينبغي توجيه عناية طلبة الدّراسات العليا في الجامعات المتخصّصة في العلوم الإنسانيّة بخدمة التّراث وتحقيق المخطوطات؛ وذلك من أجل المحافظة على تراث علماء الأمّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

ينبغي على الجامعات ومراكز البحث أن توفّر النّسخ الأصلية للمخطوطات؛ وذلك من أجل تحقيقها ودراستها في رسائل ومذكّرات الدّراسات العليا.

والحمد لله ربّ العالمين؛ وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1) الزّركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، (320/2)، والمكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط 1، 1356هـ، (ص:2)، والمرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدّرر للمرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1427هـ، (ص:1368).

(2) المراجع السّابقة نفسها.

(3) لم أقف له على ترجمة.

(4) الزّركلي، خير الدين، الأعلام، (320/2)، والمكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، قرة العين، (ص:2)، والمرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدّرر، (ص:1368).

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) لم أقف له على ترجمة.

(7) لم أقف له على ترجمة.

(8) محمّد علي المالكي (1287- 1367هـ): هو محمّد علي بن حسين بن إبراهيم، المغربي الأصل، المكّيّ، المالكي، فقيه، نحوي، ولد بمكة المكرّمة، وأصله من أسرة علم في المغرب، تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة، وتوفي سنة 1367هـ؛ من كتبه: «تهذيب الفروق للقرافي»، و«حواش على الأشباه والنّظائر للسّيوطي»، و«تدريب الطلّاب في قواعد الإعراب».

انظر ترجمته في: والمرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدّرر، (ص:1368)، والزّركلي، خير الدين، الأعلام (305/6)، وكحالة، عمر بن رضا، دار إحياء التّراث العربي ، بيروت، دط، دت، (318/10).

(9) المكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، قرة العين، (ص:2).

(10) المرجع السّابق نفسه.

(11) المرجع السّابق نفسه.

(12) الزّركلي، خير الدين، الأعلام، (320/2).

(13) الزّركلي، خير الدين، الأعلام، (320/2)، والمكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، قرة العين، (ص:2)، والمرعشلي، يوسف، نثر الجواهر والدّرر، (ص:1368).

(14) الزّركلي، خير الدين، الأعلام، (320/2)، والمكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، قرة العين، (ص:2).

(15) ابن وهب (125هـ/197هـ): عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء, المصري, أبو محمّد, من أصحاب الإمام مالك, جمع بين الفقه والحديث والعبادة, من كتبه: الجامع و الموطّأ كلاهما في الحديث. ينظر: ابن عبد البرّ, الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء, ص 48-49, والزّركلي, الأعلام, 144/4.

(16) ابن حبيب (...؟- 238هـ): هو عبد الملك بن حبيب السّلمي, أبو مروان, جمع علما عظيما وكان حافظا للفقه على مذهب المدنيّين, نبيلا فيه. من مؤلّفاته: كتاب الواضحة, وتفسير غريب الموطّأ. ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك 381/1-392, ومحمّد مخلوف, الدّيباج المذهّب, 8/2-15, وابن فرحون, شجرة النّور الزّكية, 112/1.

(17) ابن فرحون (...؟- 799هـ): إبراهيم بن علي بن محمّد, ابن فرحون, مدني المولد, أظهر مذهب الإمام مالك في المدينة المنوّرة بعدخموله, من مؤلّفاته: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب. ينظر: ابن حجر, الدّرر الكامنةفي أعيان المائة الثامنة33/1-35, والتّنبكتي, نيل الابتهاج, ص 30-32, والزّركلي, الأعلام, 52/1.

(18) التّنبكتي, نيل الابتهاج, ص 34.

(19) بهرام (734هـ/805هـ): تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري, أبو البقاء, حامل لواء المذهب المالكي بمصر, له تآليف منها: ثلاث شروح خليل, كبير ووسيط وصغير, واشتهر الوسيط, والشّامل في الفقه وغيرهم. ينظر: محمّد مخلوف, شجرة النّور, ص 239-240, والتّنبكتي, نيل الابتهاج, ص 147-149, والزّركلي, الأعلام, 76/2.

(20) الزّرقاني: (1020هـ/1099هـ), عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني المصري, أبو محمّد, فقيه مالكي, له مؤلفات منها: شرح الزّرقاني على مختصر خليل, و شرح العزية, ورسالة في الكلام على إذا. ينظر: محمّد مخلوف, شجرة النّور, 441/1, والزّركلي, الأعلام, 272/3, والحموي, خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر, 287/2 .

(21) ينظر: محمّد العلمي,الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي, ص369 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن سودة, إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع, ت: محمّد حجّي, ط:1, دار الغرب الإسلامي، بيروت, 1417هـ-1997م.
2. ابن فرحون، الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب, ت: د. محمّد الأحمدي أبو النّور, بدون رقم ط, دار التّراث، القاهرة, مصر, بدون تاريخ النّشر.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ؛ دار الحديث – القاهرة.
4. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: 1، 1412 هـ - 1992م.
5. الألباني محمّد ناصر الدّين، إرواء الغليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ط2.
6. البغدادي, إسماعيل, هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين, بدون رقم ط, دار إحياء التّراث العربي, بيروت, بدون تاريخ النّشر.
7. البكري, معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع, ط:3, عالم الكتب، بيروت, 1403هـ.
8. التّنبكتي, أحمد بابا, كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج, , ت: محمّد مطيع, بدون رقم ط, وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية, المغرب, 1421هـ-2000م.
9. التّنبكتي, أحمد بابا, نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج, عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة, ط:2, دار الكاتب، طرابلس, ليبيا, 2000م.
10. حاجّي خليفة, كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون, بدون رقم ط, مكتبة المثنّى, بغداد, 1941م.
11. الحجوي, الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, ط:1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416هـ-1995م.
12. الزّركلي, خير الدّين, الأعلام, ط:15, دار العلم للملايين, بيروت, أيّار-ماي 2002م.
13. شجرة النّور الزكية، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.
14. عمر كحّالة, معجم المؤلفين, بدون رقم ط, مكتبة المثنى, بيروت، بدون تاريخ النّشر.
15. المرعشلي يوسف، نثر الجواهر والدّرر، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1427هـ.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مشكلة الحدود في العلاقات الجزائرية ـ المغربية بعد مؤتمر طنجة عام 1958.

أ د– عبدالله مقلاتي، مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

عبدالله مقلاتي، مشكلة الحدود في العلاقات الجزائرية ـ المغربية بعد مؤتمر طنجة عام 1958، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019-01-02

تاريخ التحكيم: 2019/06/27

تاريخ قبول النشر: 2019-08-15

الملخص:

في هذا المقال نتناول بالبحث والتمحيص مشكلة الحدود التي طرحت عام 1958 بين قيادة الثورة الجزائرية والسلطات المغربية، وأخذت أبعاد سياسية عسكرية كبيرة، حيث أثرت الأزمة على نشاط الثورة الجزائرية في المغرب والولاية الخامسة، ونهدف من خلال بحثنا الى توضيح أبعاد هذه الأزمة وتأثيراتها على الثورة وعلى العلاقة مع المغرب، وقد توصلنا الى نتائج مهمة منها: أن أزمة الحدود كانت أثارها وخيمة على الثورة الجزائرية وقواعدها الخلفية في المغرب وفي الولاية الخامسة، وخاصة مرور قوافل السلاح، والحفاظ على مكاسب الثورة في القواعد الخلفية المغربية والمعبر الرئيسي فقيق، وأن السلطات المغربية قد تدخلت واتفقت مع جبهة التحرير الوطني على معالجة الأزمة ولو مؤقتا ، ما ساعد الثورة الجزائرية على استكمال مسيرتها التحريرية.

الكلمات المفتاحية:

مشكلة الحدود. الجزائر; المغرب; مؤتمر ; نجة.

Summary:

In this article, we examine the problems of borders introduced in 1958 between the Algerian revolution and the Moroccan authorities, and took the dimensions of a large military political, where the crisis affected the activity of the Algerian revolution in Morocco and the fifth mandate, and we aim to clarify the dimensions of this crisis and its effects on the revolution and the relationship With Morocco, and we have reached the important results, including: that the border crisis had a serious impact on the Algerian revolution and its background rules in Morocco and in the fifth mandate, especially the passage of convoys of arms, and maintain the gains of the revolution in the Moroccan rear bases, and that the Moroccan authorities may intervene And agreed with the FLN to deal with the crisis even temporarily, which helped the Algerian revolution to complete its editorial process.

Keywords:

border problem, Algeria, Morocco, Tangier conference.

مقدمة:

لقد وجدت قيادة الثورة الجزائرية نفسها بعد مؤتمر طنجة في حيرة من أمرها من مواقف البلدان المغاربية، فبين التضامن المعلن وحقائق الميدان وبين الأقوال والأفعال بون شاسع، ولم يمر عن المؤتمر خمسة أشهر حتى سجلت بمرارة بخصوص المغرب أن "بلدا شقيقا لم يبدي تضامنه للجزائر المكافحة أو على الأقل لم يبدي تعاطفا ضروريا باتجاه معركتنا المتواصلة "([1])، فما الذي دفع إلى إصدار هذا الحكم القاسي، وهل تدهورت كذلك العلاقات الجزائرية – المغربية بالشكل الذي عرفته العلاقات مع تونس؟. إننا نعرف عموما على ضوء المواقف المعلنة والتصريحات الرسمية أن المغرب أبدى تضامنا واسعا مع الجزائر، لكن إعادة قراءة العلاقات وتوضيح حجم بعض المواقف السلبية سوف يعيد الأمور إلى نصابها، ويؤرخ لتأزم حاد في العلاقات الجزائرية المغربية مرجعه بالأساس مسألة الحدود وما تبعها من مشكلة "الزوكيت"، وفي هذا المقال نحاول مناقشة موضوع تطور العلاقات بين الطرفين من زواياه المختلفة مركزين على تشريح أزمة الحدود وتبعاتها. .

أولا . تدهور العلاقات، الأسباب والنتائج :

لقد ساعدت طبيعة العلاقات الدولية للنظام المغربي وتوجهه المعتدل على الابتعاد عن تجذير المواقف المغاربية وفق ما نصت مقررات طنجة، ونجح المخطط الذي رسمه الجنرال ديغول في كسب العرش المغربي الذي أبدى تجاوبا مع خطابه، وقد وعد الجنرال ديغول محمد الخامس بالتجاوب مع مطلب الجلاء دون أن يتجسد هذا المطلب الجماهيري في الميدان، إذ كانت الخطوة الفرنسية مجرد مظاهرة رتبت خلالها فرنسا استغلالها للمواقع الإستراتيجية المغربية لمراقبة نشاط الثورة الجزائرية ([2])، وقد كان المخاض السياسي في المغرب يسمح بتوطيد إرادة القصر، ذلك أن الحكومة الاستقلالية التي حلم بها حزب الاستقلال فشلت في تنفيذ برامجها، وورط كثير من أقطابها في حسابات القصر، وبدا الخلاف والشقاق يدب في الحزب، بشكل عمق انشغاله عن مقررات طنجة وعن القضية الجزائرية، وخطط القصر كذلك لتصفية جيش التحرير المغربي في الصحراء باعتباره يمثل طرا داهما، خاصة إذا ما تحالف مع الثورة الجزائرية وجذر من مواقفه، وقد اغتبط لعملية "المكنسة "العسكرية ولكنها لم تأت على كامل قواته، فعمل جادا على تلغيم هذا الجيش وإثارة الفتنة داخله وتشويه دوره، وقد واجهت بعض فلوله الثورة الجزائرية التي خططت لبعث وحدة شعبية تشمل سكان جنوب المغرب والصحراء الغربية وغرب صحراء الجزائر وموريطانيا، وهم يمثلون نسيج اجتماعي منسجم شكل في القدم تهديدا لممالك المغرب الشمالية كان الحسن الثاني يستحضره باستمرار([3]) .

إن الضغوط الفرنسية والمخاوف الداخلية كانت تدفع إلى تجاوز مقررات طنجة، خاصة بعد أن تم إقناع بعض قادة حزب الاستقلال المعتدلين، بحجة تغير الوضع الدولي بمجيء ديغول للسلطة، والصعوبات التي تخلفها حرب الجزائر، ولا شك أن تولي الحزب إدارة الحكومة ولعبة السياسة ساهمت في هذا التراجع، لقد تغير شيء كثير بل سجلنا انقلاب مواقف في المهدية، فقادة حزب الاستقلال بعد أن صادقوا على جلاء القوة الأجنبية أصبحوا يبررون تواجد

هذه القوات بالحصول على مكاسب اقتصادية، وبعد أن ربطوا مصيرهم بالثورة الجزائرية يجتهدون في التملص والتبرؤ منها ([4])

إن تملص حزب الاستقلال وتراجع القصر، وظهور مخططات سرية لبعض القوى السياسية والعسكرية مضرة بنشاط الثورة أدى إلى التسبب في كثير من المشكلات التي عكرت العلاقات الجزائرية المغربية ودفعت مهمة تحسين العلاقات مع فرنسا إلى التنازل عن الكثير من الثوابت، وإتاحة الفرصة لأن يتحول المغرب إلى مجال معادي للثورة الجزائرية، وقد أثار مشروع استثمار الصحراء كثيرا من النقاش دفع المغرب باستمرار إلى طرح مطالبه الترابية، وتنفيذ مخططات سرية لخدمة أهدافه على حساب الثورة الجزائرية، وحفاظا على التضامن الشعبي المغربي لم تتجاوز الثورة الجزائرية حدود الضيافة، وأظهرت خطوات ودية واحتجاجات أخوية، غير أنها لقيت غموضا ونفاقا ما لبث أن تحول إلى سلوكيات خطيرة أبدتها بعض الأوساط الرسمية المغربية، وذلك رغم مختلف الخطوات التي كان الهدف منها إنهاء كل سوء تفاهم،" لقد اصطدمنا بلا مبالاة امة وبصم آذان عدوانية، والتي تتناقض مباشرة مع الاتفاقيات العديدة، فقط تهدئة ووعود كاذبة قدمت لنا، ولكن أمام مظهر حرب الإبادة التي تشنها فرنسا ضد الشعب الجزائري منذ أربع سنوات لم يعد يسمح لنا أن نضحي لأجل تضامن صوري " ([5])

لقد شدد تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات في أكتوبر 1958 على المخاطر التي تهدد الثورة جراء المشاكل والصعوبات التي يتسبب فيها المسؤولون المغربيون، "انه مصير ثورتنا في المحك، إن العقبات التي تضعها الحكومة المغربية في وجه كفاحنا والصعوبات التي تخلقها باستمرار في وجه إمدادنا والقمع الكبير الموجه ضد لاجئينا إلى درجة التخوف حتى من منعنا من أداء معركتنا على أكمل وجه ...والمأساة التي تفرقنا تتجاوز بخطورتها ومداها البعيد مجرد عبارات المناوشة العائلية، وبالفعل فان هذه الوضعية حرجة، وتدهورت بشكل خاص بعد مؤتمر طنجة في 30 افريل 1958، الذي أثار آمال كبيرة "، ويحدد هذا التقرير المهم أسباب الأزمة الخطيرة في عاملين أساسيين :الاستعمال المنهجي والمنظم من قبل العدو للتراب المغربي كقاعدة عدوان على الجزائر، والأعمال المعادية التي تظهرها القوات المسلحة المغربية والسلطات الحكومية ضد اللاجئين والإمداد في المناطق الجنوبية ذات الأهمية الإستراتجية.([6])، وأما الأزمات التي عصفت بالعلاقات الثنائية فيمكن إجمالها في مسألة الخلاف الحدودي والصدام مع جيش التحرير الجزائري واللاجئين،وعدم وضع حد لنشاط الفرنسيين داخل المغرب .

ثانيا . أزمة الخلاف الحدودي وانعكاساتها:

مشكلة الحدود تعود الى عشية استقلال المغرب ، حيث أثبتت أحداث عامي 1956-1957 أن حزب الاستقلال مصمم على خوض معركة تحرير الصحراء، وأن طموحاته السياسية مبنية على نجاح هذه المعركة، وقد حقق جيش التحرير المغربي كثيرا من المكاسب، وحاول القصر التكيف مع هذه المطالب لكنه كان متخوفا من خطر تنامي الدرع العسكرية لحزب الاستقلال ومن أسلوبها المتشدد في التحرير، وكان مستعدا للمساومة بقضية الصحراء معتمدا أسلوب المفاوضات مع الفرنسيين والاسبان، وهو منطق لا يتجاوب مع سياسة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير المغربي، اللذين بدءا في التقارب وتهديد اتفاقيات التعاون المغربية مع الدول الغربية ([7]) .

وقد حدد علال الفاسي تخوم المناطق التي لا تزال تحت الاحتلالين الاسباني والفرنسي، معتبرا أن أربعة أخماس المغرب ما تزال محتلة: الإسبان يحتلون سبتة ومليلية والصحراء الغربية، وطنجة خاضعة للسيطرة الدولية، وهناك أراضي خاضعة للفرنسيين هي موريطانيا. والتخوم الشرقية للمغرب التي ضمتها فرنسا للجزائر المحتلة، " وهي أجزاء شاسعة جدا أخذت فرنسا تعدل في وضعيتها منذ أن استتب لها أمر القطر الجزائري حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية مثل تندوف" ([8])، وقد أيد العرش هذه المطالب اعتمادا على حجة " الحق التاريخي "، في حين تمسكت جبهة التحرير الوطني بموقف سيادتها التامة على الجزائر الفرنسية حسب الحدود الموروثة عن الاستعمار، والذي أعلنته منذ عام 1954 .

إن الأراضي التي يدعي المغرب مغربيتها وهي أقاليم بشار وتندوف وتوات كانت جزءا من الجزائر الفرنسية عندما أعلنت جبهة التحرير الوطني الكفاح المسلح([9])، والحق التاريخي كان حلم ماضي لا أساس له من الواقع، وإنما يحركه طموح التوسع القطري لأهداف سياسية واقتصادية بحتة، ذلك أن هذه المناطق تبعت شكليا العرش المغربي منذ أخضعها المنصور الذهبي بقوة السيف في القرن السادس عشر الميلادي، ثم استقلت سياسيا ووالت الزيانيين أكثر من موالاتها للمرينيين والعلويين، وقد احتلها الفرنسيون في بداية القرن العشرين دون أن يحرك المغرب الرسمي ساكنا، بل اعترف بجزائريتها عندما عادى المقاومة الشعبية التي نظمها الأمير عبد القادر وأولاد سيدي الشيخ وسكان الجنوب الغربي الجزائري، واندمج سكان هذه المناطق في نضال الحركة الوطنية الجزائرية لعقود دون أن يكون لحزب الاستقلال أو للعرش أي نفوذ، وحصل انخراطهم في صفوف جبهة التحرير الوطني منذ عام 1955، وخاضوا باسم جيش التحرير الجزائري عدة معارك في الساورة منذ الأيام الأولى لاندلاع الثورة، وبشكل منظم وفعال في قورارة وتوات عام 1957 ([10])، فهل مع كل هذه الدلائل يبقى للمغرب حق تاريخي في صحراء الجزائر ويحاجج الفاسي بمغربية هذه المناطق، إنه يجانب الصواب عندما يشكك في جزائرية هذه المناطق، ويفتري عندما ينسب المجهود العسكري لجبهة التحرير في المنطقة إلى أنه عمل تلقائي لسكان موالين للعرش المغربي([11]) .

وأما حملة التعبئة الشعبية التي تحدث عنها حزب الاستقلال فكانت مصطنعة وأثارت حفيظة جبهة التحرير الوطني، لقد سخر الفاسي جريدة "صحراء المغرب" لخدمة أفكاره وطروحاته، مقدما خياره " إن أحسن دعم نقدمه لإخواننا الجزائريين هو أن نعيد إلى المغرب الأقاليم الصحراوية التي ألحقت بالجزائر "([12])، وعمد حزبه للضغط على سكان المناطق الحدودية في عام 1957، ودفع ببعض أعيان القبائل إلى التصديق على بلاغ الحزب الموجه إلى الملك محمد الخامس والمطالب بضم هذه المناطق إلى المغرب ([13])، وفي نهاية عام 1957 وبداية عام 1958 تقدمت أفواج من جيش التحرير المغربي إلى مناطق عين الصفراء والساورة وبشار انطلاقا من فقيق، وخاضت بعض الاشتباكات مع الفرنسيين غير أن مهمتها الأساسية كانت نشر دعاية مغربية بين سكان تلك المناطق، في حين أن هؤلاء السكان منظمين ومؤطرين في صفوف جبهة التحرير الوطني منذ عام 1954، وقد نددت قيادة الثورة بهذه الإجراءات ودعت السلطات المغربية للتدخل منعا للفوضى التي تربك نشاطها في هذه المناطق ([14]) .

وقد أكدت لها الردود الرسمية المغربية أن المغرب يخطط للتوسع في هذه المناطق، وتبددت أمامها شعارات التضامن والأخوة التي يدعو لها حزب الاستقلال ظاهريا، وتلك المبررات التي تدعي أن جيش التحرير المغربي يؤازر الجزائر

بفتح هذه الجبهة، والحقيقة أن عمله في هذه الجبهة الإستراتيجية كان هداما ولم يكن منسقا، ولا يخدم مصلحة التضامن بين الشعبين الشقيقين، وتوضح شهادة القائد محمد العبيدي مسؤول المقاطعة 17 لجيش التحرير المغربي أن مهمة المقاطعة الأساسية تمثلت تأكيد مغربية هذه المناطق، وذلك بنشر الدعاية وتجنيد قبائل الساورة وأولاد سيدي الشيخ وأولاد جرير وذوي منيع للدفاع عن استقلال مناطقهم، وقد تم ذلك باسم الوحدة بين الجزائريين والمغربيين وبهدف التعاون على طرد الاستعمار([15])، وعلى الرغم من كثرة الحجج التي كان يرددها الفاسي فإن خطابه الذي ألقاه في فقيق في ديسمبر 1957 رفع اللبس عن حقيقة طموحات المغرب، إذ أكد أن الصحراء الغنية بثرواتها يجب أن تكون مكسبا لتنمية وازدهار المغرب، " إن الأرض الصحراوية لا تمثل لنا حدودا إقليمية فقط، ولكنها تمثل لنا أيضا وحدة اقتصادية وموردا حيويا لازدهار وطننا، إن حدودنا الطبيعية تتحدد بالخط الذي يربط بين سانت لويس بالسينغال ومليلية بالمغرب، مرورا بموريطانيا، وإقليم توات وقورارة بما يعني أن بشار والقنادسة تدخلان في وحدتنا الإقليمية "([16]) .

وقد تبنى ابن بركة هذا الطموح البراغماتي مبكرا، إذ اقترح في مباحثاته مع الجنرال كوني على الحكومة الفرنسية تجاوز مشكلة الحدود وطرح مشروع تعاون مغربي – فرنسي لاستغلال ثروات الصحراء، " المهم أن تتفق الرباط وباريس على استغلال ثروات الصحراء المغربية، وأنا اضمن لكم أن قضية الحدود ستصبح في المرتبة الثانية...إنه يكفي للبدء في هذا المشروع أن يبدأ في نصب الخط الحديدي الرابط بين تندوف وأغادير وأنا اضمن لكم أن أعمال جيش التحرير ستتوقف"([17])، ويتضح أن ثروات الصحراء البترولية والمعدنية وأهمية موقع تندوف كانت الدافع الأساسي للتمسك بمعركة الصحراء، وفي هذا الإطار دافع المغرب عن مغربية موريطانيا لكنه لم يتمكن من كسب الدعم الدولي ([18]).

لقد طالب المغرب منذ عام 1957 بمفاوضات مع الحكومة الفرنسية لتعديل حدوده الشرقية على حساب الجزائر، ونبهت جبهة التحرير الوطني إلى أنه لا وصاية لفرنسا على الأراضي الجزائرية، وأنها وحدها المخولة للنظر في هذه المسألة، فتراجع المغرب عن ذلك أملا في تجاوب جبهة التحرير الوطني مع مطالبه ([19])، وخلال مؤتمر طنجة بدا أن مشكلة الحدود متجاوزة، وإن كان حزب الاستقلال قد ناور لتزكية مطالبه الصحراوية وبحث عن تحالف مفيد لطموحاته مع جيش التحرير الجزائري.

وأدى انهيار هذا الطموح وفشل مشروع الوحدة إلى عودة مشكلة الحدود القطرية من جديد، ولم تجد مساع قادة جيش التحرير المغربي في الحفاظ على التوجه الثوري لحزب الاستقلال وعلى العلاقة الإستراتيجية مع الثورة الجزائرية([20]).

وقد توضح انسياق الموقف المغربي مع الإستراتيجية الديغولية عندما عاد من جديد لنقاش المطالب الصحراوية، وأراد إرساء سيادته بالقوة على التخوم الشرقية وضايق نشاط جيش التحرير الجزائري، وأمام هذا الصراع الخفي على الحدود عقد المسؤولون الجزائريون في المغرب اجتماعا مع ابن بركة ومحمد البصري في 8 أفريل 1958 ولم يخرج الطرفين بأي نتيجة، وعقد اجتماع آخر في 6 ماي من نفس السنة بين ممثلين عن جيش التحرير الوطني والسلطات المغربية تعرض لمشكلتي الحدود وعرقلة نشاط جيش التحرير الجزائري في جنوب المغرب واظهر الجانب المغربي تمسكه بمطلب حدوده الشرعية، واقترح لحل الخلاف اعتراف جبهة التحرير الوطني بتبعية هذه المناطق للمغرب([21]) .

وعلى الرغم من اتفاق الجانبين على مواصلة المباحثات وعلى وجوب إبعاد فرنسا عن الموضوع فقد ورد في خطاب بلا فريج يوم 17 ماي 1958 تأكيد على أن حكومته سترافع عن مشكلة الحدود، وأن القضية ستعالج بعد انتهاء لجنة الحدود المغربية الفرنسية من دراسة الملف ([22])، وأعلنت الصحافة المغربية في أوت 1958 عن انطلاق المفاوضات المغربية . الفرنسية بشأن الحدود، ذاكرة بأن الحكومة المغربية أعدت ملفا كاملا سيكون محور نقاش المباحثات مع الحكومة الفرنسية، وعد هذا الأمر إجراءا فادحا في نظر جبهة التحرير الوطني لا ينسجم مع مقررات طنجة وروح علاقات التضامن والتعاون بين البلدين الشقيقين([23])، وردت الحكومة المغربية على احتجاج الجبهة بتصعيد الموقف عندما قررت إقامة عدة مراكز لقوات الجيش الملكي وفرق المخازنية في مناطق الحدود الجنوبية التي كانت محتكرة من قبل جيش التحرير المغربي، وأدى احتكاكها مع جيش التحرير الجزائري واللاجئين إلى حدوث الكثير من المشاكل والصدامات، ففي الوقت الذي لجأت فيه الثورة الجزائرية مضطرة إلى اعتماد مناطق الجنوب الصحراوية وخاصة فقيق معبرا رئيسيا للسلاح والجنود والاتصال بعد إغلاق الحدود الشمالية بالأسلاك الشائكة، كانت القوات المغربية وخاصة فرق جيش التحرير المغربي تخوض نزاعا على المجال الجغرافي، لقد رمت بكل قواتها لإقصاء المجاهدين الجزائريين عن التحرك في مجال مغربي بالتضييق والتوقيف والمصادرة([24]).

وهذا الأمر أضر كثيرا بالثورة الجزائرية وعرض العلاقات الجزائرية المغربية لكثير من المحن لم تقتصر على المصادمات العسكرية بين الطرفين المتنازعين بل أقحمت فيها قبائل الحدود التي كانت مقسمة مند احتلها الفرنسيون إلى فروع جزائرية وأخرى مغربية، خاصة منها قبائل ذوي منيع وبني جرير التي أنهكتها محنة الهوية وعصفت بها صراعات العروشية، واستغلت في هذه الأزمة من قبل الأوساط المغربية والفرنسية للإضرار بمكاسب الثورة الجزائرية في هذه المنطقة الاستراتيجية، وهكذا اصطدمت الثورة الجزائرية بأزمة خطيرة في هذه المنطقة عرفت بأزمة الزوكيت.

ثالثا . مشكلة الزوكيت، امتداد لأزمة الحدود:

لقد عايشت الثورة الجزائرية لأكثر من سنتين مشكلة أليمة عرفت بأزمة الزوكيت([25])، وهي أزمة حملت فيها المسؤولية لأطراف مغربية عديدة وللقوات الفرنسية، وطالت عرقلة نشاط القواعد الخلفية للمنطقة الثامنة من الولاية الخامسة حيث ممرات الاتصال الرئيسية التي تربط بين ولايات الداخل والمغرب عبر بوابة فقيق . بشار الإستراتيجية، فلماذا اكتسبت هذه المناطق مثل هذه الأهمية ؟.وما هي حقيقة هذه الأزمة وانعكاساتها ؟. وما هي مسؤوليات المغرب في إثارة هذه الأزمة؟.

اكتسى الموقع الجغرافي لممر فقيق- بشار والمناطق الجنوبية للمغرب أهمية بالغة كمنطقة اتصال جغرافي وبشري منذ القديم، فهو يمثل فتحة بين حواجز جبلية تربط سهل تافيلالت المغربي بحوض الساورة والسهول العليا الوهرانية، وقد وقفت المرتفعات حاجزا أمام مد الأسلاك الشائكة إلى معبر فقيق فظل سهل الاختراق ويحوز على أهمية إستراتيجية بالغة كما تؤكد وثائق الثورة الجزائرية: "أمام خطر الاختناق هذا بفضل الغلق المنهجي للحدود الشمالية فان ناحية فقيق- بشار بمعبريها الطبيعيين الكبيرين الاستراتيجيين تمنح إمكانية الدعم اللوجيستيكي الحيوي لكل الجهة الغربية من الجزائر"، وهكذا فان معبر فقيق أصبح يلعب الدور الرئيسي في الانفتاح على المغرب والعالم الخارجي، وإن القواعد الخلفية التي

عول عليها كثيرا في تغذية الولايات (الخامسة والسادسة والرابعة) السلاح والمؤونة والرجال تعتمد بالأساس هذا الممر الحيوي، كما أوجد معبر ثانوي يقع جنوب بوذنيب، والذي يسمح بدخول الأفواج المسلحة إلى الأطلس الصحراوي عبر جبل عنتر، وقد أدى عدم تمكن العدو من إقامة الأسلاك الشائكة والمناطق المحرمة في وجه هذين المعبرين إلى حيازتهما على أهمية كبرى لجنود جيش التحرير الوطني الذين يتلقون عبرهما السلاح والمؤونة وينقلان من خلالهما الجرحى والمرضى إلى القواعد الخلفية([26]).

وبحكم أهمية المعبرين كانت أية عرقلة لنشاطهما تخلف انعكاسا خطيرا على الثورة الجزائرية، وقد حاولت القوات الفرنسية مرارا وضع حد لنشاط الجزائريين المتزايد ولكن دون جدوى، وعندما قامت القوات المسلحة الملكية وعناصر جيش التحرير المغربي بالتمركز في هذه المعابر واعتراض مرور القوات الجزائرية اعتبرت قيادة الثورة ذلك عملا عدائيا يتنافى وطبيعة علاقات شعبي البلدين المتضامنين، فهل كان المغرب الرسمي وجيش التحرير المغربي يجهلان أهمية مثل هذه المعابر؟. وهل تضامن الأخوة المغاربية يسمح بخنق ثورة تحررية من أجل دفعها للاعتراف بالنفوذ الجغرافي على مناطق مازالت لم تحرر بعد؟.

إنه ليس بالإمكان الإجابة عن خفايا موضوع شائك كهذا تدخلت في إثارته الاستخبارات المغربية والفرنسية، ومازالت قضاياه شائكة، ولكن الشهادات الشفوية والوثائق تساعد على رفع اللبس عن كثير من الحقائق.

لقد خلقت مشكلة الزوكيث في ظرف اشتداد الخلاف الحدودي، بدأت أول الأمر باحتكاك عابر بين جيشين يمارسان نشاطهما في مجال جغرافي واحد، جيش التحرير الجزائري وقواعد الخلفية المتركزة في الجنوب المغربي، وجيش التحرير المغربي الذي ينشط كذلك في الجنوب ويخطط لنقل عملياته إلى الساورة وبني ونيف، وعلى الرغم من علاقات التعاون التي كانت تجمع قيادة الثورة الجزائرية مع بعض قادة جيش التحرير المغربي الميدانيين إلا أن توجيهات حزب الاستقلال دفعت كثير من القيادات للحرص على تنفيذ مشروع مغربة تلك المناطق، وهكذا وأمام عدم اعتراف جبهة التحرير الوطني بمغربية هذه المناطق بدأت المخططات تحاك في أوساط قبائل ذوي منيع وبني جرير وأولاد سيدي الشيخ الجزائرية، وتنشر دعاية المغربة والولاء للسلطان، وأعلن عن إجبارية التجنيد في صفوف جيش التحرير المغربي، ووصل الأمر إلى دعوة أولئك المنضوين في صفوف الجيش الجزائري إلى الالتحاق بجيش التحرير المغربي، وأثارت هذه البلبلة حفيظة القادة الجزائريين، خاصة وقد لاحظوا أن كثيرا من جنود ذوي منيع وبني جرير انساقوا لهذه الدعاية التي كانت تؤججها العصبية القبلية والخلافات الشخصية والدعاية المغربية القوية([27]) .

وباشر جيش التحرير المغربي إستراتجيته المعتادة في المناطق الخاضعة للاستعمار دون أن يضع لوضعية الثورة الجزائرية اعتبارا، واعتقد أن سياسة تجنيد أبناء القبائل تكفل مهمة التحرير، وتوجه دون تنسيق مع قادة الثورة الجزائرية إلى المواجهة العشوائية للقوات الفرنسية في منطقة كان الجزائريون يتجنبون المواجهة فيها ويعتبرونها معبرا للإمداد، واعتمادا على العناصر التي كانت مجندة في الجيش الجزائري تم اكتشاف الميدان والتعرف على أسرار الثورة الجزائرية.

وأمام الاحتكاك المتزايد وتتويجا لمخططاته طالب جيش التحرير المغربي من مسؤولي جيش التحرير الجزائري التخلي عن مراكزهم داخل المغرب وعن نفوذهم في المناطق الحدودية والانتقال إلى داخل الجزائر لمواجهة العدو الفرنسي، وقد حاولت بعض الأطراف المغربية التأكيد على حسن النوايا من هدا الطلب ([28])، ولكن الانتقال من التهديد إلى المجابهة لمسلحة كفل بإظهار النوايا المغربية التي كان يحركها حزب الاستقلال أساسا وتغاضت عنها السلطات الرسمية بالسكوت والتجاهل طمعا في تخلي الجزائريين عن مواقعهم وضمها للسيادة المغربية.

لقد تفطنت قيادة الثورة لهذه المخططات ولكنها وقفت مندهشة أمام تصاعد الموقف، إذ نفذت بعض عناصر جيش التحرير المغربي أعمال نهب وقتل ونسبتها للجزائريين، وتسترت على أعمالها بلبس بزة جيش التحرير الجزائري، وأصبحت تمارس تحرشاتها جهارا ضد الجنود واللاجئين الجزائريين، وقد تضاعفت أعمالها العدائية خلال ربيع عام 1958، وامتدت إلى قطع طريق قوافل الجزائريين وحجز السلاح والمؤونة واعتقال أفراد الجيش واللاجئين الجزائريين وإخضاعهم للتعذيب، وذلك من اجل إجبارهم على الاعتراف بمغربيتهم وتأييد مطالبهم([29]).

ولأن الموقف كان ملتبسا كثيرا تصور قادة جيش التحرير الوطني تواطؤ عناصر مأجورة من قبل الفرنسيين أو لجوء العناصر المصالية إلى هذه المنطقة، وقيل أن هذه الحركة نسبت إلى المصاليين وإلى اليد الحمراء الفرنسية وذلك حفاظا على علاقات الجزائريين بالمغربيين ومن أجل شحذ عزيمة المجاهدين وهم يواجهون الزوكيت بشراسة([30]).

وقد بذلت مساعي حثيثة لحل المشكلة على المستوى المحلي، ولم تفلح تدخلات قايد سليمان لدى حاكم فقيق بإطلاق سراح المعتقلين الجزائريين، ووصل الأمر في إحدى المقابلات بحاكم فقيق إلى التطاول على قايد سليمان واتهام الجزائريين بالتسبب في هذه الفوضى، والاعتداء على اللاجئين الجزائريين وإثارة القوات الفرنسية المتواجدة في المغرب.

ورفعت القضية إلى السلطات العليا منذ أفريل 1958، ولم تفلح اللجنة المختلطة الجزائرية المغربية التي شكلها الملك في تسوية المشكلة التي ظلت معلقة لمدة سنتين تقريبا، كما أعلن عن فشل جهود الحكومة الجزائرية المؤقتة لدى السلطات المغربية، فبماذا نفسر هذا الموقف يا ترى؟ بعض المعطيات تشير إلى أن المسؤولين المغربيين هونوا من حجم المشكلة، واعتبروها مجرد احتكاك عابر يرتبط بمشكلة الحدود غير أن الصمت الذي لف هذه القضية، وتدخل القوات المسلحة الملكية لمضايقة نشاط الجزائريين وتجاهل المسؤولين المحليين للأمر كلها دلائل تؤكد على التورط الرسمي في إثارة النزاع، وذلك لإجبار الجزائريين على الاعتراف بالمطالب الترابية المغربية تحت التهديد([31])، وتشير بعض المصادر إلى أن القصر المغربي ممثلا في ولي العهد خطط لاختراق وتلغيم جيش التحرير المغربي، وأن المضايقات التي واجهت الجزائريين كانت نتاج هذه السياسة، والتي هدفت إلى تشويه سمعة هذا الجيش وقطع الطريق أمام إمكانية التحامه بالثورة الجزائرية ([32])، وهذا التوجه أكده قائد جيش التحرير المغربي محمد البصري في شهادته بالقول: "...أما الحكم في المغرب آنذاك فكان لديه هاجس مقلق، وهو أن التحالف بيننا وبين جبهة التحرير، إذا ظل متواصلا فان العواقب ستكون وخيمة، ولذلك اتجهت النية الرسمية إلى بث الشك بيننا وبين الجزائريين، ومن ثمة كانت عدة مناوشات في الحدود المغربية الجزائرية وبعض الاحتكاكات في الجنوب الشرقي ناحية كولومب بشار..."([33]).

ويذكر البصري أن ما حدث في منطقة الجنوب الشرقي المغربي هو عبارة عن احتكاكات عابرة وصراعات قبلية، وتفيد شهادة القائد الميداني لجيش التحرير المغربي عبد العالي طوبل أن الأزمة أخذت بعدا من التهويل قصده الطرف الجزائري في مواجهة المطالب الترابية المغربية، وأن قيادته طلبت من الجزائريين المتمركزين في المناطق المغربية الانتقال إلى داخل الجزائر على أن يتكفل لهم بمسألة الإمداد، وذلك تجنبا لاعتداءات القوات الفرنسية، وأن رفضهم كان السبب الرئيسي للتصادم مع المقاومين المغربيين([34]).

إن هذه المعطيات تدعونا للتأكيد على أن المسؤولين المحليين تعمدوا التكتم عن حدة هذه الأزمة، أو أن المشكلة فلتت من أيديهم فلم يعودوا يدركون أبعادها ومخاطرها.

وفي هذا الإطار يمكن أن تكون عناصر مأجورة سواء من قبل القصر أو الفرنسيين أسهمت في تأجيج حركة الزوكيت، خاصة وأن بعض عناصر المقاومين ملوا حياة القساوة والتشرد وأن فرق المخازنية في مناطق الجنوب لها ارتباطاتها القديمة مع المحتل الفرنسي، وبإمكانها القيام بدور سري مناوئ للجزائريين بالتعاون مع القوات الفرنسية مثلما حدث مع عدي اوبيهي عام 1957([35]).

وقد امتدت اعتداءات فرق جيش التحرير المغربي بالجنوب الشرقي إلى المدنيين المغربيين، فانتقد الفاسي سلوكها هذا، متهما إياها بالتقصير والانحراف عن الأهداف الوطنية، مؤكدا أن هذا الأعمال لا تخدم إلا الفرنسيين "...إن جيش التحرير الحقيقي الذي أسسناه وكافحنا به ضد المستعمر كان أتقى له وأخلص للوطن وللملك من هذه المجموعة التي زورت عليه وأخذت اسمه ثم بدأت تلوته بمثل بهذه الأفاعيل، إن مسؤولية الحكومة في الحدود الشرقية مزدوجة فهي تركت الفراغ ولم تدافع عن الحدود...ولم تحصن هذه المناطق "([36])، وقد جاء انتقاد الفاسي لهذه المجموعات في إطار الحملة الموجه ضد خصومه في حكومة عبد الله إبراهيم، خاصة وان هذه المجموعات أصبحت توالي محمد البصري.

وأمام تفاقم آمر هذه الأزمة عين محمد الخامس واليا جديدا على عمالة تافيلالت في نهاية عام 1959 ليتولى علاج مشاكل الإقليم، والمرتبطة أساسا بوجود القوات الجزائرية والفرنسية وفلول جيش التحرير المغربي، وقد ذكر العامل الجديد محمد العربي الفحصي أن الملك كان حريصا على توصيته بأمرين: إعانة الثورة الجزائرية من جهة ووضع حد لانتهاك الجزائريين للسيادة المغربية من جهة أخرى، وأنه وجد الوضع مضطربا والعلاقات بين الجزائريين والمغربيين متأزمة، استغلتها القوات الفرنسية في توجيه غاراتها على الحدود وملاحقة الثوار، وشدد الفحصي على أن جوهر المشكل الذي كان قائما يعود إلى التنازع على هوية قبائل الجنوب الحدودية خاصة بني جرير ودوي منيع، فجيش التحرير الجزائري يعتبرهم لاجئين جزائريين فروا إلى المغرب ويتوجب إخضاعهم لنظامه وسلطته، وجيش التحرير المغربي والسلطات المحلية يصران على مغربيتهم ودمجهم في إطار السيادة الوطنية([37])، ويضيف في شهادته أن جيش التحرير المغربي يتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية في تلك المواجهات "فبعض الفلول خرجت عن الطريق وارتكبت أخطاء وحادت عن الرسالة، وعموما واجهنا الصعوبات بحزم، كنا في وضع حرج، الفرنسيون يعتدون علينا، والجزائريون مصممون على سلوكهم والمغاربة يحملون السلاح، وعليه طلب مني محمد الخامس الحزم في مواجهة الموقف "([38]) .

إن شهادة والى تافيلالت تؤكد على خطورة الوضع الذي كان قائما في الجنوب المغربي ويرجع سبب الخلاف كما أكدنا إلى مشكلة الحدود والتنازع على هوية قبائل بني جرير وذوي منيع أساسا، فهؤلاء الذين تجندوا في جيش التحرير الجزائري، ثم كسبهم جيش التحرير المغربي بدعايته وإغراءاته إلى صفوفه أصبحوا أداة الاضطراب الذي عصف بالثورة الجزائرية، ويتحمل بذلك جيش التحرير المغربي مسؤولية تلك الفوضى بمطامحه القطرية الضيقة والأهواء التي كانت تحركه.

ويوضح تقرير وزارة المواصلات العامة والاتصالات المدون في أكتوبر عام 1958 خطورة تجاوزات جيش التحرير المغربي، ويؤكد أن الحكومة الجزائرية المؤقتة تدخلت للمطالبة بوضع حد لتلك التجاوزات الخطيرة، غير أن السلطات لم تبادر لعلاج المشكلة بشكل حاسم، وقرر جيش الحدود بعد طول انتظار محاربة هذه المجموعات المنحرفة والمعادية مصنفا إياها في درجة الخطورة القصوى والتي لا تقل عن خطورة المصاليين والفرنسيين([39])، وأمام تزايد شكاوي قادة المناطق الجنوبية أرسل هواري بومدين الضابط محمد لمقامي للاستعلام حول قضية الزوكيت، والتقى هذا الأخير بقيادة المنطقة الثامنة التي اشتكت له من خطورة الوضعية، وأكد في تقريره أنه وحتى موفى عام 1959 قتل عدد كبير من الجزائريين، وما يزال العشرات منهم في المعتقلات، وأن نشاط الإمداد والتموين يعترضه تشويش، وقد تعرض لمقامي بدوره لكمين جيش التحرير المغربي عندما خرج في جولة استطلاعية رفقة الضابط عبد الغاني([40])، وفي صيف عام 1960 طالبت هيئة الأركان العامة والحكومة المؤقتة من الملك محمد الخامس التدخل شخصيا لإنهاء هذه الأزمة، فأمر جلالته بمعالجة القضية وتدخل القوات المسلحة الملكية لوضع حد لنشاط جيش التحرير المغربي المسلح، ثم تقرر أخيرا حل هذا الجيش وضم أفراده إلى القوات الملكية، فأغري بعض القادة وعوقب البعض الآخر على ما اقترفوه من مخالفات ([41]).

أن المشكلة التي خفت حدتها لم تنته عند هدا التدخل الرسمي، ذلك أن السلطات المحلية تبنت مشكلة الحدود وظلت تضغط على نشاط الثورة الجزائرية متحججة بضرورة احترامها للسيادة المغربية وعدم إثارة الفرنسيين في المنطقة.

وهكذا يتضح لنا أن مشكلة الزوكيت تسبب فيها جيش التحرير المغربي بشكل مباشر أو خفي، وأن المطالب الحدودية ومغربة قبائل التخوم الحدودية كان سببا رئيسيا، وقد أدت إلى نشوب مظاهر فوضى واضطراب وإلى نزاع مسلح، وإن كانت بعض النعرات القبلية والسلوكيات زادت في تفاقم المشكلة إلا أن قيادة الثورة الجزائرية تحمل المسؤولية كذلك للسلطات الرسمية التي ظلت تتفرج على الموقف لمدة سنتين، مما جعل العلاقات الرسمية بين الطرفين تتعرض لفقدان الثقة والتدهور بفعل انعكاسات مشكلة الزوكيت.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا حجم المشكلات التي عانتها الثورة التحريرية في مسيرة التحرر، ففي إطار العلاقات المغاربية التي كانت تبدوا حسنة وقعت مشكلة الحدود، وخاصة بعد مؤتمر طنجة عام 1958 وامتدت الى عام 1959، حيث كانت طموحات المغرب في ضم مناطق الحدود مبالغ فيها، وترتب عنها أثار وخيمة على الثورة الجزائرية وقواعدها الخلفية في المغرب وفي الولاية الخامسة، وخاصة مرور قوافل السلاح، والحفاظ على مكاسب الثورة في القواعد الخلفية

المغربية، وان كانت السلطات المغربية قد اتفقت مع جبهة التحرير الوطني على معالجة الأزمة مؤقتا إلا أن الأزمة عادت للانفجار مجددا عام 1961 عندما طرح ديقول مشروع تقسيم الصحراء، وحصلت تفاهمات وأمضيت اتفاقية رسمية بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والسلطات المغربية قيل حولها الكثير، وهو موضوع آخر له سياقاته ومعطياته نعود له بالبحث والتمحيص في مناسبة أخرى.

الهوامش:

[1] انظر تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات حول المغرب والثورة الجزائرية

A.N.A.، GPRA B6، DOS 12.

[2] انظر كتابنا ، عبدالله مقلاتي : العلاقات الجزائرية المغاربية ابان الثورة التحريرية، دار بوسعادة للنشر ، الجزائر، 2013، ص 291 وما بعدها، وكذا محمد الميلي : مواقف جزائرية، ط1، م و ك، الجزائر، 1984، ص 104

[3] محمد الميلي : المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب، ط1، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1983، ص . ص، 87-91.

[4] المرجع نفسه، ص . ص، 56-57.

[5] انظر ، تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات:

. A.N.A. GPRA، B 6، DOS ،12

[6] تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات:

. A.N.A. ،GPRA، B 6، DOS 12

[7] علي الشامي : الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الكلمة للنشر بيروت، 1980، ص . ص، 258 . 256.

[8] علال الفاسي : عقيدة وجهاد، التقرير الذي ألقاه الرئيس علال الفاسي في المؤتمر العام لحزب الاستقلال (8 . 10 جانفي 1960) المطبعة الاقتصادية، الرباط ، ص . ص 110 111

[9] عندما أخضعت هذه المناطق للسيطرة عقدت فرنسا مع المغرب اتفاقية سنة 1901 رسمت الحدود عند جنان الدار إلى وادي قير مرورا بالجهة الشرقية لجبل بشار وامتدت اتفاقية أخرى في سنة 1902 رسمت حدودا إدارية في الشمال فوق خط فارني تبدأ من ثنية الساسي إلى فقيق، وبذلك فان مناطق عين الصفراء وبشار والساورة وتوات كلها واقعة في التراب الجزائري وباعتراف المغرب الرسمي. انظر في هذا الشان بوصفصاف عبد الكريم: مشكلات الحدود وإثرها في العلاقات الدولية في المغرب العربي الحديث، فعاليات الأسبوع الثقافي الثالث لقسم التاريخ جامعة دمشق (6-20 مارس 1999)، ص-ص 224-225 ، وعلي الشامي:المرجع السابق ، ص . ص51.49

[10] ساهمت رفقة زميلين إعداد مؤلف حول الثورة التحريرية في أقاليم توات، انظر، تواتي دحمان، مقلاتي عبد الله، رموم محفوظ :الثورة التحريرية في أقاليم توات، منشورات مديرية المجاهدين لولاية أدرار، مطبعة النخلة، ورقلة، 2004. ص 28 وما بعدها.

[11] انظر ماكتبه الفاسي في مجلة الجنوب، أسبوعية مغربية، عدد 54 (8 نوفمبر 1963)، ص2.

[12] A.N.A. GPRA، B 6، DOS 12

[13] البلاغ مؤرخ في 14 فيفري 1957 انظر.علي الشامي :المرجع السابق ، ص 29

[14] انظر رسالة محمد الخامس إلى رئيس الحكومة المغربية بتاريخ 12 ديسمبر 1957، علي الشامي :المرجع السابق، ص 302

[15] انظر شهادته، مصطفى العلوي : محمد الخامس، المناورات الأجنبية ضد السيادة المغربية.ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص-ص 599-619.

[16] انظر مقتطف من نص خطاب الفاسي في احدى تقارير ارشيف الثورة الجزائرية:

A.N.A. GPRA، B12، DOS 6

[17] انظر، مصطفى العلوي : المرجع السابق، ص . ص، 579 . 598.

[18] انظر، علي الشامي: المرجع السابق ، ص . ص، 240 . 244

[19] A.N.A. GPRA، B 6، DOS 12

[20] انظر، محمد البصري : كتاب العبرة والوفاء، حوار سيرة داتية مع حسن نجمي،ط1، مؤسسة محمد الزرقطوني، الدار البيضاء، 2002، ص 178.

[21] انظر، محمد حربي : جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع، ترجمة كميل داغر، ط1 مؤسسة الأبحاث العربية – دار الكلمة للنشر، بيروت، 1983، ص، 178.

[22] A.N.A. :GPRA. B 6. DOS 12

[23] انظر، نص الخطاب، ابوبكر القادري : الحاج أحمد بلافريج، الدبلوماسي المحنك، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1996، ص، 211.

[24] تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات A.N.A. GPRA. B6. DOS 12

[25] المصطلح مشتق من كلمة زكت المحلية،وتعنى تحول الجندي إلى صف العدو، وهذا ينطبق على انضمام جنود ذوي منيع لجيش التحرير المغربي ومعاداتهم للثورة الجزائرية ، وقد أطلق على هذه الحركة مصطلح اليد الحمراء تشبيها لها بإجرام اليد الحمراء الفرنسية، وقيل من اجل التمويه، وحث الجنود للتصدي لها، انظر شهادة المجاهد محمد حظري، مقابلة مع الباحث، 21 ديسمبر 2006، وهران.

[26] انظر تقرير وزارة العلاقات العامة والاتصالات. A.N.A. :GPRA. B 6. DOS 12

[27] شهادة الدين سليمان ، مقابلة مع الباحث ، يوم 9 مارس 2004 ،ادرار .

[28] شهادة طوبل عبد العالي مقابلة مع الباحث ،25 ديسمبر 2004 ،وجدة .

[29] Mohmmed LEMKAMI : Les Hommes de l'ombre ،Memoires d'un officier du MALG ،ed ANEP، Alger 2004، p 229

[30] شهادة سليمان الدين ،مقابلة مع الباحث .

[31] انظر ، محمد الميلي :المرجع السابق، ص . ص،87 . 89.

[32] المرجع نفسه . ص . ص 87-89.

[33] انظر ،محمد البصري : المصدر السابق ، ص، 103.

[34] شهادة عبد العالي طوبل، مقاوم ومسؤول في منطقة فقيق، وجدة، 25 ديسمبر 2004 ، مقابلة مع الباحث .

[35] انظر عن تمرد عدي اوبيهي شهادة عامل فاس، الغالي العراقي: ذاكرة نضال وجهاد، حديث عن سنوات التحريروالجمر والغبار، حوار مع أحمد نشاطي، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص . ص،288 . 298

[36] انظر ماكتبه الفاسي بعنوان " قضية الحدود الشرقية" ، صحراء المغرب ،عدد 93 (31 مارس 1959)

[37] يذكر الوالي في شهادته أن سكان ذوي منيع وبني جرير الدين جاؤوا إلى المغرب وطلبوا حماية السلطان دخلوا في مناوشات مع جيش التحرير الجزائري الذي كان يريد فرض سلطته عليهم ويختطف أبنائهم، وأن رد فعل قبائلهم كان التجنيد في صفوف جيش التحرير المغربي ومواجهة الجيش الجزائري ، في حين ظلت بعض القبائل مساندة== ==للثورة وحدثت الفوضى بين القبائل لكن هذا الانتقام في الحقيقة تتحمل مسؤوليته السلطات المغربية التي فرضت على هذه القبائل الهوية المغربية وأطرت إداريا ذوي منيع في جماعة عين الشواطر عام 1960، انظر شهادة محمد العربي الحفصي ،مقابلة مع الباحث 28 ديسمبر 2005.الرباط

[38] المصدر نفسه .

[39] A.N.A. :GPRA ، B6، DOS 12

[40] Mohamed LEMKAMI، op .cit، P- P 229 - 230

[41] انظر، عبد الله رشيد : كفاح المغاربة في سبيل الاستقلال والديمقراطية.1953 . 1973، ط1، الشركة الجديدة للمطابع المتحدة، الدار البيضاء، 2004 ، ص 386.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol: 09 N°02-31

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

موقع التواصل الاجتماعي-الفيس بوك- ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر

الدكتور: **نوزاد احمد ياسين الشواني**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق.

الأستاذ: **محمد عبدالكريم الداودي**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، جمهورية العراق.

مجلة التراث، العدد 31 / أوت 2019، المجلد الأول

لتوثيق هذا المقال:

نوزاد احمد ياسين الشواني، محمد عبدالكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، **مجلة التراث**، العدد 31، المجلد الأول، أوت 2019.

تاريخ الإستقبال: 2019/08/22

تاريخ التحكيم: 2019/09/07

تاريخ قبول النشر: 15-08-2019

المستخلص:

لا يخفى علينا ان لوسائل التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة في حياتنا, اذ اصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملحة وما لها من اثر واضح من تقارب بين المجتمعات وتصغير للعالم وكذلك توفير منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات، الا انه ومع الاسف الشديد وخصوصا في مجتمعاتنا كثرت اساءة استخدام هذه المواقع والوسائل بحيث اصبحت بيئة مثالية لارتكاب الجرائم بل وابتداع لجرائم لم يسبق لها مثيل في الحياة الواقعية، ولعل من اخطر هذه الجرائم تلك التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر –التي هي من الخدمات الحديثة التي اطلقتها معظم هذه المواقع وبالأخص الفيس بوك– ولأنها مباشرة ولا تخضع لأي رقابة وتنتشر بسرعة كبيرة جدا فهي تشكل من الجسامة ما لا يحمل عقباه ولها مردود سلبي جدا، خصوصا تلك الجرائم التي تمس امن الدولة والتي تثير الفتن والنعرات الطائفية وايضا تلك التي تؤثر على الآداب والسكينة العامة.

The role of social networking sites (Facebook) in committing direct broadcast crimes

Abstract:

It is not clear to us that the means of social communication are of great importance in our lives, as it has become a necessity of life and the urgent daily requirements and their obvious impact of the convergence of communities and the reduction of the world as well as the provision of scientific, cultural, social, political and other areas, but unfortunately Especially in our societies there has been a lot of abuse ,These sites and means so that it became an ideal environment to commit crimes and even the creation of crimes unprecedented in real life, and perhaps one of the most serious of these crimes that occur during the service of live broadcasting - which is a modern services launched by most of these sites, especially Facebook - and because it And it is not subject to any control and spread very quickly, it is of the magnitude of what does not carry the impediments and have a very negative return, especially those crimes that affect the security of the state, which provoke sectarian strife and sectarian as well as those affecting public morals and tranquility.

مُقدمة:

لا يخفى علينا ان لوسائل التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة في حياتنا, اذ اصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملحة وما لها من اثر واضح من تقارب بين المجتمعات و تصغير للعالم وكذلك توفير منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات، الا انه ومع الاسف الشديد وخصوصا في مجتمعاتنا كثرت اساءة استخدام هذه المواقع والوسائل بحيث اصبحت بيئة مثالية لارتكاب الجرائم بل وابتداع لجرائم لم يسبق لها مثيل في الحياة الواقعية، ولعل من اخطر هذه الجرائم تلك التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر –التي هي من الخدمات الحديثة التي اطلقتها معظم هذه الموقع وبالأخص الفيسبوك– ولأنها مباشرة ولا تخضع لأي رقابة وتنتشر بسرعة كبيرة جدا فهي تشكل من الجسامة ما لا يحمل عقباه ولها مردود سلبي جدا، خصوصا تلك الجرائم التي تمس امن الدولة والتي تثير الفتن والنعرات الطائفية وايضا تلك التي تؤثر على الآداب والسكينة العامة.

لكن السؤال الذي يثور هنا هل باستطاعة هذه المواقع التدخل لإيقاف هذه الفيديوهات والتي من الممكن ان تعتبر جريمة ؟ وهل تتحمل هذه المواقع المسؤولية الجنائية وما الدور الذي تلعبها تلك المواقع ؟ وما هي القوانين التي من الممكن بموجبها معالجة هذه الجرائم ؟ كل هذه التساؤلات نحاول ان نتطرق اليها في هذا البحث اضافة الى ماهية المسؤولية الجنائية وماهية مواقع التواصل الاجتماعي و الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر .

اولاً :اهمية البحث:–

يعاني مجتمعاتنا من افراط للاستخدام المسيء من قبل البعض للخدمات التي يقدمها مواقع التواصل الاجتماعي ومنها (الفيس بوك – البث المباشر) بشكل لا يأبهون للنتائج المضرة والمتوخاة من هذا الاستخدام ولاحظنا ذلك في الاونة الاخيرة خصوصا فيما تتعلق باحداث العنف و التحريض على الطائفية وروح العنصرية ، مما ادى الى صنع شرخ كبير بين افراد المجتمع وتعريض حياة الافراد وامن الدولة الخارجي والداخلي الى الخطر ، وهذا الامر تطلب منا البحث بجدية في حلول قانونية ، لمساعدة القضاء في بسط سلطانه على تلك الافعال المشينة من خلال ايجاد تشريعات ووسائل اجرائية مناسبة ووضع عقوبات تناسب وجسامة هذه الافعال الخطيرة والزام شركات الاتصالات والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالتعاون والمساهمة في مكافحة هذه الجرائم لما لهم من دور بارز في هذا المجال.

ثانياً : اشكالية البحث:–

تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول الشخصية الغامضة التي تتصف بها مواقع التواصل الاجتماعي ومدى اعتباره فاعلا او شريكا في الجرائم التي ترتكب من خلالهم خصوصا اثناء البث المباشر، لكونها من الخدمات الحديثة المقدمة من قبلهم اذ لا يتوقع الافعال والتصرفات والاشارات والاحاديث التي قد تصدر من المستخدم والتي قد تشكل خطراً على الافراد والدولة فلابد من التدخل من المشرع للقضاء على هذا الغموض وسن تشريعات وقوانين تعالج هذه الاشكاليات.

ثالثاً: منهجية البحث:-

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي بشيء من الايجاز والمقارنة في بعض الاحيان بين القانون العراقي تارة والقانون اللبناني والامريكي تارة اخرى في بعض المواضع.

رابعاً: خطة البحث:-

بحثنا من خلال هذا البحث في المقدمة ومبحثين ، اذ في الاول تطرقنا الى ماهية مواقع

التواصل الاجتماعي وجرائم البث المباشر، وقسمناه الى مطلبين ، ففي الاول تطرقنا الى مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ووفي الثاني بحثنا في مفهوم جرائم البث المباشر، اما في المبحث الثاني تطرقنا الى الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن جرائم البث المباشر، وفي مطلبين ، ففي الاول بحثنا في المساهمة الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي في جرائم البث المباشر وفي الثاني بحثنا في القوانين الخاصة بجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاختصاص القضائي لها ، وختمناها بخاتمة ادرجنا فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي و جرائم البث المباشر

لقد تعاظم دور مواقع التواصل الاجتماعي من خلال استخدام الافراد لهذه المواقع اذ اصبحت جزءا من حياتهم اليومية, واحدى الطرق الاساسية لتبادل المعلومات والسائل والصور والفديوهات، وقد اثبتت هذه الوسائل انها المحرك الاساسي لما قد حدثت وقد تحدث من الوقائع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ايضا. وما نحن بصددها الان ومحل اهتمامنا هو دور هذه المواقع في جرائم البث المباشر التي قد يحصل من خلالها_ سواء كانت دورها سلبيا -كامتناعها عن ايقاف ما تعتبر جريمة وتمت بثها من خلالها او-دورا ايجابيا- كتوفير الوسيلة التي تمكن هؤلاء المجرمين من القيام بارتكاب الجريمة بواسطتها او من خلالها فقبل الخوض في هذه الادوار لابد لنا ان نبين ماالمقصود بمواقع التواصل الاجتماعي وماهية جرائم البث المباشر ومدى امكانية اعتبار هذه المواقع مسؤولة عن ارتكاب هذه الجرائم سواءا باعتبارها فاعلا اصليا او شريكا في تلك الجرائم ، لذا ارتأينا البحث في هذا المبحث عن المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي وعن جرائم البث المباشر وفي مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف **لغةً** : حسب قاموس أكسفورد: وهو موقع مخصص أو التطبيقات الأخرى التي تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض هن طريق نشر معلومات والتعليقات والرسائل والصور... الخ[1].

اما **اصطلاحاً** : اختلف الباحثون والفقهاء في وضع تعريف جامع وشامل لمواقع التواصل الاجتماعي . اذ يعرف بانها" هي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح لمشرك فيها بإنشاء حساب خاص به و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات و الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوي"[2] .ويعرف ايضاً بأنها "برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الأنترنت اين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة "

ويمكن القول بان مواقع التواصل الاجتماعية هي هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات ترابط فيما بينها، وهذه المكونات هي بمثابة العُقد وتمثل افرادا او مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض بواسطة علاقات او عمليات تفاعل، وهذه العلاقات قد تكون مالية او حميمية او صداقة او خصام او غيرها . وقد عرفتها اللجنة الاقتصادية الاجتماعية الاوربية بانها خدمات على الانترنت تهدف الى انشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات او اهتمامات مشتركة او يرغبون ببساطة معرفة الاشياء المفضلة او نشاطات الاشخاص الاخرين وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم[3]. وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع بيانات الاعضاء المشتركين في الموقع ويتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يجتمع الاعضاء ذوي المصالح المشتركة والذين يبحثون عن الملفات او الصور...الخ . وهي تعتبر شبكة مواقع فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والاصدقاء، كما تمكن الاصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض وبعد طول سنوات تمكنهم ايضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الامكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم[4]، ولعل من اهم وابرز الخصائص والخدمات المتوفرة في هذه المواقع هي انشاء الملفات الشخصية، الصداقات والعلاقات، ارسال الرسائل والفديوهات والصور والملفات، انشاء المجموعات والصفحات. ومن اشهر هذه المواقع الفيسبوك وتويتر وكوكل .

الا انه بالإمكان استغلال هذه الوسائل خير استغلال اذ انها توفر الجهد والمال في جمع المعلومات ، فمن خلالها يمكن التوصل الى جميع انواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد ايضا، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم ، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي[5] ، يتضح لنا بان وسائل التواصل الاجتماعي تنتج عنها اشكاليات قانونية ذات ابعاد جديدة في القانون خصوصا في القوانين الجنائية الموضوعية والاجرائية منها وتحديد المحكمة المختصة والقانون المطبق والقوانين المحددة للمسؤولية ...الخ من الاشكاليات ، الا انه لا نريد هنا تسليط الضوء على ذلك هنا ، هي تلك الجرائم التي تحدث اثناء خدمة البث المباشر- التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي- والتي سنسلط عليها الضوء في الفرع التالي من خلال بيان ماهية جرائم البث المباشر.

المطلب الثاني: ماهية جرائم البث المباشر

المقصود بالبث المباشر او البث الحي(Livestreaming) اذاعة او مشاركة فديو بشكل حي كما يجري الحدث او النشاط المصور[6] . استنادا على ذلك ، يمكن لأي مستخدم اذا كان مزوداً بهاتف ذكي وشبكة انترنت القيام ببث ما يرغب به دون وجود رقابة سابقة عليه مما يشكل خطورة كبيرة على المجتمع والدولة اذا ما اسيئت استخدامها خصوصا في مواضيع الحث والتحريض على النعرات الطائفية وانتهاك الحرمات وتصوير الاشخاص والاماكن دون اذن اصحابها وبثها مباشرة على المواقع والصفحات والمجاميع مما قد يعرض حياة اشخاص على الخطر او يتسبب لهم بمشاكل سياسية واجتماعية و امنية وادبية على حد سواء.

اما بخصوص مفهوم جرائم البث المباشر فليس هناك تعريف دقيق لها اذا ما اردنا ان نعرفها ولا يمكننا حصر تلك الجرائم لتنوعها وكثرتها وتشعبها، الا اننا يمكننا ان نعرفها بانها كل ما يصدر عن المستخدم من قول او فعل او اشارة او حركات اثناء البث المباشر والتي قد تشكل جريمة نصت عليه القانون ويتسبب بتعريض الدولة وحياة الاخرين للخطر مما قد يتسبب بوقوع اضرار مادية او معنوية. فمن الممكن احيانا قيام المستخدم – وهذا واسع الانتشار– من بث فيديوهات مباشرة اثناء قيامهم بارتكاب الجرائم كالاغتصاب والقتل. والدليل على ذلك بمجرد قيامك بالبحث على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم المرتكبة اثناء البث المباشر لظهرت في المحصلة عشرات الفيديوهات الا انه احيانا من الممكن استخدام هذه الفيديوهات لإدانة الجاني او لمساعدة الجهات المختصة في كشف الجريمة والمجرمين وتحديد مواقعهم بغية القاء القبض عليهم. وهذا يكون عن طريق ملفات يتم تنزيلها من قبل مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي تدعى الكعكات(Cookies) ومن خلالها يتم التعرف على هويات المستخدمين اضافة الى نشاطات اخرى[7]. اما بخصوص الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر فهي جرائم عديدة لا يمكن حصرها وبشكل عام بالامكان تصنيف تلك الجرائم الى نوعين رئيسيين[8]:- الاول : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كالتي تمس بامن الدولة الخارجي مثل افشاء اسرار الدفاع والتاثير في العلاقات السياسية الدولة ومساعدة العدو على دخول البلاد باضعاف روح المقاومة ، وهذا ما حصل عند سقوط عدد من المحافظات العراقية تحت سيطرة المنظمات الارهابية (داعش)، والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي كالتحريض على البغض والكراهية لطائفة من الناس والتعدي على الاديان وكذلك نشر اخبار كاذبة ، اما الثاني: الجرائم الماسة بمصلحة الافراد كالقذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وكذلك الاعتداء على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وبما اننا لا يمكننا حصر تلك الجرائم نحاول التطرق الى انواع منها على سبيل المثال وعلى النحو التالي:

1- جريمة القذف والسب: عرف المشرع العراقي القذف في المادة(433) فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه (اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ضرفا مشددا...)

يتضح لنا من خلال هذا التعريف ان القذف يقوم على ثلاثة اركان من ضمنها شرط العلانية ويكون مشددا اذا كانت بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الإعلام.

فنحن نرى انه حسنا فعل المشرع العراقي عندما استخدم مصطلح احدى طرق العلانية و طرق الاعلام الاخرى وبذلك استطاع ان يضع ما تقع من جرائم القذف اثناء البث المباشر ضمن دائرة التجريم ، وايضا نص المشرع الكوردستاني على جريمتي القذف والسب في المادة الثانية من قانون رقم (6) لسنة 2008 والمتعلقة بمنع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات[9].

اذ ان المشرع هنا قد وسع من نطاق دائرة التجريم من حيث اداة الجريمة اي الوسائل المستخدمة وايضا نوع الجرائم وحسناً فعل ، ولكن ما يؤخذ عليه باعتقادنا انه حشر اغلب الجرائم في مادة واحدة وهناك عدم تناسب في خطورة الافعال والعقوبة . الا ان المادة الرابعة من القانون ذاته محل ثناء وذلك لاعتبار الشخص الذي تسبب بوقوع جريمة -عند قيامه بارتكاب فعل وفق المادتين (2 ، 3) شريكا ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بمعنى اذا ما ادى تسريب محادثة لشخص ما ادى الى مقتل ذلك الشخص يعتبر مسرب المحادثة شريكا في جريمة القتل.

2- جريمة التحريض على الفتنة والعنف الطائفي عبر البث المباشر:

يقصد بالتحريض دفع الغير على ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك ان يكون التحريض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل او كان التحريض متمثلا في خلق التصميم على تحقيق فكرة الجريمة اذا كانت موجودة لديه قبل التحريض ولكنها متارجحة[10]. فالتحريض على الفتنة والعنف الطائفي خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي حسب ما نراه من اخطر انواع الجرائم لكونها تتعلق بامن الدولة ومن الممكن ان تنتشر بسهولة وسرعة فائقة خصوصا من خلال الصفحات والبث المباشر اذ ليس من الممكن التدخل لايقافها على نحو مجدي وما نراه يحصل اليوم في بلدنا ما هو الا نتيجة لهذا الاستخدام السيء ولابد من الجهات المعنية التدخل لايقاف هذا التسيب الالكتروني وتطبيق القانون عليهم واخضاعهم للقضاء لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم. وقد عاقب المشرع العراقي على تلك الجرائم وذلك في المادة (200) فقرة (2) من قانون العقوبات العراقي بل وذهب الى ابعد من ذلك من خلال تخصيص المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005. وهذا يعني ايقاف العمل بالمادة (200) ضمنا لان الخاص يقيد العام، ولكن المشرع الكوردستاني نص صراحة على ايقاف العمل بتلك المادة بموجب المادة(3) من قانون رقم(21) لسنة 2003 وما يعترينا ان ننوه اليه بان قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم (3) لسنة2006 لم ينص على جريمة التحريض على الفتنة الطائفية وهذا ما يشكل نقصا تشريعيا على المشرع التدخل لتلافي هذا النقص[11] ، ولكن نص على التحريض على ارتكاب الجرائم في المادة(2) من قانون

منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات الكوردستاني، فبالإمكان تطبيق هذه النصوص على تلك الجرائم التي تحدث اثناء البث المباشر خصوصا وان المشرع العراقي لم يذكر الوسيلة التي من خلالها يتم التحريض. والى جانب هاتين الجريمتين هناك جرائم اخرى من الممكن ان تقع اثناء البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتهديد ونشر المواضيع ولقطات الاباحية وغيرها من الافعال التي من الممكن ان تشكل جريمة ، اذ لا يمكن حصر جميعها ولكن ما يجب ان نثيرها ايضا هل بالامكان ترتب المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي الى جانب المستخدم الذي ارتكب الجريمة من خلاله؟ وان ترتبت تلك المسؤولية على اي اساس تستند؟ هذا ما نحاول ان نستعرضه في المطلب التالي.

المبحث الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية المواقع التواصل الاجتماعي الجنائية عن جرائم البث المباشر[12]

يخضع النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبدا لذات القواعد القانونية المطبقة على نشرها بطرق اخرى تقليدية ففي بعض الحالات، تكون وسيلة التواصل الاجتماعي مسؤولة عن المحتوى المنتج او المحمل من قبل المستخدم وفي احيان اخرى يكون المستخدم هو المسؤول، وفي هذا الشان تضاربت اجتهادات المحاكم في البداية حول مسؤولية هذه المواقع[13]. ولكن السؤال هنا باي صفة تترتب المسؤولية الجنائية على تلك المواقع وهل بالامكان اعتبار الموقع فاعلا اصليا في الجريمة او شريكا فيها؟ وعلى اي اساس؟ وما هي القوانين التي تخضع لها تلك الجرائم؟ وهل هناك قضاء او محاكم مختصة للنظر في تلك الجرائم؟ سنتطرق الى هذه التساؤلات في الفرعين التاليين؟

المطلب الاول: المساهمة الجنائية لموقع التواصل الاجتماعي في جرائم البث المباشر

الفاعل او المساهم الاصلي حسب ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي هو

(يعد فاعلا للجريمة):-

1- كل من ارتكبها وحده او مع غيره.
2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.
3- من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائيا عنها لاي سبب)

واضاف الى ذلك في المادة (49) من القانون ذاته الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها[14].

اما الشريك فقد نص المشرع العراقي في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي بانه:-

(يعد شريكا في الجريمة):-

1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

ولكن اذا ما اردنا تطبيق هذا النصوص على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التي ترتكب من خلالها سواء كفاعل اصلي او شريك- عند توفيره الالة التي هي الوسيلة او ممكن اعتبارها سلاحا- فهل من الممكن اخضاعه لها؟ فهنا نصطدم بغياب احد الاركان الاساسية لاعتباره فاعلا او شريكا في الجريمة الا وهي القصد الجرمي الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي الا وهي كلمة "... قام عمدا..." والدليل على ذلك في جرائم البث المباشر التي تقع من خلال الفضائيات وتطبيقا لذلك الغت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف سنة 1988 ، لأنها لم تستظهر توافر القصد الجنائي لدى مدير التحرير- في حالة اذا ما شبهنا البث المباشر على مواقع التواصل الاجتماعي بنظيرتها في الفضائيات- لان كلاهما بث مباشر ، ولا يمكن ان يتنبئ احد بافعال وتصرفات او سلوك الشخص المستضاف في برنامج بث مباشر فتقع المسؤولية الجنائية -كفاعل اصلي للجريمة- على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عبارات او قام بارتكاب افعال او عرض صور مؤثمة وبالتالي تخضع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة[15] . وان المبدا العام لا تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره وسيطا مسؤولا عما ينشره الغير الا في حال معرفته بالطابع غير المشروع للمحتوى او الرسالة اذ يمكن القول بان مسؤولية المواقع كوسيط ترتكز على الدور السلبي الذي يقدمه من خلال ايصال المحتوى الى الجمهور وبالتالي تستند هذه المسؤولية على النظرية العامة القائمة على الخطا وهذا الخطا يتمثل بعدم سحب المحتوى الضار بعد المعرفة بطبيعته الا انه في بعض الدول كالصين مثلا اعتمدت نظاما صارما في مسؤولية الوسطاء للرقابة والتحكم في تصرفات المستخدمين على الانترنت والوسطاء يعتبرون مسؤولين عن المحتوى المنقول او المستضاف والعائدة للغير.

اذ يمكن القول بان مسؤوليته ستقوم في حال معرفته بان المحتوى الموضوع من قبل الغير يحقق نشاط غير المشروع او اذا كان لديه معرفة بالظروف التي تجعل الطابع غير المشروع ظاهرا او في حال ابلاغه بذلك ولا يتصرف لسحب المحتوى، وعلى المحاكم ان تتحقق في كل حالة بالاضافة الى الدور التقني لمقدم الخدمة ما اذا كانت شروط الحيادية والسلبية تجاه المحتوى المنشور هي متوافرة فيه وذلك قبل وصفه كمستضيف بيانات[16] . ولكن في الولايات المتحدة الامريكية تستفيد مواقع التواصل الاجتماعي من الحماية بموجب سياسة حكومية اقرت في التسعينات فالقسم (230) من قانون اصول الاتصالات الفدرالي لعام 1996 يحمي مواقع التواصل الاجتماعي امثال الفيسبوك فهو ينص على انه لا يمكن معاملة مقدم او مستخدم لخدمة الكومبيوتر تفاعلية كناشر او كمولف لاية معلومات مقدمة من قبل مقدم اخر للمحتوى وبالتالي ترتيب المسؤولية عليهما ويستهدف هذا القانون بشكل خاص المحتوى المنشور الذي يوصف بانه فاحش او بذيء او غير لائق. كما ينص قانون الكوبيرايت الرقمي الفدرالي(Digital Millennium Copyright Act) على انتفاء مسؤولية مستضيف البيانات بشان الانتهاكات المتعلقة بالملكية الفكرية بشرط:

- قيامه بوضع تعهد في عقده مع المستخدم بعدم قيام الاخير بنشر محتوى غير مشروع
- تعين شخص من قبله لابلاغه عن المحتوى غير المشروع
- وضع الية للابلا غ عن المحتوى غير المشروع
- عدم معرفته بطبيعة المحتوى غير المشروع قبل ابلاغه بذلك
- عدم الحصول على منفعة مالية مباشرة من نشر المحتوى غير المشروع وعدم ممارسة رقابة عليه
- القيام بسرعة بسحب المحتوى غير المشروع او منع الوصول اليه بعد اعلامه بذلك.
- الا ان هذا القانون يطبق فقط على الملكية الفكرية[17].

وفي بعض القوانين كقانون الخدمات الالية الالمانية والذي الحق بقانون خدمات الاعلام والاتصال فلم يجرم تلك المواقع الا اذا تواجدت شرطان الاول:ثبوت علمهم بمحتويات الموقع اي بمعنى توافر القصد الجنائي والشرط الثاني: هو استطاعة منع النشر او بث المضمون محل التجريم فلا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان يكون قادرا على منع نشر او بث المضمون . الما المشرع العراقي فلم يبين مدى مسؤوليتهم لعدم صدور تشريع ينظم الجرائم المعلوماتية والمسؤولين عنها[18].

المطلب الثاني: القوانين الخاصة بجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاختصاص القضائي لها

من خلال البحث في ثنايا الكتب والقوانين والدراسات لم نجد هنالك قوانين خاصة تنظر في جرائم البث المباشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في العراق بل ان الوسائل التي تتحقق فيها العلانية محددة على سبيل المثال في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وان وسائل النشر والاعلام قد تطورت مع التطور التكنولوجي واستخدام الانترنت وظهور وسائل النشر والاعلام الالكترونية وان المشرع العراقي كان موفقا بخصوص النص على العلانية بصورة مطلقة وغير قاصرة على الجنايات والجنح فالعلانية ايضا يمكن ان ينتج عنها جرائم نشر سواء كانت جنايات او جنح او مخالفات وان هناك الكثير من وسائل النشر والاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وان القضاء العراقي اعتبر النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم النشر والاعلام وذلك لان صفحات التواصل الاجتماعي متاحة للجميع وان العبرة في وقوع هذه الجرائم هي تحقق العلانية ايا كانت الوسيلة المستخدمة في تحققها ، فالعلانية كركن مهم من اركان هذه الجرائم لاتتم الا بها وكذلك الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة او القنوات الفضائية او الاذاعة سواء كان عن طريق البث المباشر او غير المباشر او باي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام[19] ، وبما ان القضاء العراقي قد عدَّ النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من ضمن جرائم النشر، اذ نص المشرع العراقي على تجريم افعال النشر في قانون خاص وهو قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 ، الا ان المشرع احال فرض العقوبة وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وبالتالي فان نصوص قانون المطبوعات معطلة في اغلب الاحيان ذلك لان احكام المادة(30/ا) من قانون المطبوعات النافذ يعتبر معطلا حكما بموجب نص الفقرة (ب) من المادة ذاتها ، فقد نصت على انه اذا كان الفعل معاقب عليه عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام ذلك القانون لا سيما وان العقوبات الواردة في قانون العقوبات هي على العموم اشد من العقوبة الواردة في قانون المطبوعات [20] . الا ان في بعض الدول كما في لبنان لم يعتبر الاجتهاد الراجح النشر على وسائل التواصل الاجتماعي من

قبيل النشر بواسطة المطبوعات الورقية، اي لم يعتبره من قبيل العمل الصحافي، فقد صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في(كسروان في لبنان) ، اذ اعتبر فيه ان موقع فيسبوك لا يعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عليه في قانون المطبوعات اذ انه مجرد وسيلة تخاطب الكتروني خاصة بصاحبها ولا تحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعات، كاسم المؤلف والناشر وسواهما وهي غير مخصصة للقراء والجمهور[21]. وبذلك لم يات القانون اللبناني على اي ذكر لبرامج الحواسيب والانترنت حيث لا تزال هذه المسالة مغيبة سواء في تشريعاته او على صعيد المحاكم التي يعرض امامها اي نزاع في هذا المجال اذ ان هذه الحالات معضمها عوقبت من خلال نصوص وقانون العقوبات وغيرها من القوانين العامة ومن هذه التطبيقات العملية للجرائم المعلوماتية ايضا ، لقد واجه القضاء اللبناني في العام 2000 قضية فيها تعرض خطير للاداب والاخلاق العامة. ولكن رغم حصولها فقد تمكن من معالجتها بواسطة شبكة الانترنت حيث تمكنت السلطات الامنية اللبنانية بالتعاون مع الانتربول من توقيف شخص لبناني كان يبث وينشر صورا اباحيا لاطفال عبر الانترنت، وبامر من النيابة العامة التي احالته امام قاضي التحقيق في بيروت الذي ظن عليه سندا للمواد(531،532،533)من قانون العقوبات اللبناني المعدل ، ووفقا لمطالعة النيابة العامة واحالته موقوفا امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي قد ادانه بالاستناد على المواد المذكورة وحكم عليه بالحبس والغرامة.

ولكن نتيجة للطعن في قرار الحكم فان محكمة الاستئناف الجزائية عادت وفسخت الحكم الابتدائي (اذ اعتبرت ان عناصر الجرمين المنصوص عليهما في المواد (531 ،532) عقوبات غير متوفرة بسبب عدم توفر شرط العلنية للجمهور المنصوص عنه في المادة (209) عقوبات ولكنها ادانته استنادا للمادة (533) عقوبات فقط رغم انه يظهر بوضوح ان بث الصور والمشاهد الاباحية عبر شبكة الانترنت عرضة للالتقاء من ملايين المشتركين والمستخدمين بحيث يكون شرط العلنية متحققا[22].

اما بخصوص المحاكم المختصة في نظر جرائم النشر عن طريق الانترنت كما ذكرنا سابقا اعتبر القضاء العراقي النشر عن طريق الانترنت نشرا في وسائل الاعلام حيث قضت محكمة التميز الاتحادية في قرار لها:

(لدى التحقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة قضايا النشر والاعلام قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي وزير الدولة لشؤون الامن الوطني والمتهم(ع.ع) ولدى امعان النظر بالدعوى وجد ان المشتكي قد سجل شكواه امام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ ضد المتهم المذكور مدعيا بان المذكور قام بالتهجم على الوزارة وعلى الوزير عن طريق وسائل الاعلام(الانترنت) بتاريخ 11/ 2008/9 وانه قد اورد كلمات لاتليق بسمعة الوزير وطلبا الشكوى ضده واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وبعد اتخاذ الاجراءات وبالنظر لصدور بيان مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 11/ 7/ 2010 وبموجبه تنظر محكمة النشر والاعلام

تتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي فقد قررت محكمة تحقيق الكرخ المركزية احالة الدعوى الى محكمة النشر والاعلام حسب الاختصاص الا ان الاخيرة رفضت الاحالة وقررت عرض القضية على هذه المحكمة ان هناك تنازع بالاختصاص النوعي وحيث ان الفعل قد تم عن طريق الانترنت لذا تكون محكمة قضايا النشر والاعلام هي المختصة بنظر الدعوى استنادا لاحكام المادة 13/ ب/ 2 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل قرر احالة

الدعوى الى محكمة قضايا النشر والاعلام للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والاشعار الى محكمة الكرخ المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 9/ 3/ 2011[23].

نلخص فيما سبق ان هذه الجرائم بمختلف انواعها قد تخضع لقوانين خاصة احيانا ولكن غالبا ما تخضع للقوانين العامة كقانون العقوبات. ونفس الحال بالنسبة للمحاكم الا ان قرار محكمة التميز التحادية حسمت تلك الامر ولكن في الاونة الاخيرة قد اوعزت الى محاكم التحقيق كل حسب الاختصاص المكاني النظر في تلك الجرائم وذلك لتوسعها وكثرة انتشارها ولا تستطيع محكمة واحدة النظر في هذا الكم الهائل من تلك الدعاوي.

خـــاتـمـــة:

عرضنا فيما سبق المسؤولية الجنائية لمواقع التواصل الاجتماعي(الفيسبوك) عن الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر، وقد اتضح لنا ان لهذه المواقع او الوسائل اهمية كبيرة ودور بارز في تلك الجرائم سواء كدور ايجابي- كتوفير واتاحة تلك الخدمات للمستخدمين وبامكانهم النشر بشكل مباشر دون رقابة مسبقة - او دور سلبي عند عدم تدخله فيما اذا كان هذا البث المباشر قد تشكل جرائم خطيرة كالجرائم التي تمس المصالح العامة كنشر الطائفية و روح الانتقام لدى الافراد او الجرائم التي تمس مصلحة الافراد كالقذف والسب وانتهاك الحياة الخاصة وغيرها من الجرائم وقد توصلنا خلال هذه الدراسة الى عدة استنتاجات وتوصيات ، اذ توصلنا اليها بغية معالجة تلك القضايا المعاصرة والمستحدثة والمستقبلية والتي قد تثور مجددا ويمكن ان نجمل اهم تلك الاستنتاجات والتوصيات في النقاط التالية:

اولا: الاستنتاجات:-

عدم وجود تعريف جامع ومانع لجرائم البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعية مع عدم وجود قانون خاص ينظم عمل تلك المواقع مما قد يسهل تصنيفها ضمن فئة معينة من الفئات كي يحدد مسؤوليتها بسهولة عند وقوع الجرائم.

عدم وجود قوانين وتشريعات تحصر الجرائم التي تقع اثناء البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما قد يساعد في اباحة بعض الافعال التي تشكل خطرا على الفرد والمجتمع على السواء وبالتالي خروجها من دائرة التجريم وعدم استطاعة فرض العقوبات على مرتكبيها وذلك لمخالفة مبدا لاجريمة ولا عقوبة الا بنص.

عدم وجود معيار ثابت لتاسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي مع اختلاف التشريعات وكذلك الفقه والاجتهادات حول تاسيس تلك المسؤولية.

هناك امور اخرى لا تقل اهمية عن الناحية الموضوعية وهي دور مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية الاجرائية خصوصا ان لها القدرة في تتبع المجرمين وكشف مواقعهم ومعلوماتهم الشخصية في حال ما اذا استطاعت التشريعات او المحاكم من الزامهم بهذا الامر في حال الطلب منهم عند وقوع الجرائم .

ان لمواقع التواصل الاجتماعي دور مهم في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات اذا ما استطاعت المحاكم توظيفهم بشكل فعال في تلك المجال والاخذ بما يقتنونه من ادلة قيمة يمكن استخدامه كحجية لأثبات التهمة على الجاني.

ثانيا: التوصيات:-

- تشريع قانون خاص ينظم عمل اصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وينظر الجرائم التي تقع بواسطة تلك المواقع او من خلالها.
- وضع تعريف جامع ومانع لجرائم البث المباشر التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي و فصلها عن تلك الجرائم التي تقع من خلال الفضائيات والصحف لكونهما وسيلتين مختلفتين خصوصا عند عدم معرفة اصحاب تلك المواقع واماكنهم ومن يديرونها على عكس الصحف والفضائيات.
- وضع معيار ثابت على اساسه يمكن القضاة من تاسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التي ترتكب من خلالهم.
- استحداث اجهزة وكوادر مختصة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية والامن الوطني او الشرطة القضائية في معالجة تلك الجرائم بالتنسيق مع خبراء وممثلين عن شركات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
- الزام مواقع التواصل الاجتماعي ومن يديرونها بمساعدة القضاء والاجهزة المختصة في مكافحة الجرائم التي تقع عبر تلك المواقع خصوصا فيما يتعلق بايجاد المجرمين واستحصال الادلة .
- الزام اصحاب المواقع بالكشف عن اصحاب الحسابات الوهمية والسيطرة عليها واشعار المستخدمين والمشتركين في تلك المواقع بضرورة تقديم معلومات وارقام هواتف صحيحة مقابل السماح لهم بالاشتراك وبعكسه ترتيب المسؤولية عليهم.

قائمة المصادر (المراجع)

اولاً : الكتب العربية

1. حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
2. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر،2013 .
3. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013.
4. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011.
5. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
6. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، 2016 .
7. ليلى احمد الجرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع,ط1،الكويت،2012 .
8. محمد محمد مصباح القاضي، مبدا حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
9. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منشأة التوزيع والنشر والاعلان، ليبيا، 1985.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الثاني – الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977.
11. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، 1981 – 1982.
12. وائل مبارك خضر فضل الله : أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية،السودان،2012 .
13. وسيم شفيق الحجار, النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- مجلس وزراء العدل العرب, جامعة الدول العربية، ط1, بيروت، 2017.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :-

1. بلال مهدي صالح العزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،2017 .
2. هيمداد مجيد علي، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة ال كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2002 .
3. اري عارف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، اطروحة دكتوراه ،جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، اربيل،2015،ص108.
4. ماجد رجب العبد سكر: التواصل الاجتماعي أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاتها دراسة قرآنية موضوعية،" ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2011 .

ثالثا: القوانين والقرارات :-

1. قانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 المعدل .
2. قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدل .
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .
4. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل .
5. القسم (230) من قانون اصول الاتصالات الفدرالي لحماية مواقع التواصل الاجتماعي لعام 1996.
6. قرار القضاء اللبناني لعام 2000 .
7. قانون اقليم كوردستان لإيقاف العمل بنص المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم(21) لسنة 2003.
8. دستور جمهورية العراق الدائم 2005 .
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
10. قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم (3) لسنة2006 .
11. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008 .
12. قرار محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف سنة 1988 .

رابعا : المصادر الاجنبية :-

1_ Wasinee kittiwongvivat .pimonpha pakkanngan.2010.face booking your dream .master thesis

2- danahm.boyd.nicole bellison .2010.social networksites.difinition .history and scholar ship .journal of computer

الهوامش:

1 – ماجد رجب العبد سكر: التواصل الاجتماعي أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاتها دراسة قرآنية موضوعية،" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2011 ، ص 12 ؛ وائل مبارك خضر فضل الله : أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية،السودان،2012،ص 7 .

- Wasinee kittiwongvivat .pimonpha pakkanngan.2010.**face booking your dream** .master thesis.p20 ; danahm.boyd.nicole bellison .2010.**social networksites.difinition** .history and scholar ship .journal of computer

2 – ماجد رجب العبد سكر: المرجع السابق نفسه .

3 – القاضي د. وسيم شفيق الحجار, النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية–مجلس وزراء العدل العرب, جامعة الدول العربية، ط1, بيروت، 2017,ص14.

4 –ليلى احمد الجرار,الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع,ط1،الكويت،2012،ص38.

5 –د.خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر،2013,ص8.

6 –القاضي د.وسيم شفيق الحجار،مصدر سابق،ص27.

7 –المصدر ذاته، ص34.

8 –القاضي،كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، 2016، ص82.

9 –(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اي اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة(المسج)المنافية للاخلاق والاداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد والتي حصل عليها باية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها و تسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم)

10 – اري عارف عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي،اطروحة دكتوراه ،جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة، اربيل،2015،ص108.

11 – اري عارف عبدالله: مرجع سابق، ص106.

(12) يقصد بالمسؤولية الجنائية هي صلاحية شخص معين لتحمّل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر يترتب على الجريمة التي إرتكبها وبذلك ان للمسؤولية الجنائية جانبين: **الأول** مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي، و**الثاني** معنوي يتمثل في أهلية مُرتكب الفعل للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيراً احترازيا. يقصد بالشخص المعنوي أو الإعتباري: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضفى عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق اهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس، من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص المعنوي: هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل ، والأشخاص المعنوية تنقسم إلى طائفتين : أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة تندرج تحت كل منها عدة أنواع. ولقد أورد المشرّع العراقي ذلك من ضمن نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل ، وكذلك المشرع المصري في نص المادة (52) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948.

اما فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجنائية ، فأنها يعد العمود الفقري الذي يرتكز عليه القانون الجنائي المعاصر في كل قواعده ونظرياته في الوقت الحالي، إذ طرحت أفكار عديدة لمعالجة هذا الموضوع يمكن حصرها في عدة اتجاهات تتمثل في: الأول: مذهب حرية الاختيار (الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية) ، والثاني: مذهب حتمية السلوك أو جبرية الجريمة (النظرية الوضعية أو النظرية الواقعية والحتمية) ، الثالث: المذهب التوفيقي.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد تبنى النظرية التقليدية في تأسيس المسؤولية الجنائية على نحو صريح، حيث تنص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون.... أو لأي سبب آخر يُقرِّر العلم أنه يفقد الإدراك ..." . فمن خلال هذا النص يتبين صراحةً استناد المشرّع العراقي على المذهب التقليدي في بيان أساس المسؤولية الجنائية. حيث اشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها أن يتحقق شرطا الإرادة والإدراك وهما عنصرا المذهب التقليدي، غير أنه من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي كغيره من بعض قوانين العقوبات العربية لم يضع لذلك قاعدة عامة يذكرها بنص صريح، إنما ذكرها في مجال ذكره لصُور المسؤولية المختلفة وأحوال انعدامها للمزيد عن الموضوع ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 578. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسعد، بغداد، 1981 – 1982،

ص 14؛ د. حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11 ؛ د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، منشأة التوزيع والنشر والاعلان، ليبيا، 1985، ص 21 ؛ د.محمد محمد مصباح القاضي، مبدا حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 205 ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الثاني – الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1977، ص 525 – 526 ؛ همداد مجيد علي, أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة ال كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2002 ص52 ؛ د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011، ص335.

13 – القاضي د.وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق،ص95.

14 – د علي حسين خلف، د.سلطان عبدالقادر الشاوي،مرجع سابق،ص191.

15 – د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام،منشورات زين الحقوقية،لبنان،2013،ص180-181.

16 – القاضي د.وسيم شفيق الحجار،مرجع سابق،ص98.

17 – المرجع ذاته، ص100.

18 – نقلا عن بلال مهدي صالح العزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،2017، ص83-84.

19 – القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي،مرجع سابق،ص155-156.

20 – المرجع ذاته، ص156.

21 – القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص100.

22– د.ديانا رزق الله، مرجع سابق، ص190.

23 – القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق،ص54.

كل الحقوق محفوظة